بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على نبيه الكريمْ

بَيَانُ طَّالِعٍ سَعْد

لمَا وَقَعَ بَيْنَ مَالِك وَاللَّيْث بْن سَعَد

تأليف العبد الفقير إلى الله في كل شيء:
المصطفى ولد إدومُ أحمدْ غالي
مؤسس الدعوة من بلاد شنقيط
داعية مستقل وباحث في العلوم الشرعية
الجوال: (٢٢٣١٨١٣٧)/ ٠٠٢٢٢
٣٦٢١٧٤٥٦/٤٦٧٢٧٢٤٢

«إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.«**يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**»، «**يَـأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**» «**يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً () يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً**».أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة [وكل ضلالة في النار] ».

هذه خطبة قضاء الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يخطب بها صحابته في وقت الجحود والخطوب والحروب للتمسك بالجادة في الدروب بدأنا بها هذا المجهود نسأل الله أن يجعله الله مقبولا في الدنيا والآخرة مدخرا لنا أجره ألفناه لبيان الحق لأن الحق أحق أن يتبع. ولقد فكرنا كثيرا قبل الإقدام عليه لأننا لم نجد أحدا ممن قبلنا ذكره إلا ليعقده أو ليجعله كالأحاجي أو الكبريت الأحمر الذي يذكر ولا يُرى، فَذَكَّرنَا ذلك بما قالوه عن آية السيف وما نسخته، وقد فككنا ذلك اللغز في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" وكتابنا "الاجتهاد وتيار المقاصد وعلاقته بالإرجاء والتكفير والجهاد" وكذلك "إتحاف الإخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب"، واليوم سنحاول فك لغز أكثر تعقيدا منه، وهو ما ذُكِر أنه وقع بين الإمام مالك بن أنس إمام وفقيه دار الهجرة، المدينة المنورة، والإمام الليث بن سعد إمام وفقيه أهل مصر، فقد ذكر الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المعروف في بلاد شنقيط موريتايا بآبَّ ولد اخطور في كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" وقد نقلنا ذَلك عنه في كتابنا "وجيز الفصول في دلالات علم الأصول" حيث قلنا: وقال محمد الأمين الشنقيطي في تنبيهه المفيد "القول السديد في كشف حقيقة التقليد": "وقد أخذ بعض العلماء على مالك رحمه الله أشياء قال: إنه خالف فيها السنة، قال أبو عمر ابن عبد البر في جامعه: وقد ذكر يحي بن سلام قال: سمعت عبد الله بن غانم في مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدث عن الليث بن سعد أنه قال: أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي ﷺ مما قال مالك فيها برأيه، قال: ولقد كتبت إليه في ذلك، انتهى. ومعلوم أن مثل كلام الليث هذا عن مالك لا أثر له، لأنه لم يعين المسائل المذكورة ولا أدلتها، فيجوز أن يكون الصواب فيها مع مالك لأدلة خفيت على الليث، فليس خفاؤها على مالك بأولى من خفائها على الليث. ولا شك أن مذهب مالك المدون، فيه فروع تخالف بعض نصوص الوحي. والظاهر أن بعضها لم يبلغه رحمه الله، ولو بلغه لعمل به، وأن بعضها بلغه وترك العمل به لشيء آخر يعتقده دليلا أقوى منه." وقد أوقعني كلام الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي هذا في حرج حيث بدأت أبحث عن

سبعين حديثا خالفها الإمام مالك لأنير بها هذا البحث ثم عثرت على رسالة الليث بن سعد التي رد بها على رسالة الإمام مالك التي ذكرها القاضي عياض بن موسى اليحصبي في "ترتيب المدارك" فإذا بالليث بن سعد لم يعب فيها على الإمام مالك سوى عشر مسائل.

ثم راجعنا "جامع بيان العلم وفضله" لأبي عمر يوسف بن عبد البر فإذا به أخرج هذا الكلام في **بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَمِّ الْقَوْلِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِالرَّأْيِ وَالظَّنِّ وَالْقِيَاسِ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ وَعَيْبِ الْإِكْثَارِ مِنَ الْمَسَائِلِ دُونَ اعْتِبَارٍ:** وقد أجاد فيه وأفاد وقد استوقفتني فيه مسائِلَ خرجها قبل هَذَا الكلام، منها: ٢٠٦١- قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: **«أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمَا فِيهَا إِلَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ والْأَمْرُ يَنْزِلُ فَيَنْظُرُ فِيهِ السُّلْطَانُ»** ٢٠٦٢- قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: **«أَدْرَكْتُ أَهْلَ هَذِهِ الْبِلَادِ وَإِنَّهُمْ لَيَكْرَهُونَ هَذَا الْإِكْثَارَ الَّذِي فِي النَّاسِ الْيَوْمَ»** قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يُرِيدُ الْمَسَائِلَ٢٠٦٣- قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: **«إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُفْتُونَ بِمَا سَمِعُوا وَعَلِمُوا وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي فِي النَّاسِ الْيَوْمَ»** ٢٠٧٢- وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْآثَارِ لَهُ نا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُنَيْنِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ، **«قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَمَّ هَذَا الْأَمْرُ وَاسْتُكْمِلَ، فَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تُتَّبَعَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُتَّبَعُ الرَّأْيُ؛ فَإِنَّهُ مَتَى اتُّبِعَ الرَّأْيُ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ أَقْوَى فِي الرَّأْيِ مِنْكَ فَاتَّبَعْتَهُ، فَأَنْتَ كُلَّمَا جَاءَ رَجُلٌ غَلَبَكَ اتَّبَعْتَهُ أَرَى هَذَا لَا يَتِمُّ»** ٢٠٨١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ، ثنا مَالِكُ بْنُ عَلِيٍّ الْقُرَشِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: **دَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَوَجَدْتُهُ بَاكِيًا فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي يَبْكِي فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا الَّذِي يُبْكِيكَ؟ قَالَ لِي: «يَا ابْنَ قَعْنَبٍ إِنَّا لِلَّهِ عَلَى مَا فَرَطَ مِنِّي، لَيْتَنِي جُلِدْتُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا فِي هَذَا الْأَمْرِ بِسَوْطٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرَطَ مِنِّي مَا فَرَطَ مِنْ هَذَا الرَّأْيِ وَهَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ كَانَ لِي سَعَةٌ فِيمَا سُبِقْتُ إِلَيْهِ»** ٢٠٨٢- وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ حَارِثِ بْنِ أَسَدٍ الْخُشَنِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي فَضَائِلِ سُحْنُونٍ، قَالَ: أَنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاسٍ النَّحَّاسُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، سَعِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحَدَّادَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُحْنُونَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: **«مَا أَدْرِي مَا هَذَا الرَّأْيُ سُفِكَتْ بِهِ الدِّمَاءُ وَاسْتُحِلَّتْ بِهِ الْفُرُوجُ وَاسْتُخِفَّتْ بِهِ الْحُقُوقُ غَيْرَ أَنَّا رَأَيْنَا رَجُلًا صَالِحًا فَقَلَّدْنَاهُ»**٢٠٩١- وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، وَعَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: **"لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ وَلَا مَنْ مَضَى مِنْ سَلَفِنَا، وَلَا أَدْرِي أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ يَقُولُ فِي شَيْءٍ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ، مَا كَانُوا يَجْتَرِئُونَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُولُونَ: نَكْرَهُ هَذَا وَنَرَى هَذَا حَسَنًا، وَنَتَّقِي هَذَا وَلَا نَرَى هَذَا، وَزَادَ عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَلَا يَقُولُونَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} [يونس: ٥٩] الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"** قَالَ أَبُو عُمَرَ: **«مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا أَنَّ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْعِلْمِ رَأْيًا وَاسْتِحْسَانًا لَمْ يُقَلْ فِيهِ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»** ٢٠٩٢- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ مَا كَانَ يَنْزِلُ فَيُسْأَلُ عَنْهُ فَيَجْتَهِدُ فِيهِ رَأْيَهُ: **إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ [ص:١٠٧٦]** ٢١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ،

ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، وَوَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ [ص:١٠٧٩] قَالَا: نا ابْنُ وَضَّاحٍ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ قَالَ: أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقُرَشِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: **«مَا زَالَ هَذَا الْأَمْرُ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ أَبُو حَنِيفَةَ فَأَخَذَ فِيهِمْ بِالْقِيَاسِ فَمَا أَفْلَحَ وَلَا أَنْجَحَ»** ٢١٠٣- قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ، وَسَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْأَيْلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ نِزَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: **«لَوْ خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسَّيْفِ كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْهِمْ مِمَّا أَظْهَرَ فِيهِمْ مِنَ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ»** ٢١٠٤- وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: **«لَمْ يَزَلْ أَمْرُ أَهْلِ الْكُوفَةِ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ أَبُو حَنِيفَةَ»** قَالَ مُوسَى: **"وَهُوَ مِنْ أَبْنَاءِ سَبَايَا الْأُمَمِ، أُمُّهُ سِنْدِيَّةٌ وَأَبُوهُ نَبَطِيٌّ قَالَ: وَالَّذِينَ ابْتَدَعُوا الرَّأْيَ ثَلَاثَةٌ وَكُلُّهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ سَبَايَا الْأُمَمِ وَهُمْ رَبِيعَةُ بِالْمَدِينَةِ وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ بِالْبَصْرَةِ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِالْكُوفَةِ"** [ص:١٠٨٠] قَالَ أَبُو عُمَرَ: **"وَأَفْرَطَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فِي ذَمِّ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَتَجَاوَزُوا الْحَدَّ فِي ذَلِكَ، وَالسَّبَبُ الْمُوجِبُ لِذَلِكَ عِنْدَهُمْ إِدْخَالُهُ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ عَلَى الْآثَارِ وَاعْتُبَارُهُمَا، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا صَحَّ الْأَثَرُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ بَطَلَ الْقِيَاسُ وَالنَّظَرُ، وَكَانَ رَدُّهُ لِمَا رَدَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِتَأْوِيلٍ مُحْتَمَلٍ، وَكَثِيرٌ مِنْهُ قَدْ تَقَدَّمَهُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِمَّنْ قَالَ بِالرَّأْيِ، وَجُلُّ مَا يُوجَدُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهُ اتِّبَاعًا لِأَهْلِ بَلَدِهِ كَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا أَنَّهُ أَغْرَقَ وَأَفْرَطَ فِي تَنْزِيلِ النَّوَازِلِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَالْجَوَابِ فِيهَا بِرَأْيِهِمْ وَاسْتِحْسَانِهِمْ، فَيَأْتِي مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ خِلَافٌ كَثِيرٌ لِلسَّلَفِ وَشُنْعٌ هِيَ عِنْدَ مُخَالِفِيهِمْ بِدَعٌ وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا وَلَهُ تَأْوِيلٌ فِي آيَةٍ أَوْ مَذْهَبٌ فِي سُنَّةٍ رَدَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ بِسُنَّةٍ أُخْرَى بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ أَوِ ادِّعَاءِ نَسْخٍ، إِلَّا أَنَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرًا وَهُوَ يُوجَدُ لِغَيْرِهِ قَلِيلًا "** ٢١٠٥- وَقَدْ ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سَلَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَانِمٍ فِي مَجْلِسِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَغْلَبِ يُحَدِّثُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: **"أَحْصَيْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ سَبْعِينَ مَسْأَلَةً، كُلُّهَا مُخَالِفَةٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَالَ فِيهَا بِرَأْيِهِ قَالَ: وَلَقَدْ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَعِظُهُ فِي ذَلِكَ"** قَالَ أَبُو عُمَرَ: **«لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ يُثْبِتُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرُدُّهُ دُونَ ادِّعَاءِ نَسْخِ ذَلِكَ بِأَثَرٍ مِثْلِهِ أَوْ بِإِجْمَاعٍ أَوْ بِعَمَلٍ يَجِبُ عَلَى أَصْلِهِ الِانْقِيَادُ إِلَيْهِ أَوْ طَعْنٍ فِي سَنَدِهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ سَقَطَتْ** [ص:١٠٨١] **عَدَالَتُهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُتَّخَذَ إِمَامًا وَلَزِمَهُ اسْمُ الْفِسْقِ، وَلَقَدْ عَافَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَنَقَمُوا أَيْضًا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ الْإِرْجَاءَ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْإِرْجَاءِ كَثِيرٌ لَمْ يُعْنَ أَحَدٌ بِنَقْلِ قَبِيحِ مَا قِيلَ فِيهِ كَمَا عُنُوا بِذَلِكَ فِي أَبِي حَنِيفَةَ لِإِمَامَتِهِ، وَكَانَ أَيْضًا مَعَ هَذَا يُحْسَدُ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَيُخْتَلَقُ عَلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَفَضَّلُوهُ وَلَعَلَّنَا إِنْ وَجَدْنَا نُشْطَةً نَجْمَعُ مِنْ فَضَائِلِهِ وَفَضَائِلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كِتَابًا، أَمَّلْنَا جَمْعَهُ قَدِيمًا فِي أَخْبَارِ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»** ٢١٠٦- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: **«أَصْحَابُنَا يُفْرِطُونَ فِي أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ»** **فَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَكْذِبُ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَنْبَلَ مِنْ ذَلِكَ»** ٢١٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ النَّجِيرْمِيُّ بِالْبَصْرَةِ ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ شَبِيبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: **«رَأْيُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَرَأْيُ مَالِكٍ، وَرَأْيُ سُفْيَانَ كُلُّهُ رَأْيٌ، وَهُوَ عِنْدِي سَوَاءٌ وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْآثَارِ»** ٢١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا قَاسِمٌ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ: **"إِذَا قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَيْهِ أَدْرَكْتُ أَهْلَ بَلَدِنَا وَالْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فَإِنَّمَا يُرِيدُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ هُرْمُزَ"** ٢١٠٩- وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ الْحَافِظُ الْمَوْصِلِيُّ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي فِي آخِرِ كِتَابِهِ فِي الضُّعَفَاءِ قَالَ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، **«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَقْدَمُهُ عَلَى وَكِيعٍ»** وَكَانَ يُفْتِي بِرَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَانَ يَحْفَظُ حَدِيثَهُ كُلَّهُ، وَكَانَ قَدْ سَمِعَ مِنَ أَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثًا كَثِيرًا قَالَ الْأَزْدِيُّ: هَذَا مِنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ تَحَامُلٌ وَلَيْسَ وَكِيعٌ كَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَقَدْ رَأَى يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هَؤُلَاءِ وَصَحِبَهُمْ، [ص:١٠٨٣] قَالَ: وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ يَا أَبَا زَكَرِيَّا، أَبُو حَنِيفَةَ كَانَ يَصْدُقُ فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ صَدُوقٌ، قِيلَ لَهُ: وَالشَّافِعِيُّ كَانَ يَكْذِبُ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ حَدِيثَهُ وَلَا ذِكْرَهُ، قَالَ: وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَيُّهِمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَبُو حَنِيفَةَ أَوِ الشَّافِعِيُّ أَوْ أَبُو يُوسُفُ الْقَاضِي؟ فَقَالَ: أَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَا أُحِبُّ حَدِيثَهُ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ وَأَبُو يُوسُفَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَذِبِ، كَانَ صَدُوقًا وَلَكِنْ لَسْتُ أَرَى حَدِيثَهُ يُجْزِئُ قَالَ أَبُوعُمَرَ: لَمْ يُتَابِعْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَحَدٌ فِي قَوْلِهِ فِي الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي يُوسُفَ وَحَدِيثُ الشَّافِعِيِّ أَحْسَنُ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي حَنِيفَةَ" وقد أطال وأجاد وأفاد فيما أخرجه في هذا الباب إنما انتقينا منه هذه النقول لنبين أن الغرض من كلامه ذم الرأي المجرد الذي لا يعتمد على دليل، وأما فيما يخص بالتأليف الذي ذكر للدفاع عن أبي حنيفة والشافعي فلعله لم يتسع له الوقت لذلك وقد قام به من بعده بعض الأحناف وخاصة عبد الحي اللكنوي في كتابه "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" تحقيق عبد الفتاح أبو غدة حيث قدم سبعا وعشرين إيقاظا يسعى من ورائها للدفاع عن أبي حنيفة كما قام قبله السبكي بتأليف رسالة في الجرح والتعديل للدفاع عن الإمام الشافعي وقد بينا ذلك في كتابنا "إنارة المصابيح على قواعد التعديل والتجريح وقواعد التعليل والتصحيح" حيث قلنا في القواعد المختلف فيها: ١/ **القاعدة الأولى:** - كادوا يتفقون على أن الأئمة فقهاء الأمصار كلهم ثقات عدول لتقبل الأمة مذاهبهم وفتاويهم، فبالنسبة للجمهور فإنهم قد تجاوزوا القنطرة وأبى عن ذلك بعضهم إما لتعصب مذهبي أو حسد قرين لقرين أو لتقليد من كان ذلك حاله إلا أن حال من جرح منهم وثبت جرحه يبقى أحسن حال من غيره ممن جرح بجرحة كيف لا وهذه الأمة كلها تعتبر أقواله ويتبعه بعضها؟ وقد صرح بعدالتهم السبكي في رسالته في الجرح والتعديل حيث بين أنهم تجاوزوا القنطرة فلا يقبل جرحهم إلا مفسرا، كما بين ذلك أيضا شيخه الامام الذهبي في مقدمة كتابه "ميزان الاعتدال" حيث قال: "وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحدا، لجلالتهم في الاسلام، وعظمتهم في النفوس، مثل أبي حنيفة، والشافعي، والبخاري، فإن ذكرت أحدا منهم فأذكره على الإنصاف وما يضره ذلك عند الله ولا عند الناس.." وقال الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول": "ومن طرق التزكية الاستفاضة فيمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء

عليه بالثقة والأمانة فإن ذلك يكفي، قال ابن الصلاح: وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في أصول الفقه، وممن ذكره من المحدثين الخطيب ومثله بنحو مالك وشعبة والسفيانين وأحمد وابن معين وابن المديني وغيرهم، قال القاضي أبو بكر: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة، وكان أمرهما مشكلا، ملتبسا، وصرح بأن الاستفاضة أقوى من تقوية الواحد والإثنين، قال ابن عبد البر: كل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله ﷺ: **"يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يُنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ"** وقال الشوكاني أيضا: "وتبعه على ذلك جماعة من المغاربة، وهذا الحديث رواه العقيلي في ضعفائه من جهة ابن رفاعة السلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري وقال: لا يعرف إلا به وهو مرسل أو معضل ضعيف، وإبراهيم قال فيه ابن القطان: لا نعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا، وقال الخلال في كتاب العلل: سئل أحمد عن هذا الحديث فقيل له: ترى أنه موضوع؟ فقال: لا، هو صحيح، قال ابن الصلاح: وفيما قاله اتساع غير مرضي" انتهى، قلت: وله طرق أخرى منها ما رواه علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يُنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ"** رواه أحمد وصححه والخطيب البغدادي كما في الجامع الكبير للسيوطي" ويشهد له أيضا ما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها" [...]٣/ **القاعدة الثالثة: لاَ يُقْبَلُ عندهم التجريح الناجم عن التعصب المذهبي** أو عن حسد القرين لقرينه لأنه تجريح ذاتي ليس موضوعيا دافعه حب الإضرار بالناس والتعصب. ومثال ذلك أنه لما قال محمد بن إسحاق أنا لأحاديث مالك بالمرصاد، وفي رواية كالبيطار، أصبح مالك يجرحه بالكذب وأصبح الآخر يزعم أن مالكا من موالي بني تيم وقد جاء في "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر وقد روي عن مالك أنه قيل له أين قلت في محمد بن إسحاق أنه كذاب؟ فقال سمعت هشام بن عروة يقوله وهذا تقليد لا برهان عليه، وقيل لهشام بن عروة من أين قلت ذلك؟ قال: هو يروي عن امرأتي، ووالله ما رآها قط" قلت وهذا لا يفيد عندهم لا الكذب ولا التدليس إن كان روى عنها بقالت أوبالعنعنة لأنه يسمى الإرسال الخفي وقد أكثر منه مالك لأنه يشترط فيه المعاصرة مع عدم اللقاء ومحمد بن إسحاق عدل ثبت عند الجمهور، أثنى عليه ابن المبارك والبخاري قال الزيلعي في نصب الراية بأن عبد الله بن المبارك قال عنه "ثقة ثقة ثقة" كما وثقه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام" قال عنه ابن حجر في "تهذيب التهذيب" لكنه قال عنه بأنه إذا ذكر وقال: قال فهو كالريح لا يعتبر" قلت وذلك لأنه مدلس وما ذكره الزيلعي أخذه من التهذيب أو تهذيب التهذيب. وكقول يحي بن معين عن الإمام الشافعي "ليس بثقة" لأنه حنفي المذهب، وكقول العجلي في الشافعي "ليس عنده حديث وكان يتشيع" لأن الشافعي وافق الشيعة بالقول بالجهر بالبسملة والقنوت في الصبح، ومن المعلوم أن من الأحاديث الموضوعة المشتهرة الحديث الذي وضعه الأحناف عن أنس مرفوعا: "سيكون رجل من أمتي يقال له محمد بن إدريس أضر

على أمتي من إبليس، وسيكون رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي، هو سراج أمتي". وقد ألف السبكي في الذب عنه فيما سماه "قاعدة في الجرح والتعديل" أفاد فيها وأجاد حيث بين أن الأئمة الكبار، فقهاء الأمصار تجاوزوا القنطرة، فلا يقبل في تجريحهم إلا ما كان مبينا ثابتا، وإن لم يثبت فالجارح مسيئ، والإمام الشافعي غني عن التعديل لعلمه وورعه، ومن ذلك أيضا طعن ابن عدي في الإمام أبي حنيفة النعمان لأنه روى عن بعض الضعفاء وابن عدي متهم في عقيدته لتعصب شيعي رافضي فشيخه.ابن عقده وابن خراش، ولكن ابن عدي وافق جمهور المحدثين لرأي الأحناف وإرجائهم، وقد أدى ذلك إلى تآليف في الذب عن أبي حنيفة، ومن أهم تلك التآليف نذكر على سبيل المثال: "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" لعبد الحي اللكنوي، حيث يقول في الإيقاظ رقم ٣ – في شرح الجارح والمعدل – [...] وفي فواتح "الرحموت شرح مسلم الثبوت" لعبد الحي بن ملا نظام الدين اللكنوي: "لا بد للمزكي أن يكون عدلا عارفا بأسباب الجرح والتعديل، وأن يكون منصفا ناصحا، لا أن يكون متعصبا ومعجبا بنفسه، فإنه لا اعتداد بقول المتعصب، كما قدح الدارقطني في الإمام الهمام أبي حنيفة رضي الله عنه بأنه ضعيف في الحديث، وأي شناعة فوق هذا؟ فإنه إمام ورع، تقي نقي خائف من الله، وله كرامات شهيرة، فبأي شيء تطرق إليه الضعف؟ فتارة يقولون: إنه كان مشتغلا بالفقه، انظر بإنصاف أي قبح فيما قالوا، بل الفقيه أولى بأن يوخذ الحديث منه، وتارة يقولون: إنه لم يلاق أئمة الحديث، إنما أخذ ما أخذ من حماد، وهذا أيضا باطل، فإنه روى عن كثير من الأئمة كالإمام محمد الباقر والأعمش، وغيرهما، مع أن حمادا كان وعاء علم، فالأخذ منه أغناه عن الأخذ عن غيره، وهذا أيضا آية على ورعه وكمال تقواه وعلمه، فإنه لم يكثر الأساتذة لئلا تتكثر الحقوق، فيخاف عجزه عن إيفائها، وتارة يقولون: إنه كان من أصحاب القياس والرأي، وكان لا يعلم بالحديث، حتى وضع أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه بابا للرد عليه، ترجمه بباب الرد على أبي حنيفة، وهذا أيضا من التعصب، كيف وقد قبل المراسيل؟ وقال: ما جاء عن رسول الله ﷺ فبالرأس والعين، وما جاء عن أصحابه فلا أتركه، ولم يخصص بالقياس عام خبر الواحد،- فضلا عن عام الكتاب– ولم يعمل بالإخالة والمصالح المرسلة، والعجب أنهم طعنوا في هذا الإمام مع قبولهم الإمام الشافعي رحمه الله، وقد قال في أقوال الصحابة: كيف أتمسك بقول من لو كنت في عصره لحاججته؟ ورد المراسيل، وخصص عام الكتاب بالقياس، وعمل بالإخالة، وهل هذا إلا بهت من هؤلاء الطاعنين؟ والحق أن الأقوال التي صدرت عنهم في حق هذا الإمام الهمام، كلها صدرت من التعصب، لا تستحق أن يلتفت إليها، ولا ينطفئ نور الله بأفواههم، فاحفظ وثبت، انتهى". وفي "تنوير الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة": "لا تغتر بكلام الخطيب، فإن عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء كأبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابه، وتحامل عليهم بكل وجه، وصنف فيه بعضهم: "السهم المصيب في كبد الخطيب"، وأما ابن الجوزي فقد تابع الخطيب وقد عجب سبطه منه حيث قال في "مرآة الزمان": "وليس العجب من الخطيب فإنه طعن في جماعة من العلماء، وإنما العجب من الجد كيف سلك أسلوبه وجاء بما هو أعظم؟ "الخ.. ولم يقبل قدح النسائي في

أحمد بن صالح المصري وقدح الثوري في أبي حنيفة وقدح محمد بن منده في أبي نعيم الأصبهاني ولا في البخاري ومسلم واتهامهما بالتدليس وربيعة في أبي الزناد عبد الله بن ذكوان حيث قال عنه "ليس بثقة ولا رضا" قال الذهبي: لا يسمع قول ربيعة فيه فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة". ومن ذلك شطب الرازيان: أبو حاتم وأبو زرعة على حديث الإمام محمد بن إسماعيل البخاري وتركاه، واتهماه بأنه قال بخلق القرآن، وقال ابن منده إنه مدلس دلس حديث المعازف، ولم يلتفت إلى ذلك فإمامة البخاري في الحديث فرضها الإتقان والصنعة وفضله باهر قاهرعلما بأنه كذب عما نسب إليه من القول بخلق القرآن وقد ألف في ذلك كتابه المشهور "خلق أفعال العباد". فهذه قاعدة ثمينة عض عليها بالنواجذ وإياك أن تغفل عنها ولقد رأيت الألباني رحمه الله وإيانا انخدع بشأن تضعيف ابن عدي وبقية الجماعة لأبي حنيفة فوافقه وهذه غفلة منه قلده فيها من قلده وعضدها بما هو أوهن منها وهي مدلولات الجهبذ وألفاظه وسيأتي تفصيلها في الوقت الذي لم يعرج إلى تضعيفه ابن القطان الفاسي فلما أكثر عبد الحق الإشبيلي من تضعيف الأحاديث بأبي حنيفة وصاحبيه محمد بن الحسن وأبي يوسف، قال: الخلاف بينهم في الرأي والإرجاء كما لم يلتفت إلى تضعيفهم شهر بن حوشب ودعواهم في الخريطة التي قيل إنه اختطفها من الغنائم. "

وقد أفاد وأجاد قرين حافظ المغرب، الخطيب البغدادي، حافظ المشرق، حين قال في "شرف أصحاب الحديث": "لو أن صاحب الرأي المذموم شغل نفسه بما ينفعه من العلوم وطلب سنن رسول العالمين، واقتفى آثار الفقهاء والمحدثين، لوجد في ذلك ما يغنيه عما سواه، وقد اكتفى بالأثر عن رأيه الذي رآه، لأن الحديث يشمل على معرفة أصول التوحيد وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين تعالى عن مقالات الملحدين، والأخبار عن صفات الجنة والنار، وما أعد الله تعالى فيهما للمتقين والفجار، وما خلق الله في الأرضين والسماوات من صنوف العجائب وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقربين، ونعت الصافين المسبحين، وفي الحديث قصص الأنبياء، وأخبار الزهاد والأولياء، ومواعظ البلغاء وكلام الفقهاء وسير ملوك العرب والعجم، وأقاصيص المتقدمين من الأمم، وشرح مغازي الرسول وسراياه، وحمل أحكامه وقضاياه، وخطبه وعظاته وأعلامه ومعجزاته، وعدة أزواجه وأصهاره وأصحابه، وذكر فضائلهم ومآثرهم، وشرح أخبارهم ومناقبهم، ومبلغ أعمارهم، وبيان أنسابهم. وفيه تفسير القرآن العظيم، وما فيه من النبإ والذكر الحكيم وأقاويل الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم، وتسمية من ذهب إلى قول كل واحد منهم من الأئمة الخالفين والفقهاء المجتهدين. وقد جعل الله تعالى أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي ﷺ وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأيا تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإن

الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول فئتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه والعدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختلف في حديث كان إليهم الرجوع، فما حكموا به فهو المقبول المسموع، ومنهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر من كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذله الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير وإن الله على نصرهم لقدير، أخبرنا أبو بكر أحمد بن عمر الدلال، قال حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، قال حدثنا خلف بن عمرو العكبري قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **"لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة"** أنبأنا محمد بن أحمد بن رزق البزاز، قال أخبرنا محمد بن العباس العصمي، قال حدثنا أبو إسحاق أحمد بن محمد بن يونس الهروي الحافظ، قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: قال علي بن المديني في حديث النبي ﷺ **"لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم"** هم أهل الحديث، والذين يتعاهدون مذاهب الرسول ويذبون عن العلم، لولاهم، لم تجد عند المعتزلة والرافضة والجهمية وأهل الإرجاء والرأي شيئا من السنن.

فقد جعل رب العالمين الطائفة المنصورة حراس الدين، وصرف عنهم كيد المعاندين لتمسكهم بالشرع المتين، واقتفائهم آثار الصحابة والتابعين، فنشأتهم حفظ الآثار وقطع المفاوز والقفار، وركوب البراري والبحار، في اقتباس ما شرع الرسول المصطفى، لا يعرجون عنه إلى رأي ولا هوى، قبلوا شريعته قولا وفعلا، وحرسوا سنته حفظا ونقلا حتى ثبتوا بذلك أصلها، وكانوا أحق بها وأهلها، وكم من ملحد يروم أن يخلط بالشريعة ما ليس منها، والله تعالى يذب بأصحاب الحديث عنها، فهم الحفاظ لأركانها والقوامون بأمرها وشأنها، إذا صدف عن الدفاع عنها فهم دونها يناضلون... أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون..." قلت والقول بأن هذه الطائفة أهل الحديث وأهل العلم قال به كل من: يزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني وأحمد بن سينان الحافظ وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن إسماعيل البخاري، والترمذي، وابن رجب والشاطبي، وغيرهم كثير، الخ.../هـ.

الفصل الأول: الرَّسَائِلُ الَّتِي تَبَادَلَهَا الْإِمَامُ مَالِك مَعَ اللَّيْث بْن سَعْد:

وهكذا بدأنا هذا الجهد برسالة مالك إلى الليث بن سعد ثم أشفعناها برسالة الليث الجوابية للأمانة العلمية. وذلك قبل أن نقوم بالبحث في المسائل التي عابها الليث بن سعد على الإمام مالك بن أنس في رسالته الجوابية وقد بينا ما فيها ولم نقتصر على ما في رسالة الليث الجوابية بل قدمنا معها ما بقي من الأحاديث التي لم يعمل بها الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا مع بيان حجة مالك وقد وصلنا اثنين وسبعين مسألة، والله الموفق لكل خير.

أولا رسالة مالك: قام القاضي عياض بن موسى اليحصبي بنشر رسالة الإمام مالك التي أرسل إلى الليث بن سعد يعظه فيها في "ترتيب المدارك" حيث قال: قال الإمام مالك: "سلام عليكم، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو. أما بعد عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية وعافانا وإياك من كل مكروه. اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: **{وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠)}** [التوبة] **{فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ (١٨) }**.[الزمر] فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته. ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه عِلْمٌ سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم. فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك واعلم أني أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والظن بك، فانزل كتابي منك منزلته، فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحاً.وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال. والسلام عليك ورحمة الله،

وكتب يوم الأحد لتسع مضين من صفر. أتينا بها على وجهها بسرد فوائدها وهي صحيحة مروية." وقال القاضي عياض: "وكان من جواب الليث عن هذه الرسالة: وإنه بلغك عني أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم وأنه يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي فيما أفتيهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت من ذلك إن شاء الله، ووقع مني بالموقع الذي لا أكره ولا أشد تفضيلاً مني لعلم أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ بفتواهم مني والحمد لله، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة ونزول القرآن عليه بين ظهراني أصحابه وما علمهم الله منه، وإن الناس صاروا تبعاً لهم فكما ذكرت. أنا اختصرت هذا وأتيت منها بموضع الحاجة وبالله التوفيق." رحم الله القاضي عياض وإيانا فلم يأت بشيء من الرسالة. فالرسالة الجوابية تبين الخلاف الواقع بين الفقيهين وهي كالتالي:

نص الرساله كما هي منقوله من اعلام الموقعين لإبن القيم رحمه الله وإيانا: وقال الحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب (التاريخ والمعرفة) له وهو كتاب جليل غزير العلم جم الفوائد: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي **قال: هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس: "**سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد ـ عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة ـ قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني، فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه. وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك وإقامتك إياها وختمك عليها بخاتمك، وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيراً، فإنها كتب انتهت إلينا عنك فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها. وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة، ورجوت أن يكون لها عندي موضعٌ، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلاً إلا لأني لم أُذاكِرك مثل هذا. وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأني يَحِقُّ علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيتم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن. وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أعد أحداً قد ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفُتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني، والحمد لله رب العالمين لا شريك له وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة، ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه، وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا تبعاً لهم فيه فكم ذكرت. وأما ما ذكرت من قول الله تعالى: **{والسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيم}** التوبه فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئاً عَلِمُوه.

وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون لله كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، ويقومهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم. ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون لأجنادهم في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه، فلم يتركوا أمراً فسره القرآن أو عمل به النبي ﷺ أو ائتمروا فيه بعده إلا أَعْلَمُوهُمُوهُ. فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم. مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعده في الفتيا في أشياء كثيرة، ولولا أني قد عرفت أن قد علمتها لكتبت بها إليك، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف. ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن. فكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت، وسمعت قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة: يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو أسن منه، حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه. وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت، تكرهان منه ما أكرهه، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة صادقة لإخوانه عامة ولنا خاصة رحمة الله عليه وغفر له وجزاه بأحسن من عمله. وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد - على فضل رأيه وعلمه - بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك، فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه:

أولا: لا يجوز الجمع بين الصلاتين في مطر: وقد عرفت مما عبت إنكاري إياه: أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل) وقال: (يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة) وشرحبيل بن حسنة، وأبو الدرداء، وبلال بن رباح. وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها، وبالعراق ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، ونزلها أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة سنين وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط.

الثاني: القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق: ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق، وقد عرفت أنه لم يزل يقضى بالمدينة به، ولم يقض به

أصحاب رسول الله ﷺ بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم ولي عمر بن عبد العزيز وكان كما علمت في إحياء السنن (وقطع البدع) والجد في إقامة الدين، والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس ـ فكتب إليه رُزيق بن الحكيم: إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين.

ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر والسماء يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخناصر ساكناً.

الثالث: مؤخر الصداق: ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنه متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدفع إليها، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها.

الرابع: القول في الإيلاء:

ومن ذلك قولهم في الإيلاء: إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وإن مرت الأربعة الأشهر، وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر وهو الذي كان يروي عنه التوقيف بعد الأشهر ـ أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه: لا يحل للمولي إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء كما أمر الله أو يعزم الطلاق، وأنتم تقولون: إن لبث بعد الأربعة الأشهر التي سمى الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق، وقد بلغنا عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وقبيصة بن ذؤيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهم قالوا في الإيلاء: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقةٌ بائنة، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وابن شهاب: إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة وله الرجعة في العدة.

الخامس: حكم المرأة التي تملك ثم تختار زوجها ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فاختارت زوجها فهي تطليقة، وإن طلقت نفسها ثلاثاً فهي تطليقة، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان، وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقوله. وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدةً أو اثنتين كانت له عليها رجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثاً بانت منه، ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها، إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول: إنما ملكتك واحدة، فيستحلف ويخلى بينه وبين امرأته

السادس: الحر يشتري أمته والحرة تتزوج عبدها

ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول: أيما رجل تزوج أمةً ثم اشتراها زوجها فاشتراؤها إياها ثلاث تطليقات، وكان ربيعة يقول ذلك وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته فمثل ذلك.

وقد بلغنا عنكم شيئاً من الفتيا مستكرهاً، وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجنبي في كتابي، فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك، فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكرت وفيما أوردت فيه على رأيك.

السابع: تقديم الصلاة قبل الخطبة في الاستسقاء: وذلك أنه بلغني أنك أمرت زُفر بن عاصم الهلالي ـ حين أراد أن يستقي أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمت ذلك؛ لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة إلا أن الإمام إذا دنا فراغه من الخطبة (حول وجهه إلى القبلة) فدعا وحول رداءه ثم نزل فصلى، وقد استسقى عمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهما فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة. فاستهتر الناس كلهم فعل زُفر بن عاصم من ذلك واستنكروه.

الثامن: لا تجب الزكاة على الخليطين حتى يملك كل منهما النصاب

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال: إنه لا تجب عليهما الصدقة، حتى يكون لكل واحدٍ منهما ما تجب فيه الصدقة، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويرادان بالسوية، وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه، فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره.

التاسع: من أحكام المفلس: ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة، فتقاضى طائفة من ثمنها أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه، وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً أو أنفق المشتري منها فليست بعينها.

العاشر: ماذا أعطى النبي ﷺ من أسهم للزبير ومن ذلك أنك تذكر أن النبي ﷺ لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم بفرسين ومنعه الفرس الثالث، والأمة كلهم على هذا الحديث: أهل الشام، وأهل مصر، وأهل العراق، وأهل إفريقية، لا يتخلف فيه اثنان، فلم يكن ينبغي لك ـ وإن كنت سمعته من رجل مرضي ـ أن تخالف الأمة أجمعين. وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا. إجلال الليث لمالك وختام رسالته وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك؛ لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك مع استئناسي بمكانك، وإن نأت الدار. فهذه منزلتك عندي، ورأيي فيك فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إلى بخبرك، وحالك وحال ولدك وأهلك، وحاجة إن كانت لك أو لأحد يوصل بك، فإني أسر بذلك، كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا وتمام ما أنعم به علينا، والسلام عليك ورحمة الله."

كانت هذه رسالة الليث بن سعد التي رد بها على رسالة الإمام مالك بن أنس، فاقتصر على عشر مسائل من المسائل التي كان يعيبها على الإمام مالك، وقد تقدم فيما نقله الشيخ محمد المختار الشنفيطي عن ابن عبد البر أنه وجد عليه سبعين حديثا لم يعمل بها الإمام مالك، ونحن سنقوم بسرد جميع الأحاديث التي يقال بأن الإمام مالك بن أنس لم يعمل بها، وكيف كانت حجته في تركها. وقد خصصتا قبل ذلك فصلا لعمل أهل المدينة الذي جعله المقلدة المالكيون مطيتهم في رد الأحاديث

الصحاح، كما أن الخصم الذي استهان بعمل أهل المدينة واستنفصه ينبغي أن يعي حقيقة وجدارة عمل أهل المدينة حتى يخاف على نفسه حيث يكون مخالفة عمل أهل المدينة فيه هلاك وضلال، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني: عمل أهل المدينة: عمل أهل المدينة أصل من أصول المذهب المالكي، وقد شاركه غيره على تفصيل. فكان من مُفْرِطٍ فيه ومن مُفَرِّطٍ فيه. وفيما يخص بعمل أهل المدينة التي اتخذها مقلدة المذهب المالكي ذريعة أو مطية لمعارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة، قال القاضي عياض في "ترتيب المدارك": **"باب ما جاء عن السلف والعلماء في الرجوع إلى عمل أهل المدينة وكونه حجة عندهم وإن خالف الأكثر:** روي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال على المنبر: أحرج بالله على رجل روى حديثاً العمل على خلافه. قال ابن القاسم وابن وهب رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث، قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره، قال مالك: رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وكان قاضياً، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه، ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول بلى. فيقول أخوه فما لك لا تقضي به؟ فيقول فأين الناس عنه، يعني ما أجمع عليه من العلماء بالمدينة، يريد أن العمل بها أقوى من الحديث، قال ابن المعذل سمعت إنساناً سأل ابن الماجشون لمَ رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليعلم أنا على علم تركناه. قال ابن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث. وقال أيضاً إنه ليكون عندي أو نحوه. وقال ربيعة ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد لأن واحداً عن واحد ينتزع السنة من أيديكم، قال ابن أبي حازم كان أبو الدرداء يسأل فيجيب فيقال أنه بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال. فيقول: وأنا قد سمعته ولكني أدركت العمل على غير ذلك، قال ابن أبي الزناد كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه، وإن كان مخرجه من ثقة، وقال مالك: انصرف رسول الله ﷺ من غزوة كذا في نحو كذا، وكذا ألفاً من الصحابة، مات بالمدينة منهم نحو عشرة آلاف وباقيهم تفرق بالبلدان فأيهما أحرى أن يتبع ويؤخذ بقولهم؟ من مات عندهم النبي ﷺ وأصحابه الذين ذكرت؟ أو مات عندهم واحد أو اثنان من اصحاب النبي ﷺ؟ قال عبيد الله بن عبد الكريم: قبض رسول الله ﷺ عن عشرين ألف عين تطرف.

باب بيان الحجة بإجماع أهل المدينة: فيما هو وتحقيق مذهب مالك: اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا على هذه المسألة مخطئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعل الصيرفي والمحاملي

والغزالي، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع وها أنا أفصل الكلام فيها تفصيلاً لا يجد المنصف إلى جحده بعد تحقيقه سبيلاً وأبين موضع الاتفاق فيه والخلاف إن شاء الله تعالى. فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين، ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ، وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع، أولها ما نقل شرعاً من جهة النبي ﷺ من قول كالصاع والمد، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة وترك الجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة والوقوف (والأحباس) فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها وأشباه هذا، أو نقل إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره كنقل عهده الرقيق وشبه ذلك، أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه الصلاة والسلام بكونها عندهم كثيرة، فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم."

قلت في حين خفف الليث بن سعد من شأن عمل أهل المدينة حين قال في رسالته الجوابية لمالك: "وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأني يَحِقُّ علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيتم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن. وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أعد أحداً قد ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفُتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني، والحمد لله رب العالمين لا شريك له وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة، ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه، وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا تبعاً لهم فيه فكم ذكرت. وأما ما ذكرت من قول الله تعالى: **{والسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيم}** التوبه فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئاً عَلِمُوه. وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون لله كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، ويقومهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم. ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون لأجنادهم في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه، فلم يتركوا أمراً فسره القرآن أو عمل به النبي ﷺ أو ائتمروا فيه بعده إلا أَعْلَمُوهُمُوهُ. فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره،

فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم. مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعده في الفتيا في أشياء كثيرة، ولولا أني قد عرفت أن قد علمتها لكتبت بها إليك، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف. ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن. فكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت، وسمعت قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة: يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو أسن منه، حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه. وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت، تكرهان منه ما أكرهه، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة صادقة لإخوانه عامة ولنا خاصة رحمة الله عليه وغفر له وجزاه بأحسن من عمله. وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد - على فضل رأيه وعلمه - بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك، فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه"

قلت وكان بين الموقفين قوامٌ وعدْل وُفِّق لبيانه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه. فقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية حكما بين الإمامين الفقيهين الجليلين حيث قال في فتاويه - وأنا أنقله برمته كما يلي: **فقد سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وإيانا: عَنْ "صِحَّةِ أُصُولِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" وَمَنْزِلَةِ مَالِكٍ الْمَنْسُوبِ إلَيْهِ مَذْهَبُهُمْ فِي الْإِمَامَةِ وَالدِّيَانَةِ؛ وَضَبْطِهِ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ عِنْدَ أَئِمَّةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَهْلِ الثِّقَةِ وَالْخِبْرَةِ مِنْ سَائِرِ الْأَعْصَارِ؟**

فَأَجَابَ - رَحمه اللَّهُ تعالى وإيانا قائلا: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ - دَارِ السُّنَّةِ وَدَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ النُّصْرَةِ إذْ فِيهَا سَنَّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعَهُ وَإِلَيْهَا هَاجَرَ الْمُهَاجِرُونَ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِهَا كَانَ الْأَنْصَارُ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ - مَذْهَبُهُمْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ أَصَحُّ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمَدَائِنِ الْإِسْلَامِيَّةِ شَرْقًا وَغَرْبًا؛ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ. وَهَذِهِ الْأَعْصَارُ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَعْصَارُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ؛ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ وُجُوهٍ: **{خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْت فِيهِمْ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ}** فَذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ بِلَا نِزَاعٍ وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الشَّكُّ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ بَعْدَ قَرْنِهِ وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِهَا بِالْجَزْمِ بِإِثْبَاتِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ بَعْدَ قَرْنِهِ فَتَكُونُ أَرْبَعَةً. وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ البستي وَنَحْوُهُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي طَبَقَاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيحِ. أَمَّا أَحَادِيثُ الثَّلَاثَةِ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونَنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ}**. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **{سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ**

النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْت فِيهِمْ؛ ثُمَّ الثَّانِي؛ ثُمَّ الثَّالِثُ}. وَأَمَّا الشَّكُّ فِي الرَّابِعِ؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{إنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ}** قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا: ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ؛ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ؛ وَيُنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ. وَفِي لَفْظٍ: **خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْت فِيهِمْ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْت فِيهِمْ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ: أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا؟ - ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السمانَةَ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا}**. وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: **"يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا"** قَدْ فَهِمَ مِنْهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ بِالْحَقِّ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَهَا الْمَشْهُودُ لَهُ وَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى مَا إذَا كَانَ عَالِمًا؛ جَمْعًا بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ: **{أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ: الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا}** وَحَمَلُوا الثَّانِيَ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهَا الْمَشْهُودُ لَهُ فَيَعْرِفَهُ بِهَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الذَّمَّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِمَنْ يَشْهَدُ بِالْبَاطِلِ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ ثُمَّ يَفْشُو فِيهِمْ الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ؛ وَلِهَذَا قَرَنَ ذَلِكَ بِالْخِيَانَةِ وَبِتَرْكِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَهَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثَةُ هِيَ آيَةُ الْمُنَافِقِ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **{آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ}** فَذَمَّهُمْ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَفْشُو فِيهِمْ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يُسَارِعُونَ إلَى الْكَذِبِ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ شَرٌّ مِمَّنْ لَا يَكْذِبُ حَتَّى يُسْأَلَ أَنْ يَكْذِبَ. وَأَمَّا مَا فِيهِ ذِكْرُ الْقَرْنِ الرَّابِعِ فَمِثْلُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ أَصْحَابِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ** وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: **ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ}** وَلِذَلِكَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَقَالَ فِيهَا كُلِّهَا: صَحِبَ وَلَمْ يَقُلْ رَأَى. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى: **{يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُبْعَثُ فِيهِمْ الْبَعْثُ فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ**

تَرَوْنَ فِيكُمْ أَحَدًا رَأَى مَنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ}. وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ: عَلَى أَنَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَنْ رَآهُ مُؤْمِنًا بِهِ وَإِنْ قَلَّتْ صُحْبَتُهُ؛ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ رَآهُ مُؤْمِنًا بِهِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُ مِنْ الصُّحْبَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ الصُّحْبَةِ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ يُقَالُ: صَحِبَهُ شَهْرًا؛ وَسَاعَةً. وَقَدْ بَيَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ حُكْمَ الصُّحْبَةِ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ رَآهُ مُؤْمِنًا بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا. وَفِي الطَّرِيقِ الثَّانِي لِمُسْلِمِ ذَكَرَ أَرْبَعَةَ قُرُونٍ وَمَنْ أَثْبَتَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ قَالَ: هَذِهِ مِنْ ثِقَةٍ. وَتَرْكُ ذِكْرِهَا فِي بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ لَا يَنْفِي وُجُودَهَا كَمَا أَنَّهُ لَمَّا شَكَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَذَكَرَ الثَّالِثَ؟ لَمْ يَقْدَحْ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي ثَبَتَ فِيهَا الْقَرْنُ الثَّالِثُ. وَمَنْ أَنْكَرَهَا قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الصَّحِيحِ: أَخْبَرَ أَنَّهُ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ؛ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ فَيَكُونُ مَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ذُكِرَ بِذَمِّ. وَقَدْ يُقَالُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ الْكَذِبُ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ. وَمَعَ هَذَا فَيَكُونُ فِيهِ مَنْ يُفْتَحُ بِهِ لِاتِّصَالِ الرُّؤْيَةِ.

وَفِي الْقُرُونِ الَّتِي أَثْنَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمَدَائِنِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَأَسَّوْنَ بِأَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الْأَمْصَارِ وَكَانَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ دُونَهُمْ فِي الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَاتِّبَاعِهَا حَتَّى أَنَّهُمْ لَا يَفْتَقِرُونَ إلَى نَوْعٍ مِنْ سِيَاسَةِ الْمُلُوكِ وَأَنَّ افْتِقَارَ الْعُلَمَاءِ وَمَقَاصِدِ الْعِبَادِ أَكْثَرُ مِنْ افْتِقَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ حَيْثُ كَانُوا أَغْنَى مِنْ غَيْرِهِمْ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي يَفْتَقِرُ إلَى الْعِلْمِ بِهَا وَاتِّبَاعِهَا كُلُّ أَحَدٍ. وَلِهَذَا لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ إلَى أَنَّ إجْمَاعَ أَهْلِ مَدِينَةٍ مِنْ الْمَدَائِنِ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا غَيْرُ الْمَدِينَةِ لَا فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ وَلَا فِيمَا بَعْدَهَا لَا إجْمَاعَ أَهْلِ مَكَّةَ؛ وَلَا الشَّامِ؛ وَلَا الْعِرَاقِ؛ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ حَكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ إجْمَاعَ أَهْلِ الْكُوفَةِ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَقَدْ غَلِطَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا الْمَدِينَةُ فَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي إجْمَاعِ أَهْلِهَا وَاشْتُهِرَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ إجْمَاعَ أَهْلِهَا حُجَّةٌ وَإِنْ كَانَ بَقِيَّةُ الْأَئِمَّةِ يُنَازِعُونَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَالْكَلَامُ إنَّمَا هُوَ فِي إجْمَاعِهِمْ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ الْمُفَضَّلَةِ وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ إجْمَاعَ أَهْلِهَا لَيْسَ بِحُجَّةِ إذْ كَانَ حِينَئِذٍ فِي غَيْرِهَا مِنْ الْعُلَمَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَا سِيَّمَا مِنْ حِينِ ظَهَرَ فِيهَا الرَّفْضُ فَإِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِمَذْهَبِهِمْ الْقَدِيمِ مُنْتَسِبِينَ إلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ إلَى أَوَائِلِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ قَدِمَ إلَيْهِمْ مِنْ رَافِضَةِ الْمَشْرِقِ مِنْ أَهْلِ قاشان وَغَيْرِهِمْ مَنْ أَفْسَدَ مَذْهَبَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ لَا سِيَّمَا الْمُنْتَسِبُونَ مِنْهُمْ إلَى الْعِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَقَدِمَ عَلَيْهِمْ بِكُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبَذَلَ لَهُمْ أَمْوَالًا كَثِيرَةً فَكَثُرَتْ الْبِدْعَةُ فِيهَا مِنْ حِينَئِذٍ. فَأَمَّا الْأَعْصَارُ الثَّلَاثَةُ الْمُفَضَّلَةُ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ بِدْعَةٌ ظَاهِرَةٌ أَلْبَتَّةَ وَلَا خَرَجَ مِنْهَا بِدْعَةٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ أَلْبَتَّةَ كَمَا خَرَجَ مِنْ سَائِرِ الْأَمْصَارِ فَإِنَّ الْأَمْصَارَ الْكِبَارَ الَّتِي سَكَنَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَخَرَجَ مِنْهَا الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ خَمْسَةٌ: الْحَرَمَانِ وَالْعِرَاقَانِ وَالشَّامُ؛ مِنْهَا خَرَجَ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ وَالْفِقْهُ وَالْعِبَادَةُ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ

مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ. وَخَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْصَارِ بِدَعُ أُصُولِيَّةٍ غَيْرِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ. فَالْكُوفَةُ خَرَجَ مِنْهَا التَّشَيُّعُ وَالْإِرْجَاءُ وَانْتَشَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا. وَالْبَصْرَةُ خَرَجَ مِنْهَا الْقَدَرُ وَالِاعْتِزَالُ وَالنُّسُكُ الْفَاسِدُ وَانْتَشَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا. وَالشَّامُ كَانَ بِهَا النُّصُبُ وَالْقَدَرُ. وَأَمَّا التَّجَهُّمُ فَإِنَّمَا ظَهَرَ مِنْ نَاحِيَةِ خُرَاسَانَ وَهُوَ شَرُّ الْبِدَعِ. وَكَانَ ظُهُورُ الْبِدَعِ بِحَسَبِ الْبُعْدِ عَنْ الدَّارِ النَّبَوِيَّةِ فَلَمَّا حَدَثَتْ الْفُرْقَةُ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ ظَهَرَتْ بِدْعَةُ الحرورية وَتَقَدَّمَ بِعُقُوبَتِهَا الشِّيعَةُ مِنْ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْغَالِيَةِ حَيْثُ حَرَقَهُمْ عَلِيٌّ بِالنَّارِ وَالْمُفَضَّلَةُ حَيْثُ تَقَدَّمَ بِجَلْدِهِمْ ثَمَانِينَ والسبائية حَيْثُ تَوَعَّدَهُمْ وَطَلَبَ أَنْ يُعَاقِبَ ابْنُ سَبَأٍ بِالْقَتْلِ أَوْ بِغَيْرِهِ فَهَرَبَ مِنْهُ. ثُمَّ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ حَدَثَتْ الْقَدَرِيَّةُ فِي آخِرِ عَصْرِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَجَابِرٍ؛ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ. وَحَدَثَتْ الْمُرْجِئَةُ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْجَهْمِيَّة فَإِنَّمَا حَدَثُوا فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ التَّابِعِينَ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَنْذَرَ بِهِمْ وَكَانَ ظُهُورُ جَهْمٍ بِخُرَاسَانَ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَقَدْ قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ شَيْخَهُمْ الْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ قَبْلَ ذَلِكَ ضَحَّى بِهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَحُّوا تَقَبَّلَ اللَّهُ ضَحَايَاكُمْ فَإِنِّي مُضَحٍّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ إنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ عُلُوًّا كَبِيرًا ثُمَّ نَزَلَ فَذَبَحَهُ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ بَلَغَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَأَمْثَالَهُ مِنْ التَّابِعِينَ فَشَكَرُوا ذَلِكَ. وَأَمَّا الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ فَكَانَتْ سَلِيمَةً مِنْ ظُهُورِ هَذِهِ الْبِدَعِ وَإِنْ كَانَ بِهَا مَنْ هُوَ مُضْمِرٌ لِذَلِكَ فَكَانَ عِنْدَهُمْ مُهَانًا مَذْمُومًا؛ إذْ كَانَ بِهَا قَوْمٌ مِنْ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَلَكِنْ كَانُوا مَذْمُومِينَ مَقْهُورِينَ بِخِلَافِ التَّشَيُّعِ وَالْإِرْجَاءِ بِالْكُوفَةِ وَالِاعْتِزَالِ وَبِدَعِ النُّسَّاكِ بِالْبَصْرَةِ وَالنُّصُبِ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ ظَاهِرًا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ **{عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الدَّجَّالَ لَا يَدْخُلُهَا}** وَفِي الْحِكَايَةِ الْمَعْرُوفَةِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ وَهُوَ رَأْسُ الْمُعْتَزِلَةِ مَرَّ بِمَنْ كَانَ يُنَاجِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ سُفْيَانُ فَقَالَ عَمْرُو لِذَلِكَ الرَّجُلِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَوْ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ: لَوْ عَلِمْت بِذَلِكَ لَدَعَوْته إلَى رَأْيِي وَلَكِنْ ظَنَنْته مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَدَنِيِّينَ الَّذِينَ يَجِيئُونَك مِنْ فَوْقٍ وَلَمْ يَزَلْ الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ بِهَا ظَاهِرًا إلَى زَمَنِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَهُمْ أَهْلُ الْقَرْنِ الرَّابِعِ؛ حَيْثُ أَخَذَ ذَلِكَ الْقَرْنُ عَنْ مَالِكٍ وَأَهْلِ طَبَقَتِهِ كَالثَّوْرِيِّ؛ وَالْأَوْزَاعِي؛ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ؛ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ وَأَمْثَالِهِمْ. وَهَؤُلَاءِ أَخَذُوا عَنْ طَوَائِفَ مِنْ التَّابِعِينَ وَأُولَئِكَ أَخَذُوا عَمَّنْ أَدْرَكُوا مِنْ الصَّحَابَةِ.

وَالْكَلَامُ فِي إجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ. وَالتَّحْقِيقُ فِي **"مَسْأَلَةِ إجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"** أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمِنْهُ مَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمِنْهُ مَا لَا يَقُولُ بِهِ إلَّا بَعْضُهُمْ. وَذَلِكَ أَنَّ إجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ. **"الْأُولَى"** مَا يَجْرِي مَجْرَى النَّقْلِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مِثْلُ نَقْلِهِمْ لِمِقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ؛ وَكَتَرْكِ صَدَقَةِ الْخَضْرَاوَاتِ وَالْأَحْبَاسِ فَهَذَا مِمَّا هُوَ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. أَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد وَأَصْحَابُهُمَا فَهَذَا حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ بِلَا نِزَاعٍ كَمَا هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ. وَذَلِكَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أَجَلُّ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ قَاضِي الْقُضَاةِ - لَمَّا اجْتَمَعَ بِمَالِكٍ وَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَأَجَابَهُ مَالِكٌ بِنَقْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُتَوَاتِرِ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إلَى قَوْلِهِ وَقَالَ:

لَوْ رَأَى صَاحِبِي مِثْلَ مَا رَأَيْت لَرَجَعَ مِثْلَ مَا رَجَعْت. فَقَدْ نَقَلَ أَبُو يُوسُفَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا النَّقْلِ حُجَّةٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ غَيْرِهِ لَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا النَّقْلُ كَمَا لَمْ يَبْلُغْهُ وَلَمْ يَبْلُغْ غَيْرَهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ كَثِيرٌ مِنْ الْحَدِيثِ فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُمْ عِلْمُهُ. وَكَانَ رُجُوعُ أَبِي يُوسُفَ إلَى هَذَا النَّقْلِ كَرُجُوعِهِ إلَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ اتَّبَعَهَا هُوَ وَصَاحِبُهُ مُحَمَّدٌ وَتَرَكَا قَوْلَ شَيْخِهِمَا؛ لِعِلْمِهِمَا بِأَنَّ شَيْخَهُمَا كَانَ يَقُولُ: إنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَيْضًا حُجَّةٌ إنْ صَحَّتْ لَكِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ. وَمَنْ ظَنَّ بِأَبِي حَنِيفَةَ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ يَتَعَمَّدُونَ مُخَالَفَةَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِقِيَاسِ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِمْ وَتَكَلَّمَ إمَّا بِظَنِّ وَإِمَّا بِهَوَى فَهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ يَعْمَلُ بِحَدِيثِ التوضي بِالنَّبِيذِ فِي السَّفَرِ مُخَالَفَةً لِلْقِيَاسِ وَبِحَدِيثِ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْقِيَاسِ؛ لِاعْتِقَادِهِ صِحَّتَهُمَا وَإِنْ كَانَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ لَمْ يُصَحِّحُوهُمَا. وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِي رِسَالَةِ "رَفْعِ الْمَلَامِ عَنْ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ" وَبَيَّنَّا أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ لَا يُخَالِفُ حَدِيثًا صَحِيحًا بِغَيْرِ عُذْرٍ بَلْ لَهُمْ نَحْوٌ مِنْ عِشْرِينَ عُذْرًا مِثْلَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ؛ أَوْ بَلَغَهُ مِنْ وَجْهٍ لَمْ يَثِقْ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ دَلَالَتَهُ عَلَى الْحُكْمِ؛ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ الدَّلِيلَ قَدْ عَارَضَهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ كَالنَّاسِخِ؛ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّاسِخِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. وَالْأَعْذَارُ يَكُونُ الْعَالِمُ فِي بَعْضِهَا مُصِيبًا فَيَكُونُ لَهُ أَجْرَانِ وَيَكُونُ فِي بَعْضِهَا مُخْطِئًا بَعْدَ اجْتِهَادِهِ فَيُثَابُ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ **أَنَّ اللَّهَ اسْتَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ وَقَالَ: قَدْ فَعَلْت}** وَلِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَنْ دَاوُد وَسُلَيْمَانَ أَنَّهُمَا حَكَمَا فِي قَضِيَّةٍ وَأَنَّهُ فَهَّمَهَا أَحَدَهُمَا؛ وَلَمْ يَعِبْ الْآخَرَ؛ بَلْ أَثْنَى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَنَّهُ آتَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا فَقَالَ: **{وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ} {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}**. وَهَذِهِ الْحُكُومَةُ تَتَضَمَّنُ مَسْأَلَتَيْنِ تَنَازَعَ فِيهِمَا الْعُلَمَاءُ: مَسْأَلَةُ نَفْشِ الدَّوَابِّ فِي الْحَرْثِ بِاللَّيْلِ وَهُوَ مَضْمُونٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَجْعَلْهُ مَضْمُونًا. وَالثَّانِي ضَمَانٌ بِالْمِثْلِ وَالْقِيمَةِ وَفِي ذَلِكَ نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا. وَالْمَأْثُورُ عَنْ أَكْثَرِ السَّلَفِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ يَقْتَضِي الضَّمَانَ بِالْمِثْلِ إذَا أَمْكَنَ كَمَا قَضَى بِهِ سُلَيْمَانُ وَكَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ لَا يَضْمَنُونَ ذَلِكَ إلَّا بِالْقِيمَةِ كَالْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى النَّقْلِ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ لِأَبِي يُوسُفَ - لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ الصَّاعِ وَالْمُدِّ وَأَمَرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِإِحْضَارِ صِيعَانِهِمْ وَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ إسْنَادَهَا عَنْ أَسْلَافِهِمْ - أَتَرَى هَؤُلَاءِ يَا أَبَا يُوسُفَ يَكْذِبُونَ؟ قَالَ: لَا وَاَللَّهِ مَا يَكْذِبُونَ فَأَنَا حَرَّرْت هَذِهِ الصِّيعَانَ فَوَجَدْتهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ بِأَرْطَالِكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ. فَقَالَ: رَجَعْت إلَى قَوْلِك يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَلَوْ رَأَى صَاحِبِي مَا رَأَيْت لَرَجَعَ كَمَا رَجَعْت. وَسَأَلَهُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَضْرَاوَاتِ فَقَالَ: هَذِهِ مباقيل أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهَا صَدَقَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعْنِي: وَهِيَ تَنْبُتُ فِيهَا الْخَضْرَاوَاتُ. وَسَأَلَهُ عَنْ الْإِحْبَاسِ فَقَالَ: هَذَا حَبْسُ فُلَانٍ وَهَذَا حَبْسُ فُلَانٍ يُذْكَرُ لِبَيَانِ الصَّحَابَةِ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا: قَدْ رَجَعْت يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَلَوْ رَأَى صَاحِبِي مَا رَأَيْت لَرَجَعَ كَمَا رَجَعْت. وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَافَقَا بَقِيَّةَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي

الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَفِي أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ كَمَذْهَبِ هَؤُلَاءِ وَأَنَّ الْوَقْفَ عِنْدَهُ لَازِمٌ كَمَذْهَبِ هَؤُلَاءِ. وَإِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ: أَرْطَالُكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا انْقَرَضَتْ الدَّوْلَةُ الْأُمَوِيَّةُ وَجَاءَتْ دَوْلَةُ وَلَدِ الْعَبَّاسِ قَرِيبًا؛ فَقَامَ أَخُوهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُلَقَّبُ بِالْمَنْصُورِ فَبَنَى بَغْدَادَ فَجَعَلَهَا دَارَ مُلْكِهِ وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ حِينَئِذٍ كَانُوا أَعْنَى بِدِينِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَيُرْوَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِمَالِكٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ قَالَ: نَظَرْت فِي هَذَا الْأَمْرِ فَوَجَدْت أَهْلَ الْعِرَاقِ أَهْلَ كَذِبٍ وَتَدْلِيسٍ؛ - أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - وَوَجَدْت أَهْلَ الشَّامِ إنَّمَا هُمْ أَهْلُ غَزْوٍ وَجِهَادٍ وَوَجَدْت هَذَا الْأَمْرَ فِيكُمْ. وَيُقَالُ: إنَّهُ قَالَ لِمَالِكِ: أَنْتَ أَعْلَمُ أَهْلِ الْحِجَازِ؛ أَوْ كَمَا قَالَ. فَطَلَبَ أَبُو جَعْفَرٍ عُلَمَاءَ الْحِجَازِ أَنْ يَذْهَبُوا إلَى الْعِرَاقِ وَيَنْشُرُوا الْعِلْمَ فِيهِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ؛ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ؛ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ وَحَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الجمحي؛ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الماجشون وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ. وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ يَخْتَلِفُ فِي مَجَالِسِ هَؤُلَاءِ وَيَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ وَأَكْثَرُ عَمَّنْ قَدِمَ مِنْ الْحِجَازِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ فِي أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَبُو يُوسُفَ أَعْلَمُهُمْ بِالْحَدِيثِ؛ وَزُفَرُ أطردهم لِلْقِيَاسِ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللؤلؤي أَكْثَرُهُمْ تَفْرِيعًا وَمُحَمَّدٌ أَعْلَمُهُمْ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْحِسَابِ؛ وَرُبَّمَا قِيلَ أَكْثَرُهُمْ تَفْرِيعًا فَلَمَّا صَارَتْ الْعِرَاقُ دَارَ الْمُلْكِ وَاحْتَاجَ النَّاسُ إلَى تَعْرِيفِ أَهْلِهَا بِالسُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ غُيِّرَ الْمِكْيَالُ الشَّرْعِيُّ بِرِطْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَكَانَ رِطْلُهُمْ بِالْحِنْطَةِ الثَّقِيلَةِ وَالْعَدَسِ إذْ ذَاكَ تِسْعِينَ مِثْقَالًا: مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ الدِّرْهَمِ. فَهَذَا هُوَ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

"الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ" الْعَمَلُ الْقَدِيمُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عفان فَهَذَا حُجَّةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: إذَا رَأَيْت قُدَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ فَلَا تَتَوَقَّفْ فِي قَلْبِك رَيْبًا أَنَّهُ الْحَقُّ. وَكَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَد أَنَّ مَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَهُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا وَقَالَ أَحْمَد: كُلُّ بَيْعَةٍ كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ فَهِيَ خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ وَكَذَلِكَ بَيْعَةُ عَلِيٍّ كانت بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا وَبَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُعْقَدْ بِالْمَدِينَةِ بَيْعَةٌ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثِ العرباض بْنِ سَارِيَةَ {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ}**. وَفِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ سَفِينَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **{خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يَصِيرُ مُلْكًا عَضُوضًا}**. فَالْمَحْكِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حُجَّةٌ وَمَا يُعْلَمُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَمَلٌ قَدِيمٌ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَ"الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ" إذَا تَعَارَضَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلَانِ كَحَدِيثَيْنِ وَقِيَاسَيْنِ جُهِلَ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ وَأَحَدُهُمَا يَعْمَلُ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؛ فَفِيهِ نِزَاعٌ. فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُرَجِّحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُرَجِّحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَلِأَصْحَابِ أَحْمَد وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ عَقِيلٍ- أَنَّهُ لَا يُرَجِّحُ وَالثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ- أَنَّهُ يُرَجِّحُ بِهِ قِيلَ: هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ

أَحْمَد. وَمِنْ كَلَامِهِ قَالَ: إذَا رَأَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثًا وَعَمِلُوا بِهِ فَهُوَ الْغَايَةُ. وَكَانَ يُفْتِي عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَيُقَدِّمُهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَقْرِيرًا كَثِيرًا وَكَانَ يَدُلُّ الْمُسْتَفْتِي عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَيَدُلُّ الْمُسْتَفْتِي عَلَى إسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَنَحْوِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَيَدُلُّهُ عَلَى حَلَقَةِ الْمَدَنِيِّينَ حَلَقَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ. وَأَبُو مُصْعَبٍ هُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ مَاتَ بَعْدَ أَحْمَد بِسَنَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَكَانَ أَحْمَد يَكْرَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الرَّأْيِ وَيَقُولُ: إنَّهُمْ اتَّبَعُوا الْآثَارَ. فَهَذِهِ مَذَاهِبُ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ تُوَافِقُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي التَّرْجِيحِ لِأَقْوَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا "الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ" فَهِيَ الْعَمَلُ الْمُتَأَخِّرُ بِالْمَدِينَةِ فَهَذَا هَلْ هُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ أَمْ لَا؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ النَّاسِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةِ شَرْعِيَّةٍ. هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْفَاضِلُ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِهِ "أُصُولِ الْفِقْهِ" وَغَيْرُهُ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ إجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَرُبَّمَا جَعَلَهُ حُجَّةً بَعْضُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ لِلْأَئِمَّةِ نَصٌّ وَلَا دَلِيلٌ بَلْ هُمْ أَهْلُ تَقْلِيدٍ. قُلْت: وَلَمْ أَرَ فِي كَلَامِ مَالِكٍ مَا يُوجِبُ جَعْلَ هَذَا حُجَّةً وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ إنَّمَا يَذْكُرُ الْأَصْلَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فَهُوَ يَحْكِي مَذْهَبَهُمْ وَتَارَةً يَقُولُ: الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا يَصِيرُ إلَى الْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ وَتَارَةً لَا يَذْكُرُ. وَلَوْ كَانَ مَالِكٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَأَخِّرَ حُجَّةٌ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ اتِّبَاعُهَا وَإِنْ خَالَفَتْ النُّصُوصَ لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِذَلِكَ حَدَّ الْإِمْكَانِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا تَعَارُضَ فِيهَا وَبِالْإِجْمَاعِ. وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْهِ الرَّشِيدُ أَوْ غَيْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مُوَطَّئِهِ فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ إنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ وَإِنَّمَا جَمَعْت عِلْمَ أَهْلِ بَلَدِي أَوْ كَمَا قَالَ. وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ إجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَفَاوَتَ فِيهِ مَذَاهِبُ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ عُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُمْ: أَصَحُّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ رِوَايَةً وَرَأْيًا وَأَنَّهُ تَارَةً يَكُونُ حُجَّةً قَاطِعَةً وَتَارَةً حُجَّةً قَوِيَّةً وَتَارَةً مُرَجِّحًا لِلدَّلِيلِ إذْ لَيْسَتْ هَذِهِ الْخَاصِّيَّةُ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ الصَّحَابَةِ هُمْ خِيَارُ الصَّحَابَةِ إذْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا أَحَدٌ قَبْلَ الْفِتْنَةِ إلَّا وَأَقَامَ بِهَا مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَمَّا فُتِحَ الشَّامُ وَالْعِرَاقُ وَغَيْرُهُمَا أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إلَى الْأَمْصَارِ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَذَهَبَ إلَى الْعِرَاقِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَذَهَبَ إلَى الشَّامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وعبادة بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَأَمْثَالُهُمْ. وَبَقِيَ عِنْدَهُ مِثْلُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمِثْلُ أبي بْنِ كَعْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مسلمة وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ - وَهُوَ أَعْلَمُ مَنْ كَانَ بِالْعِرَاقِ مِنْ الصَّحَابَةِ إذْ ذَاكَ - يُفْتِي بِالْفُتْيَا ثُمَّ يَأْتِي الْمَدِينَةَ فَيَسْأَلُ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَيَرُدُّونَهُ عَنْ قَوْلِهِ فَيَرْجِعُ إلَيْهِمْ كَمَا جَرَى فِي مَسْأَلَةِ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ لَمَّا ظَنَّ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ الشَّرْطَ

فِيهَا وَفِي الرَّبِيبَةِ وَأَنَّهُ إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ حَلَّتْ أُمُّهَا كَمَا تَحُلُّ ابْنَتُهَا فَلَمَّا جَاءَ إلَى الْمَدِينَةِ وَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ أَخْبَرَهُ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ أَنَّ الشَّرْطَ فِي الرَّبِيبَةِ دُونَ الْأُمَّهَاتِ. فَرَجَعَ إلَى قَوْلِهِمْ وَأَمَرَ الرَّجُلَ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا حَمَلَتْ. وَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِيمَا يَعْمَلُونَ: إمَّا أَنْ يَكُونَ سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إلَى قَضَايَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَيُقَالُ: إنَّ مَالِكًا أَخَذَ جُلَّ الْمُوَطَّأِ عَنْ رَبِيعَةَ وَرَبِيعَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ؛ وَعُمَرُ مُحَدِّثٌ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَوْ لَمْ أُبْعَثْ فِيكُمْ لَبُعِثَ فِيكُمْ عُمَرُ} وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {كَانَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ} وَفِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {اقْتَدُوا بِاَللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ}. وَكَانَ عُمَرُ يُشَاوِرُ أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ: كَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ؛ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ وَهُمْ أَهْلُ الشُّورَى؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ انْظُرُوا مَا قَضَى بِهِ عُمَرُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُشَاوِرُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا كَانَ يَقْضِي أَوْ يُفْتِي بِهِ عُمَرُ وَيُشَاوِرُ فِيهِ هَؤُلَاءِ أَرْجَحُ مِمَّا يَقْضِي أَوْ يُفْتِي بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ نَحْوُهُ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَكَانَ عُمَرُ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ وَالْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ إنَّمَا يَتْبَعُ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُشَاوِرُ عَلِيًّا وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى كَمَا شَاوَرَهُ فِي الْمُطَلَّقَةِ الْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ فِي الْمَرَضِ إذَا مَاتَ زَوْجُهَا: هَلْ تَرِثُ؟ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَحَصَلَتْ الْفِتْنَةُ وَالْفُرْقَةُ وَانْتَقَلَ عَلِيٌّ إلَى الْعِرَاقِ هُوَ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ مَنْ هُوَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ وَلَكِنْ كَانَ بِهَا مِنْ الصَّحَابَةِ مِثْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي أَيُّوبَ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مسلمة؛ وَأَمْثَالِهِمْ مَنْ هُوَ أَجَلُّ مِمَّنْ مَعَ عَلِيٍّ مِنْ الصَّحَابَةِ. فَأَعْلَمُ مَنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَلِيٌّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ إذْ كَانَ بِهَا عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ نَائِبُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَلِيًّا مَعَ هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ عِلْمًا وَفَضْلًا مِنْ جَمِيعِ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَلِهَذَا كَانَ الشَّافِعِيُّ يُنَاظِرُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي الْفِقْهِ مُحْتَجًّا عَلَى الْمُنَاظَرِ بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ فَصَنَّفَ الشَّافِعِيُّ "كِتَابَ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ" يُبَيِّنُ فِيهِ مَا تَرَكَهُ الْمُنَاظِرُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِمَا. وَجَاءَ بَعْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِي فَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا صَنَّفَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: إنَّكُمْ وَسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ تَتْرُكُونَ قَوْلَيْهِمَا لِمَا هُوَ رَاجِحٌ مِنْ قَوْلَيْهِمَا وَكَذَلِكَ غَيْرُكُمْ يَتْرُكُ ذَلِكَ لِمَا هُوَ رَاجِحٌ مِنْهُ. وَمِمَّا يُوَضِّحُ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ: أَنَّ سَائِرَ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ الْكُوفَةِ كَانُوا مُنْقَادِينَ لِعِلْمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَعُدُّونَ أَنْفُسَهُمْ أَكْفَاءَهُمْ فِي الْعِلْمِ كَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ مِثْلَ الأوزاعي وَمَنْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مِنْ الشَّامِيِّينَ وَمِثْلَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَمَنْ قَبْلُ وَمَنْ بَعْدُ مِنْ الْمِصْرِيِّينَ وَأَنَّ تَعْظِيمَهُمْ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَاتِّبَاعَهُمْ لِمَذَاهِبِهِمْ الْقَدِيمَةِ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ. وَكَذَلِكَ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَأَيُّوبَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ؛ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ؛ وَأَمْثَالِهِمْ. وَلِهَذَا ظَهَرَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَإِنَّ أَهْلَ مِصْرَ صَارُوا

نُصْرَةً لِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ أَجِلَّاءُ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْمِصْرِيِّينَ كَابْنِ وَهْبٍ؛ وَابْنِ الْقَاسِمِ؛ وَأَشْهَبَ: وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. وَالشَّامِيُّونَ مِثْلُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَمَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَمْثَالِهِمْ؛ لَهُمْ رِوَايَاتٌ مَعْرُوفَةٌ عَنْ مَالِكٍ. وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ؛ وَمِثْلِ إسْمَاعِيلَ بْنِ إسْحَاقَ الْقَاضِي وَأَمْثَالِهِمْ؛ كَانُوا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ؛ وَكَانُوا قُضَاةَ الْقُضَاةِ وَإِسْمَاعِيلُ وَنَحْوُهُ كَانُوا مِنْ أَجَلِّ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ بَعْدَ الْفِتْنَةِ وَالْفُرْقَةِ يَدَّعُونَ مُكَافَأَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَمَّا قَبْلَ الْفِتْنَةِ وَالْفُرْقَةِ فَقَدْ كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمُنْقَادِينَ لَهُمْ لَا يُعْرَفُ قَبْلَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا يَدَّعِي أَنَّ أَهْلَ مَدِينَتِهِ أَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَتَفَرَّقَتْ الْأُمَّةُ وَصَارُوا شِيَعًا ظَهَرَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَنْ يُسَاوِي بِعُلَمَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَوَجْهُ الشُّبْهَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ ضَعُفَ أَمْرُ الْمَدِينَةِ لِخُرُوجِ خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ مِنْهَا وَقَوِيَ أَمْرُ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِحُصُولِ عَلِيٍّ فِيهَا لَكِنْ مَا فِيهِ الْكَلَامُ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ قَدْ اسْتَقَرَّ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَعَ سَائِرِ الْأَمْصَارِ قَبْلَ الْفُرْقَةِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ بَعْدَ الْفُرْقَةِ قَالَ عُبَيْدَةُ السلماني قَاضِي عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَأْيُك مَعَ عُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إلَيْنَا مِنْ رَأْيِك وَحْدَك فِي الْفُرْقَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنْ الْفِتْنَةِ وَالتَّفَرُّقِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا؛ الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا؛ الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا؛ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ}** وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَمِمَّا يُوَضِّحُ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ: إمَّا رِوَايَةٌ وَإِمَّا رَأْيٌ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَصَحُّ أَهْلِ الْمُدُنِ رِوَايَةً وَرَأْيًا. وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَأَصَحُّ الْأَحَادِيثِ وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَحَادِيثَ عَلَى أَنَّ أَصَحَّ الْأَحَادِيثِ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَمَّا أَحَادِيثُ أَهْلِ الشَّامِ فَهِيَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ وَضَبْطِ الْأَلْفَاظِ مَا لِهَؤُلَاءِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ؛ وَمَكَّةَ وَالْبَصْرَةِ؛ وَالشَّامِ - مَنْ يُعْرَفُ بِالْكَذِبِ لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَضْبُطُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَضْبُطُ. وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَلَمْ يَكُنْ الْكَذِبُ فِي أَهْلِ بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِيهِمْ فَفِي زَمَنِ التَّابِعِينَ كَانَ بِهَا خَلْقٌ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالْكَذِبِ لَا سِيَّمَا الشِّيعَةَ فَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ الطَّوَائِفِ كَذِبًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَلِأَجْلِ هَذَا يُذْكَرُ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَحْتَجُّونَ بِعَامَّةِ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ فِيهِمْ كَذَّابِينَ وَلَمْ يَكُونُوا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ فَأَمَّا إذَا عَلِمُوا صِدْقَ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِهِ كَمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السختياني وَهُوَ عِرَاقِيٌّ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ أَحَدٍ إلَّا وَأَيُّوبُ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ نَحْوُ هَذَا. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ حَتَّى رُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إذَا رَوَى سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ فَقَالَ: إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِالْحِجَازِ وَإِلَّا فَلَا ثُمَّ إنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنَّا فَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَأَخْبِرْنِي بِهِ حَتَّى أَذْهَبَ إلَيْهِ شَامِيًّا كَانَ أَوْ بَصْرِيًّا أَوْ كُوفِيًّا وَلَمْ يَقُلْ مَكِّيًّا أَوْ

مَدَنِيًّا لِأَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ بِهَذَا قَبْلُ. وَأَمَّا عُلَمَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كشعبة وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَصْحَابِ الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ فَكَانُوا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ وَغَيْرِهِمْ فَيَعْلَمُونَ مَنْ بِالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ مِنْ الثِّقَاتِ الَّذِينَ لَا رَيْبَ فِيهِمْ وَأَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَلَا يَسْتَرِيبُ عَالِمٌ فِي مِثْلِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كعلقمة؛ وَالْأَسْوَدِ؛ وَعُبَيْدَةَ السلماني؛ وَالْحَارِثِ التيمي وشريح الْقَاضِي ثُمَّ مِثْلِ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِي؛ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ وَأَحْفَظِهِمْ فَلِهَذَا صَارَ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مُتَّفِقِينَ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِمَا صَحَّحَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ أَيِّ مِصْرٍ كَانَ وَصَنَّفَ أَبُو دَاوُد السجستاني مفاريد أَهْلِ الْأَمْصَارِ يَذْكُرُ فِيهِ مَا انْفَرَدَ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ." وخلاصة ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية مع أن بعض الأحاديث التي ذكر فيها ما هو باطل، وفيها ما هو ضعيف، ومن ذلك ما بينا في كتابنا "الاجتهاد وتيار المقاصد وعلاقته بالإرجاء والتكفير والجهاد" حيث قلنا في ردنا على أحمد الريسوني: "وقبل أن نبين أن أحمد الريسوني استدل بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية وأعطاه دلالات لم يقصدها شيخ الإسلام أصلا نود أن نقوم بتخريج الحديثين كما يلي: أما حديث الترمذي فقد تعقبه الترمذي بقوله: حسن غريب، وقال ابن الجوزي فيما وضع في فضل عمر: أنبأنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا إسماعيل بن مسعدة قال: أنبأنا حمزة قال: أنبأنا ابن عدي قال: حدثنا علي بن الحسن قديد قال: حدثنا زكريا بن يحي الوقاد، قال: حدثنا بشر بن بكر عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن غضيف بن الحرث عن بلال بن رباح قال: قال رسول الله ﷺ:**"لو لم أبعث فيكم لبعث عمر"** وقال ابن عدي: حدثنا عمر بن الحسن بن مضر الحلبي قال: حدثنا مصعب بن سعيد أبو خيثمة قال: حدثنا عبد الله بن واقد قال: حدثنا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: الحديث" قال ابن الحوزي: هذان حديثان لا يصحان عن رسول الله ﷺ أما الأول: فإن زكريا بن يحي من الكذابين الكبار، قال ابن عدي: كان يضع الحديث، وأما الثاني: فقد قال أحمد ويحي: عبد الله بن واقد ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: انقلب على مشرح صحائفه فبطل الاحتجاج به." قلت: عبد الله بن واقد الحراني كبر فساء حفظه وكان يدلس، ومصعب بن سعيد أبو خيثمة: صدوق يخطئ له مناكير وكان يدلس، كما رواه عصمة بن مالك الخطمي بسند فيه أحمد بن رشيدين المصري وهو متهم بالوضع، والفضل بن المختار وهو منكر الحديث، وجاء عن أبي بكر وأبي هريرة بسند فيه إسحاق بن نجيح وهو وضاع، وفي إسناده مجاهيل، وفي مجمع البحرين للطبراني عن أبي سعيد الخدري بسند فيه عبد المنعم بن بشير الأنصاري وهو متهم بالوضع وعبد بن زيد بن أسلم. هذا من جهة إسناد حديث "لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر"

وخلاصة ما قاله شيخ الإسم ابنن تيمية هو أن عمل أهل المدينة أنواع وأن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:
١/ المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء "[قلت بل خالف الأحناف فيما يخص بزكاة الخضروات ويقال إن محمد بن الحسن الشيباني قال بقول مالك لقوة دليله، والله أعلم].
٢/ وأما الثانية: إنها العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه، قال: "فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريب أنه حق"
٣/ وأما الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان: كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة" وهو أحد الوجهين لأحمد،
ثم قال: "هذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة.
٤/ المرتبة الرابعة: فهي العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم وهو قول المحققين من أصحاب مالك [..] ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة وهو في الموطإ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول الذي لم يزل عليه العمل ببلدنا، يصير إلى الإجماع القديم وتارة لا يذكر" ثم ختم قائلا: "وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة، علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورؤيا، وأنه تارة يكون حجة قوية، وتارة يكون مرجحا للدليل، إذ ليست هذه الخاصية بشيء من أمصار المسلمين "[انظر فتاوي ابن تيمية ج ٢٠ ص ٢٩٤ / ٣١١]
قلت والإمام مالك وكبار الفقهاء المالكية يطلقون على عمل أهل المدينة مصطلحات مثل "الأمر عندنا"، و"الأمر الذي أدركت عليه أهل بلدنا"، و"الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا" الخ....
تنبيه: وبعد نشر رسالة الليث بن سعد التي رد بها على رسالة الإمام مالك حيث بين له فيها المسائل التي بقي يعيب عليه وهي عشر مسائل كما أن الإمام مالكا لم يبين ويفصل المسائل التي يعيبها على الليث بن سعد ليتبين لنا أي الإمامين معه الصواب والحق واحد، مع أن الليث بن سعد نفسه خالف الكثير من الأحاديث ووافق الإمام مالك في بعضها مرجحا كتاب الله على سنة رسول الله، كما خالف السنة المتواترة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما بيناه في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا: ٢٣- وما قاله الحافظ ابن عبد البر في الجزء الرابع عشر من التمهيد: "وأجمعوا أن الأعراب وأهل البادية في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء. إلا الليث بن سعد فإنه قال ليس على أهل العمود أصحاب المظال والخصوص زكاة

الفطر. وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء إلا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء والزهري وربيعة". قلت وقال الحسن والشعبي صدقة الفطر على من صام من الأحرار ومن الرقيق وقال ابن قدامة في المغني "ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة واحتج بقول الحسن والشعبي. قلت ودليل الجمهور حديث متواتر من رواياته ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي وابن خزيمة والإمام مالك وابن أبي شيبة وابن حزم والطحاوي والإمام أحمد وغيرهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ **أَنَّهُ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ** وهذه صيغة عموم يدخل في عمومها كل مسلم إلا إذا تم تخصيصه بقرينة أو نص أو غير ذلك وأخرج الحافظ الزيلعي نقلا عن أبي داود عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال قام فينا رسول الله ﷺ خطيبا **فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ زَادَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنِ الصَغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ** انتهى وأخرجه الدارقطني وأخرج الحافظ العراقي في كتابه "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد" قال: "وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد **كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ** فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين وفي رواية لهما **"أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ"** ولأبي داود **"أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ"** وقال هذا وهم من ابن عيينة قال حامد بن يحي فأنكروا عليه فتركه سفيان وقال الترمذي زاد مالك **"مِنَ الْمُسْلِمِينَ"** وروى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر ولم يذكروا فيه **من المسلمين** وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه" قلت: لم ينفرد بها مالك بل تابعه عليها عمر بن نافع عند البخاري والضحاك بن عثمان عند مسلم ويونس بن يزيد والمعلى بن إسماعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد واختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وأيوب والله أعلم. والحديث خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حيث قلنا والله تعالى أعلم: ٩١: حديث**"زكاة الفطر"** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:**"فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين".** وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: **"فرض زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين** وفي رواية له**:"أن رسول الله ﷺ أمر صارخا ببطن مكة أن ينادي: إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، حاضر أو باد"** وهذا الحديث ٩١ لم يسبقنا إلى تخريجه أحد فيما علمنا حكمنا عليه بالتواتر وخرجناه كما يلي:١- ابن عمر: أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والأربعة والدارمي وابن أبي شيبة والطحاوي وابن حزم وغيرهم. ٢- ابن عباس: أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطحاوي في شرح معاني الآثار.٣- عائشة: ابن حجر في تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير عن ابن سعد.٤- أبو سعيد: الطحاوي في شرح معاني الآثار وابن حجر في تلخيص الحبير وهو عند أحمد والبخاري ومسلم والأربعة. ٥- علي: الدارقطني و ابن حجر في تلخيص الحبير.٦- أسماء بنت أبي بكر: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار.٧- عمر بن الخطاب: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار.٨- أبو بكر الصديق: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار.٩- عثمان بن

عفان: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار.١٠- أبو بكرة: الطحاوي في شرح معاني الآثار وكذلك بالنسبة للحديثين التاليين.١١- أبو هريرة: بلفظ" زكاة الفطر عن كل حر وعبد ذكر وأنثى ، صبي أو كبير غني أو فقير، صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح".١٢- جرير: أبو حفص بن شاهين وعنه المنذري بلفظ:"صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر" وقال غريب جيد الإسناد.١٣- كثير بن عبد الله النمزني عن أبيه عن جده : ابن خزيمة بلفظ " سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى: قال أنزلت في زكاة الفطر".١٤- ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:"أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح، قال فعدله الناس بمدين من حنطة" أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند جيد قلت وله آخر عند أحمد وأبي داود.و فيه أنه عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله ابن أبي سعير.

وسيأتي أنه وافق الإمام مالكا في النهي عن أكل ميتة الجراد. وقد شمرنا عن ساعد الجد والمثابرة لبيان هذه المسائل لأنها أصبحت كالأحاجي أو الأغلوطات أو الكبريت الأحمر الذي يذكر ولا يرى، فنقول وبالله التوفيق والسداد.

الفصل الثالث: المسائل التي قيل إن مالكا خالف فيها السنة:

وقد شمرنا عن ساعد الجد والمثابرة لتخريج الأحاديث التي لم يعمل بها الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا مع بيان حجته في ذلك مركزين على المسائل التي عابها عليه الإمام الليث بن سعد وغيرها من الأحاديث نقدمها كما يلي لمن يهمه هذا الشأن، نسأل الله أن يتقبل هذا العمل ويجعله مقبولا مدخرا أجره يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم:

١/ **المبحث الأول: في العبادات:** إن العبادات تمتاز على غيرها بأنها توقيفية، يجب اتباع المصطفى ﷺ فيها، وذلك لأنهم أجمعوا أن العبادة لا يتقبلها الله إلا إذا توفرت فيها ثلاثة شروط: الشرط الأول: أن تكون نابعة من مسلم صحيح العقيدة، والشرط الثاني: أن تكون موافقة لشرع الله، لأن الله لا يُعبدُ إلا بما شرع، والشرط الثالث: أن تكون خالصة لوجه الله خالية من أمراض القلوب من رياء، وتسميع، ومراءاة، وعجب، وحسد، الخ... والذي يهمنا هنا ما شرع الله من أحكام بالآيات البينات والأحاديث الشريفة وهي التي عيبت على الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا:

١/ **الحديث الأول: قَوْلُ مَالِك بِطَهَارَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ:** وقد بينا هذا القول في كتابنا "تنوير المسالك لبعض أسانيد مالك مع شرح رواية أبي مصعب الزهري لموطإ مالك" حيث قلنا:قال أبو مصعب الزهري: ٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى الله عَلَيه وَسَلَم، قَالَ: **إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.**" الشرح: هذا الحديث من أصح الأحاديث إسنادا كما صرح بذلك الإمام البخاري، لذلك أخرجه من طريق مالك المسندون الجهابذة الحذاق، منهم: الشافعي في المسند، قال سنجر: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وأحمد، قال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، الحديث، والبخاري، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، ومسلم، قال:حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، والنسائي في المجتبى، قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، وابن ماجه، قال:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ

عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَس، وأبو عوانة في المستخرج: أخبرَنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أنَّ مالكًا حَدَّثَه، ح وحدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، وقال البغوي في شرح السنة: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، وقال: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سُؤْرِ السِّبَاعِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى طَهَارَتِهِ، إِلا سُؤْرَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى نَجَاسَةِ سُؤْرِ السِّبَاعِ إِلا سُؤْرَ الْهِرَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ: **«إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ مِنْ إِنَاءٍ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً غَيْرَهُ، تَوَضَّأَ بِهِ»**، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَتَوَضَّأُ بِهِ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ. وَذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى أَنَّ سُؤْرَ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً آخَرَ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ بِهِ وَالتَّيَمُّمِ، وَبَلَغَنَا أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، قَالَ: لَمْ نَجِدْ فِي أَمْرِ الْمَاءِ إِلا السَّعَةَ. وَقَالَ الرَّبِيعُ: سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنِ الذُّبَابَةِ تَقَعُ عَلَى النَّتَنِ، ثُمَّ تَطِيرُ فَتَقَعُ عَلَى ثَوْبِ الرَّجُلِ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: **«يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي طَيَرَانِهَا مَا يُيَبِّسُ مَا بِرِجْلِهَا، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِلا فَالشَّيْءُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ»** وقال ابن عبد البر في الاستذكار: كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ:((**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ**)) وَسَائِرُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَغَيْرِهِ عَلَى كَثْرَةِ طُرُقِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - كُلُّهُمْ يَقُولُ ((**إِذَا وَلَغَ**)) لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ ((**إِذَا شَرِبَ**)) غَيْرَ مَالِكٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْأَعْرَجُ وَأَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينٍ وَثَابِتٌ الْأَحْنَفُ وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالِدُ السُّدِّيِّ وَعُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ وَثَابِتُ بْنُ عِيَاضٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ التُّرَابَ لَا فِي أَوَّلِ الْغَسَالَاتِ وَلَا فِي آخِرِهَا ورواه ابن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَمِنْ رُوَاتِهِ مَنْ قَالَ فِيهِ ((**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)) وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ ((**السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ**)) وَبِذَلِكَ كَانَ الْحَسَنُ يُفْتِي وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَفْتَى بِذَلِكَ غَيْرَهُ وَمِمَّنْ كَانَ يُفْتِي بِغَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ بِدُونِ شَيْءٍ مِنَ التراب من السلف والصحابة والتابعين ابن عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَطَاوُسٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ فَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ الْيَوْمَ أَنَّ الْكَلْبَ طَاهِرٌ وَأَنَّ الْإِنَاءَ يُغْسَلُ مِنْهُ سَبْعًا عِبَادَةً وَلَا يُهْرَقُ شَيْءٌ مِمَّا وَلَغَ فِيهِ غَيْرَ الْمَاءِ وَحْدَهُ لِيَسَارَةِ مَئُونَتِهِ وَأَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَجْزَأَهُ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ وَأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَا حَقِيقَةُ هَذَا الْحَدِيثِ" قلت ويرد عليه ما أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، قال: ٣٣٣١- أَخْبَرَنِي [أَحْمَدُ بْنُ] عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ، ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِذَا شَرِبَ الْكَلْ بُ مِنْ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»**، وقال ابن خزيمة في الصحيح: ٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، نَا أَبُو هَمَّامٍ -يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ مَرْوَانَ-، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَإِنَّ طُهُورَهُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوَّلُهَا بِتُرَابٍ"**. وقد تقدم أن ما في الموطإ بهذا الإسناد يزيد على ٥٤ إسنادا وهذا منها، وقد تكون أكثر من ذلك، وهو صريح في أن رسول الله ﷺ أمر بغسل الإناء الذي شرب منه كلب سبع مرات

وفي بعض الروايات إحداهن بالتراب، وفي روايات أخرى أولاهن بالتراب، وقد تقدم الخلاف الواقع بين فقهاء الأمصار في فهم هذا الحديث والعمل بدلالاته فأما الإمام مالك رحمه الله وإيانا فإنه يقول بطهارة الكلب بل وطهارة الحي ريقه ودمعه ولعابه، وقال ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية بنجاسة الكلب والخنزير كما نقل عنهما ذلك ابن الحاجب في "جامع الأمهات" وأيده الشيخ خليل في شرحه "التوضيح" وأن سؤرهما نجس لا يشرب ولا يتطهر به، وأما جمهور الفقهاء فيقولون بنجاسة الكلب وأنه يجب إهراق ما ولغ فيه وغسل الإناء الذي شرب منه سبع مرات إحداهن بالتراب وأما الإمام مالك رحمه الله وإيانا فإنه يقول بغسل الإناء سبع مرات تعبدا، وقد بين العلم الحديث أن في لعاب الكلب والجنزير جرثومة تقع في الإناء الذي يشربان منه لا يزيلها إلا الغسل الشديد وهذا مما يعد من الإعجاز العلمي للسنة المحمدية المشرفة لأنه لا ينطق عن الهوى وأن شريعته جاءت لإسعاد البشرية جمعاء فالخير كل الخير في اتباع أوامرها، والشر كل الشر في عدم الزجر عما نهت عنه وزجرت، وقد تقدم في حديث سؤر القطة ما فيه كفاية، والله تعالى أعلم. ٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لاَ تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا."
الشرح: هذا الخبر أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف من طريق مالك، قال: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ،الحديث، وقال الدارقطني في السنن: ٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، نا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّا بِحَوْضٍ، فَقَالَ عَمْرٌو:«يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ أَتَرِدُ عَلَى حَوْضِكَ هَذَا السِّبَاعُ»؟ فَقَالَ عُمَرُ:«يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا»، قلت هذا الخبر يبين مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله وإيانا وقد اختار الإمام مالك هذا الخبر لأنه تطبيق لعمل عمر رضي الله عنه ـ وقد أمرنا باتباع سنته ـ لحديث صريح معروف وقد تقدم في ماء الحياض في النقطة السابقة وقد أخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثم إن الأصل في الماء الطهارة والطهورية ما لم يظهر فيه ما غير طعمه أو ريحه أو لونه، نذكر بذلك هنا قال أبو مصعب الزهري: ٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ رفاعة، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ.قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ: فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَت أَخِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ." الشرح: هذا الإسناد قد أخرجه من طريق مالك جم من المسندين الحذاق، منهم: الشافعي ٢١،٢٢/١، وعبد الرزاق [٣٥٣]، وابن أبي شيبة ٣١/١، وأحمد

٣٠٣/٥ و ٣٠٩، والترمذي [٩٢]، والنسائي ١/ ٥٥ و ١٧٨، وابن ماجه [٣٦٧]، والدارمي ١٨٧/١- ١٨٨، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٨/١، وابن الجارود [٦٠]، والبيهقي ٢٤٥/١، والبغوي [٢٨٦]، والحاكم ١٦٠/١، وابن خزيمة برقم [١٠٤]، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح، وهو مما صححه مالك، واحتج به في "الموطأ"، ووافقه الذهبي، وصححه البخاري والعقيلي والدارقطني كما في "التلخيص" ٤١/١، وصححه أيضاً النووي في "المجموع" ١٧١/١، ونقل عن البيهقي أنه قال: إسناده صحيح، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط وغيرهم، قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، الحديث، وقال عبد الرزاق في المصنف: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، الحديث، وقال الترمذي: ٩٢- حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوءا، [ص:١٥٤] قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوْ الطَّوَّافَاتِ**»، وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة،: هذا حديث حسن صحيح" [ص:١٥٥] وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: مثل الشافعي، وأحمد، وإسحاق: لم يروا بسؤر الهرة بأسا، وهذا أحسن شيء في هذا الباب «وقد جود مالك هذا الحديث، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك»، وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، وقال ابن خزيمة: نا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ،الحديث، وصححه الأعظمي في تحقيقه، وقال ابن حبان: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ،الحديث، وقال الألباني: حسن صحيح معلقا على ما في سنن أبي داود، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه: حميدة: روى عنها اثنان، وذكرها المؤلف يعي ابن حيان في «الثقات» ٢٥٠/٦، وكبشة: عدها المؤلف في «الثقات» ٣٥٧/٣ من الصحابة، وتبعه المستغفري، والزبير بن بكار، وأبو موسى المديني كما في «الإصابة» ٣٨٣/٤، و«التهذيب» ٤٤٧/١٢، وباقي رجاله ثقات." وللحديث طرق أخرى وشاهد، فيتقوى. انظر "تلخيص الحبير" ٤١/١ - ٤٢، و"نصب الراية" ١٣٣/١- ١٣٤.وأخرجه عبد الرزاق [٣٥٢]، والحميدي [٤٣٠]، وأحمد ٢٩٦/٥، من طريق سفيان، عن إسحاق بن عبد الله، به.وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢/١ عن وكيع، عن هشام بن عروة، وعلي بن المبارك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن امرأة عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الهر من الطوافين عليكم أو من الطوافات".وقوله: "فأصغى" أي: أماله ليسهل عليه التناول، وقوله: "إنها ليست بنجس": بفتح الجيم كما ضبطه النووي وابن دقيق العيد، وابن سيد الناس وغيرهم، والنجس: النجاسة، وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث. وأما فيما يخص بإسناد هذا الحديث عند يحي الليثي فقد بين ابن عبر البر ما فيه من أوهام حيث قال: "هَكَذَا قَالَ يَحْيَى

حَمِيدَةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ وَأَمَّا سَائِرُ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ فَيَقُولُونَ حَمِيدَةُ بِنْتُ عُبَيْدَةَ بْنِ رِفَاعَةَ إِلَّا أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ قَالَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ حَمِيدَةُ بِنْتُ عُبَيْدَةَ بْنِ رَافِعٍ وَالصَّوَابُ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا فِي الصَّحَابَةِ بِمَا يَجِبُ مِنْ ذِكْرِهِ هُنَاكَ وَانْفَرَدَ يَحْيَى أَيْضًا بِقَوْلِهِ عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ وَسَائِرُ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ يَقُولُونَ عَنْ كَبْشَةَ وَلَا يَذْكُرُونَ خَالَتَهَا وَاخْتُلِفَ فِي رَفْعِ الْحَاءِ وَنَصْبِهَا مِنْ حُمَيْدَةَ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ حُمَيْدَةُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ حَمِيدَةُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ"، قلت وهذا الحديث يبين حكم سؤر الهرة أو القطة وقد بينا حكم سؤر الحيوانات وغيرها في كتابنا "كيف نصدع بفقه الورع" حيث قلنا:ج/ سؤر البهيمة: قال الشيخ سيد أحمد ولد أحمد الهادي في كتابه "مغني قراء المختصر": "لم يغيره لعابها وإن حرم أكلها وكانت جلالة" قلت وفي ذلك تفصيل لا بد منه، قال ابن الحاجب في كتابه "جامع الأمهات": "والحيوانات طاهرة وقال سحنون وابن الماجشون: الخنزير والكلب نجس، فقيل: عينهما، وقيل: سؤرهما لاستعمال النجاسة"، وقال الخرقي الحنبلي في "مختصره": "ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها، إلا السنور وما دونها في الخلقة" وتعقبه ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" بالشرح قائلا: "والحيوان قسمان: نجس وطاهر، فالنجس نوعان: ما هو نجس رواية واحدة وهو الكلب والخنزير، وما تولد منهما، فهذا نجس عينه وسؤره، وجميع ما خرج منه روي ذلك عن عروة، وهو مذهب الشافعي، وهو قول أبي حنيفة في السؤر خاصة، وقال مالك والأوزاعي وداود: سؤرهما طاهر يتوضأ به ويشرب، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله، وقال الزهري: يتوضأ به إذا لم يجد غيره، وقال عبدة بن أبي لبابة، والثوري، وابن الماجشون وابن مسلمة: يتوضأ ويتيمم. قال مالك: ويغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب تعبدا، واحتج بعضهم على طهارته بأن الله تعالى قال: **{فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ}** [المائدة: ٤]، ولم يأمر بغسل ما أصاب فمه، وروى ابن ماجه بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها؟ فقال: "لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر، طهور" ولأنه حيوان فكان طاهرا كالمأكول. ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا" متفق عليه، وفي رواية لمسلم: "فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار"، ولو كان سؤره طاهرا لم يجز إراقته ولا وجب غسله، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره سؤر الحمار، وهو قول الحسن، وابن سيرين والشعبي، والأوزاعي وحماد، وإسحاق، وعن أحمد رحمه الله أنه قال في البغل والحمار: إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه، وهو قول أبي حنيفة والثوري، وهذه الرواية تدل على القول بطهارة سؤرهما، لأنه لو كان نجسا لم تجز الطهارة به، وروي عن إسماعيل بن سعيد: "لا بأس بسؤر السباع، لأن عمر قال في السباع: ترد علينا ونرد عليها" [رواه الدارقطني: باب الماء المتغير من كتاب الطهارة] ورخص في سؤر جميع ذلك الحسن وعطاء والزهري، ويحي الأنصاري، وبكير بن الأشج، وربيعة، وأبو الزناد ومالك، والشافعي وابن المنذر لحديث أبي سعيد في الحياض، وقد روي عن جابر أيضا، وفي حديث آخر عن جابر رضي الله

عنه، وهذا نص ولأنه حيوان يجوز به من غير ضرورة، فكان طاهرا كالشاة"، قلت لعل ما نقله ابن قدامة فيه بعض الأوهام والتخليط يحتاج إلى تفصيل وتبيين، فما نقله عن ابن الماجشون يتناقض مع ما نقله ابن الحاجب عنه فقد نقل عنه وعن سحنون أنهما قالا بنجاسة الكلب والخنزير وخاصة سؤرهما، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في سؤر الكلب وقد رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام مالك والإمام أحمد وغيرهم، قلت وقد أثبت العلم الحديث أن في لعاب الكلب والخنزير جرثومة لا تزول إلا بالغسل الشديد، وهو مما يعتبر من الإعجاز العلمي للحديث، ثم إن ابن قدامة استدل فيما يخص بدليل المخالف بحديث الحياض الموجودة بين مكة والمدينة، وليس فيه دليل لنفي الفارق بين سؤر الكلب والخنزير من إناء أو قدح وماء الحياض في الفلاة، وأما ما تمسكه الكلاب المعلمة فإنها لا يسيل مع إمساكها لعاب، ثم إن كل ما تقدم يخصصه ما نقله ابن الحاجب في كتابه "جامع الأمهات" حيث قال: "وسؤر ما عادته استعمال النجاسة، إن ريئت في أفواهها نجاسة عمل عليه، وإن لم تر، وعسر الاحتراز منه الهر والفأرة، فمغتفر، وإن لم يعسر كالطير والسباع، والدجاج والإوز المخلاة، فثالثها: المشهور الفرق بين الماء والطعام، لاستجازة طرح الماء"/هـ.وتعقبه الشيخ خليل في كتابه "التوضيح" بالشرح قائلا: "وحاصله: أن للحيوان المستعمل للنجاسة حالتين: حالة ترى على فيه النجاسة وقت شربه، وهو مراده بقوله "فإن ريئت" وتارة لا ترى، فأما الحالة الأولى: فإن تغير الماء حكم بنجاسته، وإن لم يتغير فلا يخلو أن يكون قليلا أو كثيرا، أجره على ما تقدم، وأما الحالة الثالثة: وهي لم تر على فيه وقت شربه نجاسة، فهو أيضا ينقسم إلى قسمين: إن عسر الاحتراز منه اغتفر للمشقة، وإن لم يعسر فثلاثة أقوال: الحمل على النجاسة نظرا إلى الغالب، والحمل على الطهارة نظرا إلى الأصل، واختاره ابن رشد، والثالث: يطرح الماء دون الطعام، لأن الماء يستجاز طرحه على النفوس، وهو مذهب المدونة، قال فيها: قال مالك: وإن شرب من إناء فيه ماء ما يأكل الجيف من الطير والسباع والدجاج والإوز المخلاة وغيرها فلا يتوضأ به، قال ابن القاسم: ويطرحه ويتيمم، وإن لم يجد سواه ومن توضأ به وصلى أعاد في الوقت، وإذا أكلت من طعام فإنه يطرح إذا تيقنت أن في أفواهها نجسا وقت شربها، وأما إن لم تر تلك فلا بأس به بخلاف الماء لاستجازة طرحه". والله تعالى أعلم.

٢/ **الحديث الثاني: قَوْلُ مَالِك بِنَجَاسَةِ الْمَنِيِّ:** قال مسلم: ١٠٦-(٢٨٨) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: **"كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"** وقال: ١٠٧-(٢٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، ح، وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَمُغِيرَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ

عَائِشَةَ فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ." وقال عبد الرزاق الصنعاني في "المصنف": "١٤٣٩- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى ضَيْفٍ لَهَا تَدْعُوهُ فَقَالُوا لَهَا: هُوَ يَغْسِلُ جَنَابَةً فِي ثَوْبِهِ، فَقَالَتْ: **«وَلِمَ يَغْسِلُهُ لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»**، وقال أحمد: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِلَّا فَرُشَّهُ»** وقال إسحاق بن راهويه في "المسند": " عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **«كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَرْكًا فَإِنْ رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَانْضَحْهُ يَعْنِي الْمَنِيَّ»**، قَالَ إِسْحَاقُ: يَغْسِلُهُ مَا دَامَ طَرِيًّا فَإِذَا يَبِسَ فَرَكَهُ." وأخرجه أبو داود وقال الألباني: "صحيح" والترمذي وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلِ: سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ يُجْزِئُهُ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ" وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ، وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ." قال الألباني: "صحيح"، والنسائي في "المجتبى" وقال الألباني: "صحيح"، وابن ماجه، وقال الألباني: "صحيح" والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود في "المنتقى"، والطبراني في "المعجم الأوسط"، وأما البخاري فلم يخرج إلا حديث الغسل من عدة طرق، قال: ٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الجَزَرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ»** وقال القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن": "السَّادِسَةُ- قَالَ النَّقَّاشُ: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَنِيَّ لَيْسَ بِنَجِسٍ. وَقَالَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ وَاحْتَجَّ بِأَنْ قَالَ: كَمَا يَخْرُجُ اللَّبَنُ مِنْ بَيْنِ الْفَرْثِ وَالدَّمِ سَائِغًا خَالِصًا كَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ الْمَنِيُّ عَلَى مَخْرَجِ الْبَوْلِ طَاهِرًا. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّ هَذَا لَجَهْلٌ عَظِيمٌ وَأَخْذٌ شَنِيعٌ، اللَّبَنُ جَاءَ الْخَبَرُ عَنْهُ مَجِيءَ النِّعْمَةِ وَالْمِنَّةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْقُدْرَةِ لِيَكُونَ عِبْرَةً، فَاقْتَضَى ذَلِكَ كُلُّهُ وَصْفَ الْخُلُوصِ وَاللَّذَّةِ، وَلَيْسَ الْمَنِيُّ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ حَتَّى يَكُونَ مُلْحَقًا بِهِ أَوْ مَقِيسًا عَلَيْهِ. قُلْتُ: قَدْ يُعَارَضُ هَذَا بِأَنْ يُقَالَ: وَأَيُّ مِنَّةٍ أَعْظَمُ وَأَرْفَعُ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ الَّذِي يَكُونُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ الْمُكَرَّمُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: **"يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرائِبِ «»"**، وَقَالَ: **"وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً «»"** وَهَذَا غَايَةٌ فِي الِامْتِنَانِ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَتَنَجَّسُ بِخُرُوجِهِ فِي مَجْرَى الْبَوْلِ، قُلْنَا: هُوَ مَا أَرَدْنَاهُ، فَالنَّجَاسَةُ عَارِضَةٌ وَأَصْلُهُ طَاهِرٌ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَخْرَجَهُ غَيْرُ مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَخَاصَّةً الْمَرْأَةَ، فَإِنَّ مَدْخَلَ الذَّكَرِ مِنْهَا وَمَخْرَجَ الْوَلَدِ غَيْرُ مَخْرَجِ الْبَوْلِ عَلَى مَا قاله العلماء. وقد تقدم في البقرة. فَإِنْ قِيلَ: أَصْلُهُ دَمٌ فَهُوَ نَجِسٌ، قُلْنَا يَنْتَقِضُ بِالْمِسْكِ، فَإِنَّ أَصْلَهُ دَمٌ وَهُوَ طَاهِرٌ. وَمِمَّنْ قَالَ بِطَهَارَتِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظُفُرِي.** قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ لَمْ يُفْرَكْ فَلَا

بَأْسَ بِهِ. وكان سعد بن أَبِي وَقَّاصٍ يَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ كَالنُّخَامَةِ أَمِطْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ وَامْسَحْهُ بِخِرْقَةٍ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: **كُنْتُ أَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ**. قُلْنَا: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ غَسَلَتْهُ اسْتِقْذَارًا كَالْأَشْيَاءِ الَّتِي تزال من الثوب لا لنجاسة، وَيَكُونُ هَذَا جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: هُوَ نَجِسٌ. قَالَ مَالِكٌ: غَسْلُ الِاحْتِلَامِ مِنَ الثَّوْبِ أَمْرٌ وَاجِبٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ. وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّهُمْ غَسَلُوهُ مِنْ ثِيَابِهِمْ. وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ. وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فِي نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ وَطَهَارَتِهِ التَّابِعُونَ."

٣/ الحديث الثالث: قَوْلُ مَالِك بِعَدَمِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ:

٩٧-(٣٦٠)- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ" قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ" قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "لَا"** (٣٦٠)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ" والحديث أخرجه أحمد وأبو عوانة في "المستخرج وفي "المسند"، وابن حبان، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"، والطبراني في "المعجم الكبير" وقد اختلف العلماء في الوضوء من لحوم الإبل: فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء. قال النووي رحمه الله: ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وجماهير من التابعين، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم. وذهب إلى الانتقاض به أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبو بكر بن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا، وحكى عن جماعة من الصحابة. قال البيهقي رحمه الله: حكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به. قال البيهقي: قد صح فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق بن رهوايه. وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي ج ١ ص ١١٢: وحديث لحم الإبل صحيح مشهور، وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه. وحاول بعضهم أن يلتمس حكمة لوجوب الوضوء من لحوم الإبل، ولسنا نذهب هذا المذهب، ولكن نقول كما قال الشافعي في الأم ١٤/١: إنما الوضوء والغسل تعبد./هـ كلامه ج ١ ص ١٢٥. والله تعالى أعلم.

٤/ الحديث الرابع: الْقَوْلُ بِعَدَمِ تَأْثِيرِ إِغْمَاسِ الْيَدِ قَبْلَ غُسْلِهَا عِنْدَ الْاِسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ: فقد أخرج البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» وفي رواية مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**. وقال الترمذي: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"**، وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: "أُحِبُّ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، أَنْ لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ" وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: **"إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ"** وقَالَ إِسْحَاقُ: **"إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا"** والحديث أخرجه مالك في "الموطإ"، والشافعي، وأحمد من عدة طرق، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي من عدة طرق، وابن ماجه، وابن خزيمة، والبزار، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار"، والبغوي في "شرح السنة" وقال: "قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ثَلاثًا فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، سَوَاءٌ قَامَ مِنَ النَّوْمِ أَوْ لَمْ يَقُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ لَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَلَوْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ الْغَسْلِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهَا نَجَاسَةً يُكْرَهُ، وَلا يَفْسُدُ الْمَاءَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. أَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ الْيَدَ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ الْغَسْلِ، ثُمَّ تَوَضَّآ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ يَجِبُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ، لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**. وَالْبَيْتُوتَةُ عَمَلُ اللَّيْلِ، وَلأَنَّهُ لَا يَتَكَشَّفُ بِالنَّهَارِ كَتَكَشُّفِهِ بِاللَّيْلِ، فَلا يَتَوَهَّمُ وُقُوعَ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ بِالنَّهَارِ مَا يَتَوَهَّمُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يَجِبُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ سَوَاءٌ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، أَوْ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ، هُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ، وَقَالُوا: إِذَا أَدْخَلَ الْيَدَ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ الْغَسْلِ يَنْجُسُ الْمَاءُ. وَحَمَلَ الأَكْثَرُونَ الْحَدِيثَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ عَلَى الاحْتِيَاطِ، لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلامُ، قَالَ: **«فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**. فَعَلَّقَهُ بِأَمْرٍ مَوْهُومٍ، وَمَا عُلِّقَ بِالْمَوْهُومِ لَا يَكُونُ وَاجِبًا، وَأَصْلُ الْمَاءِ وَالْبَدَنِ عَلَى الطَّهَارَةِ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الأَخْذَ بِالْوَثِيقَةِ، وَالْعَمَلَ بِالاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَاتِ أَوْلَى، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَوُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ، فَإِذَا أُورِدَ النَّجَاسَةُ عَلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ تُنَجِّسُهُ، وَلا تَزُولُ النَّجَاسَةُ، وَإِذَا أُورِدَ عَلَيْهَا الْمَاءُ الْقَلِيلُ طَهَّرَهَا." وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حقيقة ذلك حيث قلنا: ٨- قلت وأما قول ابن عبد البر في "{التمهيد}":" وجمهور العلماء على أن غسل اليدين في الإناء قبل غسلهما لا ينجس الماء إلا أن فاعل ذلك مسيئ في ترك غسلهما لأن السنة أن يبدأ بهما وعلى هذا القول عامة المسلمين" وقال في الاستذكار:" ومن استيقظ من نومه فغسل يديه في وضوئه فلا يرقه وعلى هذا إجماع الفقهاء" قلت وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد عن

أبي هريرة – واللفظ لمسلم- أن النبي ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا" وفي رواية للبزار: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في طهور حتى يفرغن عليها" بنون التوكيد الثقيلة! لكن ما ذكره ابن عبد البر ليس إجماعا البتة، فقد ذكر نقيضه ابن قدامة المقدسي الحنبلي في "المغني" حيث قال: وإن كان يسيرا فقال أحمد: أعجب إلي أن يهريق الماء، فيحتمل أن تجب إراقته وهو قول الحسن، لأن النهي عن غمس اليد فيه يدل على تأثيرها فيه وقد روى أبو حفص عمر بن المسلم العكبري في الخبر زيادة عن النبي ﷺ": "فإن أدخلها قبل الغسل أراق الماء" قلت وزيادة العكبري وإن كانت معتمدة عند بعض الحنابلة لم نجد من وثقها إذ العكبري توفي على المشهور – كما في طبقات الحنابلة- سنة ٣٨٧هـ كما ذكر صاحب المغني قال: "وقال أبو الخطاب: إن غمس يده في الماء قبل غسلها فهل تبطل طهوريته؟ على روايتين" قلت وهاتان الروايتان اللتان ذكر أبو الخطاب هما المضبوطتان عن الإمام أحمد بن حنبل وتفصيلهما هل الماء قلتين ام أكثر؟ فتبين الخلاف عكس ما ذكره ابن عبد البر،لأن أحمد بن حنبل وافقه داود الظاهري وغيره والله أعلم. وقال القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن": "الْعَاشِرَةُ- لَمْ يُفَرِّقْ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الْمَاءِ تقع فيه النجاسة وبين النجاسة يرد عليه الْمَاءُ، رَاكِدًا كَانَ الْمَاءُ أَوْ غَيْرَ رَاكِدٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"الماء لا ينجسه شي إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ فَغَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ"**. وَفَرَّقَتِ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: إِذَا وَرَدَتِ النَّجَاسَةُ: عَلَى الْمَاءِ تَنَجَّسَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ. وَقَالَ: مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ فِي أَحْكَامِ المياه أَنَّ وُرُودَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ لَيْسَ كَوُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"**. فَمَنَعَ مِنْ وُرُودِ الْيَدِ عَلَى الْمَاءِ، وَأَمَرَ بِإِيرَادِ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَهَذَا أَصْلٌ بَدِيعٌ فِي الْبَابِ، وَلَوْلَا وُرُودُهُ عَلَى النَّجَاسَةِ- قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا- لَمَا طَهُرَتْ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ: **"صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا «» مِنْ مَاءٍ"**. قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ، فَقَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فَحَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ تَنَجَّسَ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ، وَإِنْ وَرَدَ ذَلِكَ الْقَدْرُ فأقبل عَلَى النَّجَاسَةِ فَأَذْهَبَ عَيْنَهَا بَقِيَ الْمَاءُ عَلَى طَهَارَتِهِ وَأَزَالَ النَّجَاسَةَ وَهَذِهِ مُنَاقَضَةٌ، إِذِ الْمُخَالَطَةُ قَدْ حَصَلَتْ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَتَفْرِيقُهُمْ بِوُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ وَوُرُودِهَا عَلَيْهِ فَرْقٌ صُورِيٌّ لَيْسَ فيه من الفقه شي، فَلَيْسَ الْبَابُ بَابَ التَّعَبُّدَاتِ بَلْ مِنْ بَابِ عَقْلِيَّةِ الْمَعَانِي، فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَأَحْكَامِهَا. ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ مِنْهُمْ يَرُدُّهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **"الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شي إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ"**. قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أبي أمامة الباهلي وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّوْنِ. وَقَالَ: لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَأَحْسَنُ مِنْهُ فِي الِاسْتِدْلَالِ مَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قيل: يا رسول الله، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ وَهِيَ بِئْرٌ تُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ «» وَلُحُومُ

الْكِلَابِ وَالتَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**"إِنَّ الْمَاءَ طهور لا ينجسه شي"** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ." فتبين الخلاف ودليل كل فريق، والله تعالى أعلم.

٥/ الحديث الخامس: فِي تَوْقِيتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: أخرج مسلم عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: "**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ"** قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ، إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا، أَثْنَى عَلَيْهِ. " وأخرجه أحمد (٧٤٨،٧٤٩)، ومسلم (٨٥-(٢٧٦)، (٢٧٦))، أبو داود ()، والترمذي()، والنسائي (١٢٨،١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٢)، وابن خزيمة (١٩٤)، وابن حبان (١٣٣١،١٣٢٧،١٣٢٢)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ، يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»**، أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والبزار، والدولابي في "الكنى والأسماء" عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: "لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ"**، أخرجه الترمذي وقال: "وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَسْحِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ، وَيُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَرِيرٍ." وقد أخرجنا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" عن **ابن المنذر قال**: وأجمعوا على أن من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث أن له أن يمسح عليهما" وقال ابن القطان الفاسي نقلا عن الاستذكار لإبن عبد البر: "والمسح على الخفين، لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم فيه في الحجاز والعراق والقائلون به هم الجم الغفير الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين" ثم نقل عن النكت بعده: "واتفق العلماء على جواز المسح على الخفين ورويت عن مالك فيه رواية ونزعت الشيعة عدة روايات إلى أنه لا يجوز لأن عليا امتنع عنه" ثم نقل عن الإشراف "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث أن له أن يمسح عليهما – وأجمعوا إن توضأ فغسل إحدى رجليه فأدخل الرجل المغسولة الخف ثم غسل الأخرى وأدخل الخف أنه طاهر يصلي ما لم يحدث ويمسح عليهما واختلفوا إن أحدث وهذه حاله ونقل عن الاستذكار: "وعلى جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر جميع الفقهاء في المشرق والمغرب ولا أعلم خلافا في جواز المسح على الخفين للمسافر وللمقيم" ونقل أيضا عن الاستذكار: "وأجمع الجمهور من التابعين والفقهاء على أن لا توقيت في المسح على الخفين" قلت فهذه أقوال بالإجماع بعضها يخالف البعض وذلك لأنها ليست بإجماعات صحيحة البتة كما أن الإجماع الأخير الذي نسبه إلى الاستذكار لا يوجد في الاستذكار ويخالفه ما في {التمهيد} حيث يؤكد أن الجمهور قالوا بالتوقيت، ولا شك أن الخلاف في المسح على الخفين من عهد

الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، قال الشوكاني: في {نيل الأوطار}" وقال ابن عبد البر في" الاستذكار: روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا، وذكر الترمذي والبيهقي في سننهما منهم جماعة، وقد نسب القول، بمسح الخفين إلى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك وما روي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من إنكار المسح فقال ابن عبد البر لا يثبت قال أحمد لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل. وقد روى الدارقطني عن عائشة القول بالمسح وما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي أنه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع وقد روى مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي ﷺ وما روي عن عائشة أنها قالت لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح عليهما ففيه محمد بن مهاجر قال ابن حبان كان يضع الحديث، وأما القصة التي ساقها الأمير الحسين في "الشفاء" وفيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر واستشهاد علي لاثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة فقال ابن بهران لم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث، ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الإمام المهدي نسب القول بمسح الخفين في "البحر إلى علي عليه السلام وذهبت العترة جميعا والإمامية والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهري إلى أنه لا يجزئ المسح عن غسل الرجلين واستدلوا بآية المائدة وبقوله ﷺ لمن علمه واغسل رجلك ولم يذكر المسح، وقوله بعد غسلهما" لا يقبل الله الصلاة من دونه وقوله ويل للأعقاب من النار" قالوا والأخبار بنسخ الخفين منسوخة بالمائدة هـ" قلت ودليل القائلين بمسح الخفين حديث "عن جرير، أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا؟ قال نعم رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم.

قلت وأخرج السيوطي أن حديث "المسح على الخفين" متواتر وقال:" قال الحسن البصري حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه أنه كان يمسح على الخفين" وقال: أخرجه الشيخان عن: ١) المغيرة بن شعبة. ٢) وعمر بن الخطاب و٣) علي بن أبي طالب و٤) وسعد بن أبي وقاص و٥) بلال و٦) بريدة و ٧) جرير البجلي و ٨) حذيفة و٩) عمر بن أمية الضمري: وأبو داود عن: ١٠) أبي بن عمارة ١١) وأوس بن أبي أوس ١٢) وخزيمة بن ثابت والترمذي عن: ١٣) صفوان بن عسال ١٤) وجابر بن عبد الله وابن حبان وابن خزيمة: عن ١٥) أبي بكرة وابن ماجه عن ١٦) أنس ١٧) وسهل بن سعد الساعدي: والدارقطني عن: ١٨) عوف بن مالك الأشجعي ١٩) وعائشة ٢٠) وميمونة: وأحمد عن: ٢١) ثوبان ٢٢) وأبي أيوب الأنصاري ٢٣) وأبي هريرة والطبراني عن ٢٤) وأسامة بن زيد ٢٥) وأسامة بن شريق ٢٦) والبراء ٢٧) وجابر بن سمرة ٢٨) وربيعة بن كعب الأسلمي ٢٩) والشريد ٣٠) وعبادة بن الصامت ٣١) وعبد الله بن رواحة ٣٢) وابن عباس ٣٣) وابن عمر ٣٤) وابن مسعود ٣٥) وعبد الرحمن بن حسنة ٣٦) وعصمة ٣٧) وعمرو بن حزم ٣٨) ومسلم والد عوسجة ٣٩) ومعقل بن يسار ٤٠) ويعلي بن مرة ٤١) وأبي أمامة الباهلي ٤٢) وأبي برزة الأسلمي ٤٣) وأبي سعيد الخدري ٤٤) وأبي طلحة وابن منده في معرفة

الصحابة عن: ٤٥) شيب بن غالب: وأبو نعيم في المعرفة، عن ٤٦) زيد بن حزم ٤٧) وسعيد بن منصور من مرسل، الضحاك؛ وأخرجه البكري في كتاب الأربعين من مسموعات الشيخ أبي الحسن المؤيد بن محمد بن علي بن الحسن بن محمد بن أبي صالح الطوسي نزيل نيسابور: ومسند أبي عوانة عن: المغيرة بن شعبة: وابن خزيمة عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأسامة بن زيد، وجرير بن عبد الله والنسائي عن: عمرو بن أمية الضمري، وأسامة بن زيد والمغيرة بن شعبة، إلخ – وأبو جعفر الكتابي في "نظم المتواتر" ولم يذكره إلا عن اثنين وعشرين بينما وصل عندنا- كما ترى الخمسين والله الموفق. وقد خرجناه في كتابنا فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" تخريجا أكمل وأحسن من هذا، والله تعالى أعلم. وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن": "الْأُولَى: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَقَالَ الشِّيعَةُ وَالْخَوَارِجُ: لَا يَجُوزُ، وَحَكَى نَحْوَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ دَاوُدَ، وَالتَّحْقِيقُ عَنْ مَالِكٍ، وَجُلِّ أَصْحَابِهِ، الْقَوْلُ بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ الْمَنْعُ مُطْلَقًا، وَرُوِيَ عَنْهُ جَوَازُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَهُ إِلَّا مَالِكًا فِي رِوَايَةٍ أَنْكَرَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَالرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ عَنْهُ مُصَرِّحَةٌ بِإِثْبَاتِهِ، وَمُوَطَّأُهُ، يَشْهَدُ لِلْمَسْحِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَعَلَيْهِ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، وَجَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَقَالَ الْبَاجِيُّ: رِوَايَةُ الْإِنْكَارِ فِي «الْعُتْبِيَّةِ» وَظَاهِرُهَا الْمَنْعُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهَا أَنَّ الْغَسْلَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْحِ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: آخِرُ مَا فَارَقْتُ مَالِكًا عَلَى الْمَسْحِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، فَمَا قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ جَوَازِهِ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ «الْمُوَطَّأِ» : وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ رُوَاتَهُ فَجَاوَزُوا الثَّمَانِينَ، مِنْهُمُ الْعَشَرَةُ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ[..] إلى أن قال: "الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَوْقِيتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَوْقِيتِ الْمَسْحِ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُهُمْ وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حُسَيْنٍ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَالْمُغِيرَةُ، وَأَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ جَمِيعِهِمْ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَقَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَكْثَرُ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: التَّوْقِيتُ ثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: التَّوْقِيتُ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ. وَحُجَّةُ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ بِتَوْقِيتِ الْمَسْحِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِذَلِكَ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ، يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»**، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَمِنْ

ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»**، أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَالْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ، وَصَحَّحَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرُهُمَا. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: **«أَمَرَنَا، يَعْنِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهَا عَلَى طُهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا نَوْمٍ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»**، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَاهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ. قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»: وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ، أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَدَارُهُ عَلَى عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَقَدْ تَابَعَهُ جَمَاعَةٌ، وَرَوَاهُ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ نَفْسًا، قَالَهُ ابْنُ مِنْدَهْ، /هـ. وَذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى عَدَمِ تَوْقِيتِ الْمَسْحِ وَقَالُوا: إِنَّ مَنْ لَبِسَ خُفَّيْهِ وَهُوَ طَاهِرٌ، مَسَحَ عَلَيْهِمَا مَا بَدَا لَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ خَلْعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ./هـ." فلعل الليث اقتنع بما عند مالك هنا، والله أعلم.

٦/ الحديث السادس: لاَ يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً: قد بينا في كتابنا "تنوير المسالك لبعض أسانيد مالك وشرح رواية أبي مصعب الزهري لموطإ مالك"* قال أبو مصعب الزهري:ـ "وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلاَةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلاَةٌ أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لِيَتَيَمَّمْ لِكُلِّ صَلاَةٍ، لأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ حضرت، فَمَنِ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ." الشرح: هذا مذهب الإمام مالك رحمه الله وإيانا بينه بعدما أخرج حديث سبب التيمم ليبني عليه فقهه، فتبين للإمام مالك رحمه الله وإيانا استنباطا من الحديث المسند المرفوع المتقدم أنه يجب التيمم لكل صلاة لأنه يرتجي بعد كل صلاة الحصول على ماء وأنه إذا تيمم لصلاة وطلع عليه ماء أثناء الصلاة أنه لا يقطع الصلاة لأنه فعل ما أمر به ودخل في الصلاة فيجب عليه إتمامها، والله تعالى أعلم. وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" الخلاف الواقع بين الفقهاء في المسألة حيث قلنا: **ا- ما ذكره الإمام الرهوني:** وأجمع هؤلاء على أن التيمم يرفع حكم الحدث" قلت لعله سقط منه" {لا} إذْ الرهوني نقله عن ابن القطان وفيه عن ابن عبد البر في"الاستذكار": "وأجمع العلماء أن الطهارة بالتيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إلا ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يحدث" ونقله الشوكاني في "{نيل الأوطار}" قال: "وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء" قلت وبينما أنا أدرس في أحد الجوامع الموريتانية إذ عارضني أحد طلاب العلم معتمدا على نظم لفضيلة الشيخ المختار ولد محبوبي رضي الله عنا وعنه، ولعله نظم لما أخرجه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار فلا تعارض بين المسألتين إذ

الإجماع يعتمد على قوله ﷺ: **"الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمَرْءِ عَشْرِ سِنِينَ مَا لَمْ يَجْدِ الْمَاءَ"** ب- وأما المسألة الثانية فهي ناقضة لما أخرجه في "نكت العيون" قال: "والتيمم لا يرفع الحدث عند الفقهاء غير داود فإنه قال يرتفع به" ولعله يقصد برفع الحدث انتقاض التيمم قال ابن عبد البر في الاستذكار: "واختلف الفقهاء في التيمم هل تصلي به صلوات كالوضوء بالماء أم هو لازم لكل صلاة؟" وبعدما قدم قول مالك والشافعي وشريك في أنه لا يجوز به إلا صلاة مكتوبة واحدة فقال: وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري والليث بن سعد والحسن بن حي وداود: يصلي ما شاء بتيمم واحد، ما لم يحدث لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه" قلت ودليل هذه الطائفة الأخيرة حديث أبي ذر المتقدم **"الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمَرْءِ عَشْرِ سِنِينَ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ"** وأخرج أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْتَمَسَّهُ بُشْرَتُهُ"** رواه البزار، وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطني إرساله، وروى النسائي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **"الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ"** ورواه الترمذي وصححه الألباني. وروي أيضا عن أبي ذر قال: اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بإبل فكنت فيها فأتيت النبي ﷺ فقلت هلك أبو ذر قال: **"مَا حَالُكَ؟"** قال كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء فقال: **"إِنَّ الصَّعِيدَ طُهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ"** وقال رواه أحمد وأبو داود والأثرم وهذا لفظه وتعقبه الشوكاني في "{نيل الأوطار}" قائلا: الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وقد اختلف فيه على أبي قلابة الذي رواه عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه أبو حاتم وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلي، قال الحافظ وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول" قلت وفي الباب أحاديث أخرى منها ما رواه البخاري ومسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:**"أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَ الرَّجُل مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ يُصَلِّي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَلَمْ تُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً** قلت وقد بينا تواتره في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وروى أبو داود والنسائي عن أبي سعيد أن رجلين تيمما وصليا، ثم وجدا ماء في الوقت فتوضأ أحدهما وعاد لصلاته ما كان في الوقت، ولم يعد الآخر، فسألا النبي ﷺ، فقال للذي لم يعد: **"أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ"** وقال للآخر: **"أَمَّا أَنْتَ فَلَكَ مِثْل سَهْمِ جَمْع"** وقد تقدم تخريجه والاحتجاج به.

وأما دليل الطائفة الأولى ومنهم مالك والشافعي فمنه ما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار" قال: "قالوا: ولما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة لئلا يكون تيممه قبل الوقت" قلت وهذا إجماع منتقض بقول المخالف إذ داود الظاهري وبعض من وافقه من الطائفة الأخرى يقولون بجواز التيمم قبل الوقت لليائس من الماء لأنه دليل من الكتاب والسنة وأما وجوب التيمم

بعد دخول الوقت إنما هو دليل عقلي وهو أن التيمم رخصة قد تزول عند كل حين بالبرء أو وجود الماء والله أعلم.

٧/ الحديث السابع: قَوْلُ مَالِك بِنَجَاسَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُل الطَّعَامَ: قال ابن عبد البر في "{التمهيد}" الجزء ٩ ص: ١٠٩:" قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس واختلف العلماء في بول الصبي والصبية إذا كانا مرضعين لا يأكلان الطعام، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: بول الصبي والصبية كبول الرجل، وهو قول الثوري والحسن بن حي، وقال الأوزاعي لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك، وقال الشافعي: بول الصبي ليس بنجس حتى يأكل الطعام ولا بين لي فرق ما بينه وبين الصبية" وهذا القول الذي نسبه ابن عبد البر لمالك بن أنس رحمه الله تعالى وإيانا يخالف صريح الأحاديث الواردة في الباب: فقد أخرج ابن حجر العسقلاني في كتابه "بلوغ المرام" عن أبي السمح رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَّةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ"** وقال أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم، والبخاري عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت **أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ"** وأخرج النسائي عن أم قيس بنت محصن، **أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ"** رواه النسائي وابن ماجه وقال الألباني: صحيح متفق عليه" قلت: قال مسلم:" ٨٦- (٢٨٧)- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرُونَ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: **دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّه."** ١٠٣- (٢٨٧)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، **عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ، قَالَ: "فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ"** وهذا الحديث مما رواه الليث بن سعد ومما عاب على مالك عدم العمل به، مع أن الإمام مالكا أخرجه ومن طريقه أخرجه البخاري، قال: قال البخاري:" ٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا **«أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»** ورجح عليه حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه ومن طريقه أخرجه البخاري، قال: ٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: **«أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»**، قال أبو مصعب الزهري في روايته للموطإ: **(٧٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ:** ٥١٢- حَدَّثَنَا

أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: **"أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ."** ٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: **أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ."** الشرح: هذا الحديث من أصح الأسانيد لذلك أخرجه من طريق مالك بعض حذاق المسندين: قال الشافعي في المسند: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة، الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، الحديث، وقال النسائي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، الحديث، قال ابن حجر في "فتح الباري": "مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت **أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصبي فَبَال على ثَوْبه** روى الدَّارَقُطْنِيّ من طَرِيق الْحجَّاج بن أَرْطَاة عَن هِشَام بِهَذَا الْإِسْنَاد أَنَّهَا أَتَت بِعَبْد الله بن الزبير وَوَقع نَحْو ذَلِك للحسين بن عَليّ رَوَاهُ الْحَاكِم ولسليمان بن هَاشم بن عتبَة بن أبي وَقاص رَوَاهُ ابن مَنْدَه عَن أم قيس بنت مُحصن أَنَّهَا أَتَت بِابْن لَهَا صَغِير اسْمهَا آمِنَة وَقيل جذامة وَأما اسْم ابْنهَا فَلم أره." وقال أبو مصعب الزهري: ٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، **"أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ."** ٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، **أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ."** الشرح:" هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد لذلك أخرجه من طريق مالك بعض حذاق المسندين: قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا: الحديث، وقال الدارمي: أخبرنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، وحدثناه عن يونس، أيضا، الحديث، وقال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، الحديث، وقال النسائي في الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، الحديث، وقال أبو عوانة في المسند وفي المستخرج: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مالك ويونس وعمرو بن الحارث والليث أن ابن شهاب حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن، الحديث، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَعَمْرٌو، وَيُونُسُ، عن ابن شهاب، الحديث، وغيرهم، فهذان الحديثان الصحيحان يبينان أن الصبي الذكر الرضيع الذي لم يأكل بعد طعاما ينضح بوله، ويكفي النضح في التطهير وأما الجارية فيغسل بولها أكلت أو لم تأكل، وقد وردت أحاديث في الباب تؤكد ذلك، نذكر منها: عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ: **«أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ**

فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ». رَوَاهُ أَحْمَد. وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»**. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: «**بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ فَقَالَ: إنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه. قال في سبل السلام: "وَعَنْ "أَبِي السَّمْحِ" بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ فَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَاسْمُهُ "إيَادٌ" بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَمُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ مُخَفَّفَةٍ، بَعْدَ الْأَلِفِ دَالٌ مُهْمَلَةٌ، وَهُوَ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ»** فِي الْقَامُوسِ: أَنَّ الْجَارِيَةَ فَتِيَّةُ النِّسَاءِ «**وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَيْضًا الْبَزَّارُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، مِنْ حَدِيثِ "أَبِي السَّمْحِ" قَالَ: «**كُنْت أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْت أَغْسِلُهُ فَقَالَ: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ»** الْحَدِيثَ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ "لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ" قَالَتْ: كَانَ "الْحُسَيْنُ" وَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ وَفِي لَفْظٍ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»**. وَرَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ "عَلِيٍّ" رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: **"يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»** قَالَ قَتَادَةُ رَاوِيهِ: «هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا». وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ. وأخرج النسائي من طريق مُحِلّ بْن خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»** ورواه ابن ماجه وقال الألباني: "صحيح"، وأخرج أبو داود من طريق أَبِي السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: **"وَلِّنِي قَفَاكَ"**. فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ، أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: **"يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ"** قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ قَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: **"الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ"** قال الألباني: "صحيح"

٨/ الحديث الثامن: قَوْلُ مَالِك بِعَدَمِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ: ٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: لاَ، حَتَّى يُمسَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ." الشرح: هذا الحديث الذي رواه الإمام مالك رحمه الله وإيانا بلاغا عن جابر رضي الله ليدعم به مذهبه وهو مباشرة شعر الرأس بالمسح،وقد صح عن رسول الله ﷺ جواز المسح على الناصية مع العمامة، جاء ذلك من رواية الدارمي،قال: **بَابُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ:** ٧٣٧- أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه رضي الله عنه، أنه رأى رسول الله ﷺ: **«مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ»** قيل لأبي محمد: تأخذ به؟ قال: إي والله." وأخرجه مسلم، قال: **(٢٣) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَّةِ وَالْعِمَامَةِ:** ٨١- (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِىُّ عَنْ

عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ:**"أَمَعَكَ مَاءٌ؟"، فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا."** وأبي داود، قال: **بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ:** ١٤٦- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: **«بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمْ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ»**، وقال الألباني: صحيح، وقال الترمذي: **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ:** ١٠٠- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: **«تَوَضَّأَ النَبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ»**، قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة، [ص:١٧١] وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر **«أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ وَعِمَامَتِهِ»** وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وذكر بعضهم «المسح على الناصية والعمامة»، ولم يذكر بعضهم الناصية، وسمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان» وفي الباب عن عمرو بن أمية، وسلمان، وثوبان، وأبي أمامة، حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس، وبه يقول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق قالوا: يمسح على العمامة، وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع بن الجراح يقول: إن مسح على العمامة يجزئه للأثر." وقال الألباني:صحيح، وقال النسائي في الكبرى:**الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ النَّاصِيَةِ:** ١٠٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ»** قَالَ: بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ"، وقال: **صِفَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ:** ١١٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ: خَصْلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا، بَعْدَمَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّا كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ **"فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالَ: وَصَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ،**

فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى مَا سُبِقَ بِهِ"، وقال ابن ماجه: **باب ما جاء في المسح على العمامة:** ٥٦١- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال أن رسول الله ﷺ: **«مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْخِمَارِ»**، وقال ابن خزيمة: ١٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ."** وقال ابن حبان: ١٣٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ **أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ."** قَالَ بَكْرٌ وسمعته من ابن المغيرة. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ: وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ. قَدْ تُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ دُونَ النَّاصِيَةِ غَيْرُ جَائِزٍ وَيَجْعَلُ خَبَرَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ مُجْمَلًا وَخَبَرَ مُغِيرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُفَسِّرًا لَهُ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعِمَامَةِ كَانَ ذَلِكَ مَعَ النَّاصِيَةِ فَوْقَ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ دُونَ الْعِمَامَةِ إِذِ النَّاصِيَةُ مِنَ الرَّأْسِ وَلَيْسَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ كَذَلِكَ بَلْ مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ فِي وَضُوئِهِ وَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ دُونَ النَّاصِيَةِ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ فَكُلُّ سُنَّةٌ يُسْتَعْمَلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ أحدهما حتما واستعمال الآخر مكروها." والحديث أخرجه أيضا أبو عوانة في المستخرج من ثلاث طرق،وابن أبي شيبة من ثلاث طرق،والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى من ثلاث طرق،وغيرهم، وقال الأبي في "المعلم بفوائد مسلم": " ٢٦- **المسحُ على العِمَامة":** من أحاديث المسح على العمامة ما جاء في مسلم من حديث المُغيرة بن شُعبة، قال:**"وَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ"**. في باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة.وانظر أحاديث المسح على العمامة في مسند الإمام أحمد." وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم": " وقوله في الحديث: **" [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ] فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ"**، قال الإمام: يحتَج به لأبي حنيفة في أن الواجب من مسح الرأس الناصيةُ. وحدُّهَا منتهى النَزعَتين، ويحتجُ به ابن حنبل في أن المسح على العمامة جائز كما يُجزئ المسح على الخفين، وذهب مالك [إلى] خلافهما جميعًا، وأن المسح على العمامة غيرُ جائز، وأن الوجوب من مسح الرأس ليس بمقصورٍ على الناصية خاصةً، ويُعارِض قول كل واحدٍ منهما بقول صاحبه، ويجعل الحديث حجةً عليهما جميعًا، فيقول لأبى حنيفة: إن كان الوجوبُ يختصُ بالناصية فلِم مسح [على] العِمامة؟ ونقول لابن حنبل: إن كان المسح على العمامة جائزًا فلِمَ باشر الناصيةَ بالمسح؟، وقد ذكر ابن حنبل أن المسح على العمامة رُوى عن النبي صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خمسِ طُرقٍ صحيحة، واشترط بعض القائلين بجواز المسح على العمامة أن تكون لُبِسَتْ على طهارةٍ كالخفين، وزاد بعضهم: وأن تكون بالحنك ليكون في نزعها مشقة فحينئذ تشابه الخف.وأقوى ما يحتج به على ابن حنبل مقابلة أحاديثه بظاهر القرآن في قول الله سبحانه: **{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}** وهذا ظاهرُه المباشرة، ويبقى ها هنا النظر ما بين تقدمة ظاهر القرآن على الأحاديث أو تقدمة الأحاديث على الظاهر وليس هذا موضع استقصائه، وأحسنُ ما حَمل عليه أصحابُنا حديث المسح على العمامة أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعلَّه كان به مرضٌ منعه كشف رأسه، فصارت العمامةُ كالجبيرةِ التي يُمسَحُ عليها للضرورة. قال القاضي: قوله في حديث المغيرة في أحَدِ طُرقه من حديث محمد بن بشارٍ ومحمد ابن حاتم رفعاه عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال بكر: وقد سمعتُه من ابن المغيرة، كذا لجميع شيوخنا، وكذا ذكره ابن أبى خيثمة والدارقطني وغيرُهما، ووقع عند بعضهم ولم أرْوه، وقد سمعت من ابن المغيرة، وقد تقدم قبل سماعَه الحديث منه. وفى إمامة عبد الرحمن بن عوف بهم، ولم ينتظروا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ دليلٌ على مبادرة فضل أول الوقت، وبه احتج الشافعي وغيره على هذا، وظاهِرُه يأسهم من وصول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم إلا بعد أن يُصلّى أو لتأخِره عنهم، وظنّهُم أنه أخذ طريقًا غير طريقهم،الخ.." وقال ابن عبد البر في الاستذكار:" وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ:((**أَمِسَّ الشَّعْرَ بِالْمَاءِ**))لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّصِلُ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ،رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَبِشْرِ بْنِ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِمَا" وقال الباجي في المنتقى:" وَأَمَّا اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ فَهُوَ الْفَرْضُ عِنْدَ مَالِكٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ يُجْزِي مَسْحُ أَكْثَرِهِ فَإِنْ تَرَكَ الثُّلُثَ أَجْزَأَهُ وَحَكَى الْعُتْبِيُّ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّ مَنْ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ [..]وَسُنَّةُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ تَكْرَارِهِ ثَلَاثًا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَقَدْ يَقِلُّ الْمَاءُ فَيَكُونُ مَرَّتَيْنِ وَيَكْثُرُ فَيَكُونُ مَرَّةً وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّكْرَارِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ اسْتِئْنَافِ أَخْذِ الْمَاءِ لِمَا بَقِيَ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ.وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُكَرَّرُ مَسْحُ الرَّأْسِ ثَلَاثًا كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا نَقُولُهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَوَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ عُدُولَهُ فِيهِ عَنِ التَّكْرَارِ الَّذِي فَعَلَهُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْحُكْمَيْنِ وَمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْمُوَطَّأِ أَنَّهُ أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ فَلَيْسَ مِمَّا اخْتَلَفَا فِيهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَكْرَارُ مَسْحٍ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَا فِي تَكْرَارِ مَسْحِ مَا قَدْ مُسِحَ مِنْهُ بِمَاءٍ قَدْ يُسْتَأْنَفُ اغْتِرَافُهُ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ."

٩/ الحديث التاسع: قَوْلُ مَالِك بِعَدَمِ تَخْلِيلِ اللِّحْيَة:

قال الترمذي: **بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ:** ٢٩- حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، عن حسان بن بلال، قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل له: - أو قال: فقلت له: - أتخلل لحيتك؟، قال: **«وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ**

لحْيَتَهُ»، وقال الألباني: "صحيح" وقال الترمذي: "٣٠- حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار، عن النبي ﷺ مثله. [ص:٤٥] وفي الباب عن عثمان، وعائشة، وأم سلمة، وأنس، وابن أبي أوفى، وأبي أيوب، وسمعت إسحاق بن منصور، يقول: قال أحمد بن حنبل، قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل. وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان. [ص:٤٦] وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم: رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي. وقال أحمد: «إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز»، وقال إسحاق: «إن تركه ناسيا أو متأولا أجزأه، وإن تركه عامدا أعاد»٣١- حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان بن عفان، **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُخَلِّلُ لحْيَتَهُ».** هذا حديث حسن صحيح" وقال الألباني: "صحيح" وأخرجه عبد بن حميد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. عن عمار بن ياسر، قال: **«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ لحْيَتَهُ»** أخرجه ابن ماجه في **"بَاب مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ"** وقال الألباني: "صحيح" وقد خرجنا في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" الحديث حيث قلنا: **ر- حديث: "أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لحْيَتَهُ"** أخرجه الحافظ السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة عن ١٥ صحابيا كما أخرجه الكتاني عن ١٨ صحابيا وأخرجه الزبيدي في لقط اللآلئ عن ١٤ **رواه: ١/ أنس: أخرجه أبو داود و الترمذي وابن ماجه بسند فيه يحى بن كثير وهو ضعيف والحاكم قال ابن القيم نقلا عن ابن حزم : لا يصح. ٢/ عثمان بن عفان: الترمذي وقال البخاري أصح شيء في هذا الباب عامر بن سقيف عن أبي وائل وقال الترمذي حسن صحيح وابن ماجه وابن الجارود. ٣/ علي : الترمذي.٤/ عمار أخرجه الترمذي وابن ماجه و الحاكم و أعله الزيلعي في نصب الراية: أبو أيوب: أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف. ٥/ عائشة: أخرجه الترمذي والحاكم.٦/ ابن أبي أوفى : أخرجه الترمذي والطبراني.٧/ ابن عباس: أخرجه الطبراني. ٨/ ابن عمر أخرجه الطبراني وابن ماجه بسند فيه عبد الواحد مختلف فيه. ٩/ أبو أمامة: أخرجه الطبراني. ١٠/ أبو الدرداء: أخرجه الطبراني.١١/ أم سلمة: أخرجه الترمذي والطبراني. ١٢/ جابر : أخرجه ابن عدي.١٣/ جرير: أخرجه ابن عدي. ١٤/ جبير بن نفير مرسلا: أخرجه سعيد بن منصور في سننه.**

زاد محقق السيوطي: ١٥/ كعب بن مالك : أخرجه الطبراني. ١٦/ أبو بكرة: أخرجه البزار بإسناد فيه ضعف.

زاد الكتاني نقلا عن ابن حجر عن: ١٧/ عبد الله بن كعب.

قال زاد الزيلعي: ١٨/ كعب بن عمرو اليامي

قلت وبقي عليه كعب بن مالك إلا أن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي قال في علله: سمعت أبي يقول: لا يثبت في تخليل اللحية حديث" وقال الترمذي في علله: "سألت محمد بن إسماعيل {يعني البخاري} عن هذا الحديث فقال: "أصح شيء في هذا الباب عامر بن شفيق عن أبي وائل عن عثمان". وقال الترمذي: حسن صحيح وبالتالي فإن ارتقى الحديث إلى الصحة، فإنه لا يرتقي إلى التواتر ما دام أحد جهابذة أهل التعليل والتصحيح والتعديل والتجريح {وهو أبو حاتم الرازي} يطعن في صحته وثبوته أصلا فمن قواعد القطع بتواتر الحديث تقبل جميع جهابذة علم الحديث له إذ هو يفيد اليقين يعني العلم قبل العمل وهنا نكتفي بالقول إنه صحيح ويرتقي من الضعف إلى الصحة لكثرة طرقه كما في البسملة عند الوضوء لكنه لا يمكن القول

بتواتره" وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": "واختلف في تخليل اللحية والذقنه فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْوُضُوءِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا فِي غسل الجنابة وذكر ابن عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْجُنُبَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لَهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى المتوضئ. قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِهِ فِي غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ والليث بن سعيد وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَهَذَا عَلَى مَنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ لِكَثْرَةِ شَعْرِهِ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى بَشَرَتِهِ، وَأَظُنُّ مَالِكًا وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الشَّعْرَ لَا يَمْنَعُ من وصول الماء، وذكر ابن عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ وَيُحَرِّكُ اللِّحْيَةَ فِي الْوُضُوءِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً وَلَا يُخَلِّلُهَا، قَالَ وَأَمَّا فِي الْغُسْلِ فَلْيُحَرِّكْهَا وَإِنْ صَغُرَتْ وتخليلها أحب إلينا وذكر ابن القاسم عن مالك قال يحرك المتوضىء ظَاهِرَ لِحْيَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِيهَا. قَالَ وَهِيَ مِثْلُ أَصَابِعِ الرِّجْلِ يَعْنِي أنها لا تخلل. وقال ابن عَبْدِ الْحَكَمِ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ. وَرَوَى أَبُو فَرْوَةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَذْكُرُ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ فَيَقُولُ يَكْفِيهَا مَا مَسَّهَا مِنَ الْمَاءِ مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَيَحْتَجُّ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لَيْسَ تَحْرِيكُ اللِّحْيَةِ وَتَخْلِيلُ الْعَارِضَيْنِ بواجب. وقال ابن خُوَازَ بَنْدَادَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْوُضُوءِ إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ أَبُو عُمَرَ الَّذِي رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ مَا بَالُ الرَّجُلِ يَغْسِلُ لِحْيَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْبُتَ فَإِذَا نَبَتَتْ لَمْ يَغْسِلْهَا وَمَا بَالُ الْأَمْرَدِ يَغْسِلُ ذَقَنَهُ وَلَا يَغْسِلُهُ ذُو اللِّحْيَةِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ فِي وُضُوئِهِ مِنْ وُجُوهٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَأَمَّا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمُ الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ، وَإِيجَابُ غَسْلِ مَا تَحْتَ اللِّحْيَةِ مَعَ الِاخْتِلَافِ فِيهِ دُونَ دَلِيلٍ قَاطِعٍ فِيهِ لَا يَصِحُّ وَمَنِ احْتَاطَ فَخَلَّلَ لَمْ يُعَبْ." وقال القرطبي في نفسيره: "قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ مِنْ وُجُوهٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. وَذَكَرَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ: أَنَّ الْفُقَهَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْوُضُوءِ، إلا شي رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَوْلَهُ: مَا بَالُ الرَّجُلِ يَغْسِلُ لِحْيَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْبُتَ فَإِذَا نَبَتَتْ لَمْ يَغْسِلْهَا، وَمَا بَالُ الْأَمْرَدِ يَغْسِلُ ذَقْنَهُ وَلَا يَغْسِلُهُ ذُو اللِّحْيَةِ؟ قَالَ الطَّحَاوِيُّ: التَّيَمُّمُ وَاجِبٌ فِيهِ مَسْحُ الْبَشَرَةِ قَبْلَ نَبَاتِ الشَّعْرِ فِي الْوَجْهِ ثُمَّ سَقَطَ بَعْدَهُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ. فَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ جَعَلَ غَسْلَ اللِّحْيَةِ كُلِّهَا وَاجِبًا جَعَلَهَا وَجْهًا، لِأَنَّ الْوَجْهَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ، وَاللَّهُ قَدْ أَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ أَمْرًا مُطْلَقًا لَمْ يَخُصَّ صَاحِبَ لِحْيَةٍ مِنْ أَمْرَدَ، فَوَجَبَ غَسْلُهَا بظاهر القرآن لأنها بدل من البشرة."

١٠) **الحديث العاشر: لَمْ يَقُلْ مَالِك بِدُعَاءُ الاسْتِفْتَاح:** دعاء الاستفتاح أخرجه الشافعي في "السنن المأثورة"، وعبد الرزاق الصنعاني وأحمد وابن أبي شيبة والدارمي ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في "السنن الكبرى" وفي "المجتبى"

وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود في "المنتقى"، وأبو يعلى الموصلي والطبراني في "الدعاء" والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم ومن ألفاظه: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَوَاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، فَلَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، فَلَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»**، وقد قال به الشافعي وأحمد وكرهه المالكية والأحناف وقد أول من لم يعمل بدعاء الاستفتاح بأنه كان يقوله في النافلة لا في الفريضة، وقد روى أيضاً هذا الحديث الشافعي، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني وليس في رواية لهؤلاء المخرجين أنه كان في صلاة الليل، بل وقع في رواية للترمذي وأبي داود: **"إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ"** ووقع في رواية للدارقطني: **"إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ"**. وقال الشوكاني: وأخرجه أيضاً ابن حبان وزاد: **"إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ"** وكذلك رواه الشافعي وقيده أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرهما، فالقول بأن هذا الذكر مخصوص بصلاة التطوع ولا يكون مشروعاً في الفريضة كما هو مذهب الحنفية باطل جداً."

١١/ الحديث الحادي عشر: قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ: قد نقلنا في كتابنا "تنوير المسالك لبعض أسانيد مالك وشرح رواية أبي مصعب الزهري لموطإ مالك" ما يلي: ٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصديق وَعُمَرَ بن الخطاب وَعُثْمَانَ بن عفان - رضي الله تعالى عنهم - فَكُلُّهُمْ كَانَ لاَ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحُ الصَّلاَةَ." الشرح: قال البغوي في "شرح السنة": " أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، أَنَا أَبُو عُمَرَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَفِيدُ الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْزَةَ، نَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا قَتَادَةُ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاَةَ: بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"** أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أبو بكر بن محمد بن سهل القهستاني، حدثنا أبو سهل هانئ بن أحمد الرقي، أَخْبَرَنَا أبو الجواب أحوص بن جواب، حَدَّثَنَا عمار بن زريق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت عن أنس قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ، وَلَمْ يَجْهَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الضَّبِّيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى، نَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ،

نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلالُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ (ح) وأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، ومحمد بن أحمد العارف قالا: أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، أَخْبَرَنَا أبو العباس الأصم، أَخْبَرَنَا أبو الربيع، أَخْبَرَنَا الشافعي، أَخْبَرَنَا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه أن مُعاوية رضي الله عنه قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمان الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار أي مُعاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمان الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه."
وقد وردت أحاديث في البسملة هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها معها لأنها الوافية يجب قراءتها كاملة ولا يجزئ قراءة بعضها كما هو الحال بالنسبة للسور الأخرى، وقد بينا في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" ما ورد في ذلك حيث قلنا: **ي١- حديث: "الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ"** أخرجه السيوطي في "قطف الأزهار" عن ١٩ إسنادا والزبيدي في لقط اللآلئ المتناثرة" عن ١٨ وأقره الكتاني في "نظم المتناثر" عن ١٨ قلت رواه كما في الأزهار:١- أنس: أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي،٢- ابن عباس: الحاكم والدارقطني والبيهقي وأبو داود والترمذي وضعفه الزيلعي،٣- أبو هريرة: الحاكم والدارقطني والبيهقي والطحاوي وابن خزيمة والنسائي والخطيب.٤- أم سلمة: الحاكم والدارقطني والطحاوي والزيلعي،٥- عثمان: الدارقطني،٦- علي: الدارقطني وقال الحاكم في الباب عنه والزيلعي،٧- جابر بن عبد الله: الدارقطني،٨- الحكم بن عمير: الدارقطني وقال الحاكم وفي الباب عنه،٩- ابن عمر: الدارقطني وابن أبي شيبة والزيلعي،١٠- عمار بن ياسر: الدارقطني،١١- عائشة: الدارقطني وقال الحاكم في الباب عنها-١٢- أبي بن كعب: البيهقي،١٣- سمرة بن جندب: البيهقي وقال الحاكم وفي الباب عنه، ١٤- بريده: الخطيب في كتاب البسملة وقال الحاكم وفي الباب عنه،١٥- بشر أو بشير بن معاوية: الخطيب في كتاب البسملة، ١٦- حسين بن عرفطة: الخطيب في كتاب البسملة،١٧- مجالد بن ثور: الخطيب في كتاب البسملة،١٨- جماعة من المهاجرين والأنصار: الشافعي،١٩- طلحة بن عبيد الله : قال الحاكم وفي الباب عنه،٢٠- عن أمير المؤمنين: قال الحاكم وفي الباب عنه وابن أبي شيبة،٢١- جابر بن عبد الله بن عمر: قال الحاكم وفي الباب عنه،٢٢- النعمان بن بشير: قال الحاكم وفي الباب عنه،٢٣- سعيد بن أبي هلال: الدارقطني،٢٤- خالد بن يزيد: الدارقطني،٢٥- ابن الزبير: ابن أبي شيبة في المصنف،٢٦- نعيم المجمرمرسلا: الطحاوي والزيلعي وأبو عوانة. قلت وانطلاقا من القاعدة الذهبية التي ختمنا بها مقدمتنا وهي أن كل حديث طعن في جملته أحد جهابذة علم علل الحديث لا يمكنه أبدا أن يذكر في جملة المتواتر وإنما يترقي إلى الصحة والشهرة والله الموفق. قلت رواه الكتاني عن الثمانية عشرة الأول وقال في خلاصة نقله وقال ابن خزيمة أما الجهر بِبِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ فقد ثبت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نقله الجازم ولكن انظر هذا مع ما في شرح الإحياء من أن أحاديث

الجهر ليس فيها صحيح صريح بل فيها عدمهما أو عدم أحدهما وأن في روايتها الكذابين والضعفاء والمجاهيل وقال أيضا أحاديث الجهر وإن كثرت روايتها لكنها كلها ضعيفة وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفا وقال أيضا إنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي ﷺ وأصحابه لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف فوضعوا في ذلك أحاديث وغالب أحاديث الجهر تجد في روايتها من هو منسوب إلى التشيع/هـ وقال ابن القيم في الهدى بعد ما ذكر أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بالبسملة تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها وأن القائلين بالجهر تشبثوا فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية ما نصه فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح قال وهذا موضع يستدعي مجلدا ضخما/هـ وحديث أبي هريرة فيه من طريق نعيم وإن قال البيهقي في السنن إسناده صحيح وله شواهد وقال في الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وقال إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات فهو حديث معلول تفرد به بذكر البسملة نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع وذلك مما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة وإن كان ثقة وعلى تقديم عدم الوهم فليس فيه تصريح بالجهر إنما قال فقرأ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ وهو محتمل لأن يكون قرأها سرا مسمعا بها نفسه فسمعها منه لقربه وكذا حديث علي وإن صححه الحاكم وقال لا أعلم في رواته منسوبا للجرح فقد رد ذلك الذهبي في مختصره وقال إنه خبر واه كأنه موضوع وكذا حديث ابن عباس وإن قال الحاكم إسناده صحيح وليست له علة فقد اعترض بأن فيه عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث على أنه ليس بصريح في الجهر وانظر شرح الإحياء ولابد وتأمل كلامه مع كلام السيوطي رحمه الله.

٥٨-: **"القراءة بالبسملة"** تفرد بإخراجه الكتاني في "نظم المتناثر" وقال نص غير واحد على أن قراءة النبي ﷺ في الصلاة قطعي إلا أنه جهر تارة وذلك قليل وأخفى أخرى وهو الغالب" قلت هو كذلك رغم عدم عمل مالك والأوزاعي به رواه بالإضافة إلى أسانيد الجهر كل من: ١- بالإضافة إلى ما سبق من أسانيد الجهر وهي: ستة وعشرون إسنادا نضيف: ٢٧- عن أنس رضي الله عنه قال: **"صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَأَبي بَكْرٍ وَعُمَر وَعُثْمَان فَكَانُوا لاَ يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَن الرَحِيم"** رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح وابن حبان والدارقطني والطحاوي والطبراني وفي لفظ لابن خزيمة: **"كَانُوا يُسِرُّونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"** ولأحمد ومسلم **"صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"**.٢٨- وعن سمرة قال: **"كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم سَكْتَتَانِ: سَكْتَةٌ إِذَا قَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَان بْن الحُصَين فَكَتَبُوا إِلَى أُبَي بْن كَعْب فَكَتَبَ أَنْ صَدَقَ سَمُرَةَ"** هذه أدلة أهل الإسرار بالبسملة أضفناها إلى أهل الجهر ليتحقق تواتر قراءة البسملة، والله تعالى أعلم.

ي٢- **حديث: "ترك قراءة البسملة في الصلاة"** تفرد به الكتاني وقال: نقل الأبي في شرح مسلم عن عياض أنها متواترة ونصه عنه بعد ذكر الخلاف فيها وأنها عندنا ليست بآية من الفاتحة في الصلاة ولا يكون قرآنا ما اختلف فيه/هـ (قلت) أحاديث الترك وإن كانت صحيحة فجلها غير صريح بل ظاهر فقط ممن رواه صريحا أو كالصريح أنس بن مالك في الصحيحين وعبد الله بن مغفل عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وعائشة عند مسلم في صحيحه قلت هذا لا يثبت به التواتر يقينا وأما بعدم القراءة التواتر الذي يقصد الأبي فهو: تواتر عدم القراءة بالبسملة انطلاقا من مقرأ نافع وفي القراءة بالبسملة خلاف في مقرإ نافع وأما الأحاديث التي ذكر هنا كلها محمولة على الإسرار بها إلا حديث عائشة في صحيح مسلم **"قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين"** وقد بين ابن عبد البر علته وهو وجود علة في إسناده وإن سلمنا بتحسينه فقد أشار ابن عبد البر وقرينه الخطيب البغدادي إلى أنه من المجمل مبين في حديث آخر دونه في الصحة يصرح بالبسملة فإن كان إسناده أضعف من إسناد مسلم يقينا فهو يبين مجملا والله أعلم." وقد تحامل ابن عبد الهادي على من قال بهذا القول دون أن يذكر اسمه مع أنه صدر من حافظين: حافظ المغرب ابن عبد البر، وحافظ الشرق الخطيب البغدادي، والله أعلم. وقال الشيخ خليل المالكي في مختصره: "ولا بسملة فيه، وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض" يقصد لا بسملة في التشهد خلافا لما ذكر الحاكم أن فيه البسملة، وكرهت البسملة مع التعوذ في الفرض عند بعض المالكية، وجوزهما في النفل بينما نقل الشيخ محمد البناني، خطيب الروضة الإدريسية، في حاشيته على شرح الزوقاني لمختصر خليل أن الإمام المازري كان يبسمل سرا فلما سئل لماذا يبسمل سرا وقد كرهها مالك؟ قال ما معناه: نظرت في أقوال المذهب فإذا بمن بسمل صلاته صحيحة بالإجماع، ونظرت في أقوال المخالف فإذا بمن لم يبسمل صلاته باطلة بالإجماع، فلأن أصلي صلاة مجمعا على صحتها خير لي من أن أصلي صلاة فيها قول بالبطلان، وهو الذي قال عنه محمد حبيب الله بن مايأبى بأنه وصل درجة الاجتهاد المطلق وما أفتى إلا بمشهور المذهب المالكي، قلت لعله استمعل أصل مراعاة الخلاف وهو أصل من أصول المذهب المالكي، ثم إنه هو أول من شرح صحيح مسلم بكتابه "المعلم بفوائد مسلم" وعلق على حديث عائشة أن النبي ﷺ روى عن ربه أنه قال: **"قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين"** الحديث، وقال القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن":**"[الكلام في] البسملة وفيها سبع وعشرون مسألة [سورة الفاتحة (١): آية ١]: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (١):** قَوْلُهُ تَعَالَى: الْأُولَى قَالَ الْعُلَمَاءُ:**" بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ"** قَسَمٌ مِنْ رَبِّنَا أَنْزَلَهُ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ سُورَةٍ، يُقْسِمُ لِعِبَادِهِ إِنَّ هَذَا الَّذِي وَضَعْتُ لَكُمْ يَا عِبَادِي فِي هَذِهِ السُّورَةِ حَقٌّ، وإني أوفي لَكُمْ بِجَمِيعِ مَا ضَمَّنْتُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ وَعْدِي وَلُطْفِي وَبِرِّي. وَ" بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ" مِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِنَا وَعَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ خُصُوصًا بَعْدَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ" بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ" تَضَمَّنَتْ جَمِيعَ الشَّرْعِ، لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَعَلَى الصِّفَاتِ، وَهَذَا صَحِيحٌ. الثَّانِيَةُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سُكَيْنَةَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَكْتُبُ" بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ" فَقَالَ لَهُ: جَوِّدْهَا فَإِنَّ رَجُلًا جودها

فغفر له. قال سيعد: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا نَظَرَ إِلَى قِرْطَاسٍ فِيهِ" بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ" فَقَبَّلَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَغُفِرَ لَهُ. وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قِصَّةُ بِشْرٍ الْحَافِي، فَإِنَّهُ لَمَّا رَفَعَ الرُّقْعَةَ الَّتِي فيها بسم اللَّهِ وَطَيَّبَهَا طُيِّبَ اسْمُهُ «»، ذَكَرَهُ الْقُشَيْرِيُّ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رِدْفِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"إِذَا عَثَرَتْ بِكَ الدَّابَّةُ فَلَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَتَعَاظَمُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ بقوته صنعته وَلَكِنْ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهُ يتصاغر حتى مِثْلَ الذُّبَابِ". وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى"وَإِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً «» "قَالَ مَعْنَاهُ: إِذَا قُلْتَ" بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ". وَرَوَى وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن مسعود قل: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنَ الزَّبَانِيَةِ التِّسْعَةَ عَشَرَ فَلْيَقْرَأْ"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ" لِيَجْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا جُنَّةً مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ. فَالْبَسْمَلَةُ تِسْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا عَلَى عَدَدِ مَلَائِكَةِ أَهْلِ النَّارِ الَّذِينَ قال الله فيهم:"عَلَيْها تِسْعَةَ عَشَرَ" وَهُمْ يَقُولُونَ فِي كُلِّ أَفْعَالِهِمْ:"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ" فمن هناك هِيَ قُوَّتُهُمْ، وَبِبِسْمِ اللَّهِ اسْتَضْلَعُوا. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُمْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، مُرَاعَاةً لِلَفْظَةِ" هِيَ" من كلمات سورة" إِنَّا أَنْزَلْناهُ" وَنَظِيرُهُ أَيْضًا قَوْلُهُمْ فِي عَدَدِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ ابْتَدَرُوا قَوْلَ الْقَائِلِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَإِنَّهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفًا، فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ". قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذَا مِنْ مُلَحِ التَّفْسِيرِ وَلَيْسَ مِنْ مَتِينِ الْعِلْمِ. الثالثة روى الشعبي والأعمش أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتُبُ" بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ" حَتَّى أُمِرَ أَنْ يُكْتَبَ"بِسْمِ اللَّهِ" فَكَتَبَهَا، فَلَمَّا نَزَلَتْ:"قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ" كَتَبَ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ" فَلَمَّا نَزَلَتْ:"إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ" كَتَبَهَا. وَفِي مُصَنَّفِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَبُو مَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ: إِنَّ النبي صلى اله عليه وسلم لم يكتب بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ "النَّمْلِ". الرَّابِعَةُ رُوِيَ عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْبَسْمَلَةُ تِيجَانُ السُّوَرِ. قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا. وقد اختلف العلماء في هذا: (الْأَوَّلُ) لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. (الثَّانِي) أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. (الثَّالِثُ) قَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ آيَةٌ فِي الْفَاتِحَةِ، وَتَرَدَّدَ قَوْلُهُ فِي سَائِرِ السُّوَرِ، فَمَرَّةً قَالَ: هِيَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، وَمَرَّةٍ قَالَ: لَيْسَتْ بِآيَةٍ إِلَّا فِي الْفَاتِحَةِ وَحْدَهَا. وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ النَّمْلِ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ «» بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ والسبع المثاني وبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ أحد آياتها". رفع هذا الحديث عبد الحميد ابن جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هَذَا وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ يَقُولُ فِيهِ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَكَانَ سفيان الثوري يضعه وَيَحْمِلُ عَلَيْهِ. وَنُوحُ بْنُ أَبِي بِلَالٍ ثِقَةٌ مشهور. وحجة ابن المبارك وأحد قولي الشَّافِعِيِّ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:"نَزَلَتْ عَلِيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. إِنَّ شانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ". وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَسَيَأْتِي بِكَمَالِهِ فِي سُورَةِ الْكَوْثَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى «». الْخَامِسَةُ الصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مالك، لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد وَإِنَّمَا طَرِيقُهُ التَّوَاتُرُ الْقَطْعِيُّ الَّذِي لَا يُخْتَلَفُ فيه. قال ابن العربي:"ويكفيك أنها لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِيهَا، وَالْقُرْآنُ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ". وَالْأَخْبَارُ الصِّحَاحُ الَّتِي لَا مَطْعَنَ فِيهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا إِلَّا فِي النَّمْلِ وَحْدَهَا. رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:"قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي ما سأل فإذا قال"الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ" قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حمدني عبدي وإذا قال العبد "الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ" قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيَّ عبدي وإذا قال العبد" مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ" قَالَ مَجَّدَنِي عَبْدِي وَقَالَ مرة فوض إِلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ"إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ" قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ"اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ" قَالَ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ". فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ:"قَسَمْتُ الصَّلَاةَ" يُرِيدُ الْفَاتِحَةَ، وَسَمَّاهَا صَلَاةً لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، فَجَعَلَ الثَّلَاثَ الْآيَاتِ الْأُوَلَ لِنَفْسِهِ، وَاخْتَصَّ بِهَا تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا ثُمَّ الْآيَةَ الرَّابِعَةَ جَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ، لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ تَذَلُّلَ الْعَبْدِ وَطَلَبَ الِاسْتِعَانَةِ مِنْهُ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَعْظِيمَ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ ثَلَاثَ آيات تتمة سبع ءايات. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثٌ قَوْلُهُ:"هَؤُلَاءِ لِعَبْدِي" أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَلَمْ يَقُلْ: هَاتَانِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ"أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ" آيَةٌ. قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ مَالِكٌ:"أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ" آيَةٌ، ثُمَّ الْآيَةُ السَّابِعَةُ إِلَى آخِرِهَا. فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ الَّتِي قَسَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأُبَيٍّ: كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ" قَالَ: فَقَرَأْتُ "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ" حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنْهَا، وَكَذَا عَدَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَأَكْثَرُ الْقُرَّاءِ عَدُّوا "أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ" آيَةً، وَكَذَا رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْآيَةُ السَّادِسَةُ "أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ". وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنَ الْقُرَّاءِ وَالْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ عَدُّوا فِيهَا" بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ" وَلَمْ يَعُدُّوا "أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ". فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّهَا ثَبَتَتْ فِي الْمُصْحَفِ وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِخَطِّهِ وَنُقِلَتْ، كَمَا نُقِلَتْ فِي النَّمْلِ، وَذَلِكَ مُتَوَاتِرٌ عَنْهُمْ وقلنا: مَا ذَكَرْتُمُوهُ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ لِكَوْنِهَا قُرْآنًا، أَوْ لِكَوْنِهَا فَاصِلَةً بَيْنَ السُّورِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ: كُنَّا لَا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَوْ تَبَرُّكًا بِهَا، كما قد اتفقت الأمة على كتابتها فِي أَوَائِلِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ؟ كُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ. وَقَدْ قَالَ الْجُرَيْرِيُّ «»: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ" قَالَ: فِي صُدُورِ الرَّسَائِلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ أَيْضًا: لَمْ تَنْزِلْ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ" في شي مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي"طس" "إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ". وَالْفَيْصَلُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُثْبَتُ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَإِنَّمَا يُثْبَتُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ الْقَطْعِيِّ الِاضْطِرَارِيِّ. ثُمَّ قَدِ اضْطَرَبَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنْ كل سورة، والحمد لله. فإن قيل: فَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ قُرْآنِيَّتَهَا، وَقَدْ تَوَلَّى الدَّارَقُطْنِيُّ

جَمْعَ ذَلِكَ فِي جُزْءٍ صَحَّحَهُ. قُلْنَا: لَسْنَا نُنْكِرُ الرِّوَايَةَ بِذَلِكَ وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَيْهَا، وَلَنَا أَخْبَارٌ ثَابِتَةٌ فِي مُقَابَلَتِهَا، رَوَاهَا الْأَئِمَّةُ الثِّقَاتُ وَالْفُقَهَاءُ الْأَثْبَاتُ. رَوَتْ عَائِشَةُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْحَدِيثَ. وَسَيَأْتِي بِكَمَالِهِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فكانوا يستفتحون ب "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ"، لَا يَذْكُرُونَ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ" لأ في أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا. ثُمَّ إِنَّ مَذْهَبَنَا يَتَرَجَّحُ فِي ذَلِكَ بِوَجْهٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ الْمَعْقُولُ، وَذَلِكَ أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ انْقَضَتْ عَلَيْهِ الْعُصُورُ، وَمَرَّتْ عَلَيْهِ الْأَزْمِنَةُ وَالدُّهُورُ، مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى اله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى زَمَانِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَقْرَأْ أَحَدٌ فِيهِ قَطُّ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ" اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، وَهَذَا يَرُدُّ أَحَادِيثَكُمْ. بَيْدَ أَنَّ أَصْحَابَنَا اسْتَحَبُّوا قِرَاءَتَهَا فِي النَّفْلِ، وَعَلَيْهِ تُحْمَلُ الآثار الواردة في قراءتها أول عَلَى السَّعَةِ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي النَّافِلَةِ وَمَنْ يعرض القرآن عرضا.

وَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُمْ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا يَقْرَأُ بِهَا الْمُصَلِّي فِي الْمَكْتُوبَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي النَّوَافِلِ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهَا تُقْرَأُ أول السور فِي النَّوَافِلِ، وَلَا تُقْرَأُ أَوَّلَ أُمِّ الْقُرْآنِ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ ابْتِدَاءَ الْقِرَاءَةِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَلَا تُتْرَكُ بِحَالٍ. وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَابُدَ فِيهَا مَنْ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ" مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ لَا قَطْعِيَّةٌ، كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ الَّذِي يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ لِوُجُودِ الِاخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَقَدْ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْإِسْرَارِ بِهَا مَعَ الْفَاتِحَةِ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، وبه قال أحمد ابن حَنْبَلٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَرُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مَثْلُ ذَلِكَ، حَكَاهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الِاسْتِذْكَارِ). وَاحْتَجُّوا مِنَ الْأَثَرِ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ". وَمَا رَوَاهُ عَمَّارُ بن رزيق «» عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أنس قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلف أبي بكر وعمر، فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قُلْتُ: هَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ، وَعَلَيْهِ تَتَّفِقُ الْآثَارُ عَنْ أَنَسٍ وَلَا تَتَضَادُّ وَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْخِلَافِ فِي قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَحْضُرُونَ بِالْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ" قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ يَذْكُرُ رَحْمَانَ اليمامة يعنون مسيلمة فأمر أن يخافت ببسم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَنَزَلَ: "وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها". قَالَ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَبَقِيَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا على ذَلِكَ الرَّسْمِ وَإِنْ زَالَتِ الْعِلَّةُ، كَمَا بَقِيَ الرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ وَإِنْ زَالَتِ الْعِلَّةُ، وَبَقِيَتِ الْمُخَافَتَةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ وَإِنْ زَالَتِ الْعِلَّةُ." إلى أن قال: "وسنذكر المذهب في

الفاتحة بعد هذا. ثم الجهر بها في الصلاة الجهرية قبل الفاتحة وقبل السورة مستحب. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة. وإليه ذهب عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، ومجاهد.وقالت طائفة: لا يجهر بها، وإليه ذهب علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمار. وهو مذهب: الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وأبي عبيد. وقال مالك: المستحب أن لا يقرأها. وقال الحكم، وابن أبي ليلى، وإسحاق: إن جهرت بها فحسن وإن أخفيت فحسن. واستحب أبو حنيفة قراءتها قبل الفاتحة مع الإخفاء دون السورة." فهذا القول المالكي في البسملة له أدلته وإن كانت مرجوحة، لذلك ذهب الإمام المازري ـ وهو أول من شرح صحيح مسلم وقد شرح قوله ﷺ:**"قَسَّمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي** ـ إلى القول بالبسملة سرا في الفريضة للخروج من الخلاف، وقد نقله عنه الشيخ محمد البناني في حاشيته على شرح عبد الباقي الزرقاني عند قول الشيخ خليل: "ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض" والله تعالى أعلم.

١٢) الحديث الثاني عشر: السَّكْتَتَانِ: سكتة بعد الإحرام وسكتة بعد قراءة الفاتحة: قال أبو داود: ٧٧٧- حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، حدثنا إسماعيلُ، عن يونسَ، عن الحسنِ، قال: قال سَمُرة: حفظتُ سَكتَتَينِ في الصلاة: سَكْتَةً إذا كبّرَ الإمامُ حتى يقرأَ، وسَكْتَةً إذا فَرَغَ من فاتحةِ الكِتابِ وسورةٍ عند الركوع، قال: فأنكرَ ذلك عليه عِمرانُ بن حُصَين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبيّ فصدقَ سَمُرةَ. قال أبو داود: كذا قال حُميد في هذا الحديث: "وسَكتةً إذا فَرَغ من القراءة". ٧٧٨- حدثنا أبو بكر بنُ خلاد، حدَّثنا خالدُ بن الحارث، عن أشعثَ، عن الحسن عن سَمُرة بن جندب، عن النبي- ﷺ -: أنه كان يسكتُ سَكْتتين: إذا استفتَحَ، وإذا فَرَغَ من القراءة كلّها، فذكر معنى يونس. ٧٧٩- حدثنا مُسدَدٌ، حدَثنا يزيدُ، حدَثنا سعيدٌ، حدثنا قتادةُ، عن الحسن أن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ وعِمرانَ بنَ حُصَين تذاكرا، فحدَّثَ سَمُرَةُ بن جُندُب: أنه حفظ عن رسول الله- ﷺ - سَكتتين: سَكْتةً إذا كبّر، وسَكْتةً إذا فَرَغَ من قراءة **{غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}** فحفظَ ذلك سَمُرةُ وأنكَرَ عليه عِمرانُ بنُ حُصَين، فكتبا في ذلك إلى أُبيَّ بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أو في رَده عليهما أن سَمُرة قد حفظ." وقال الألباني عن هذه الأسانيد: "ضعيف"، وبين شعيب الأرنؤوط سبب ذلك حيث قال: "رجاله ثقات، الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - مختلف في سماعه من سمرة غير حديث العقيقة وحديث النهي عن المثلة، أما ما ذكره ابن حبان في"صحيحه" بإثر الحديث (١٨٠٧) أن الحسن سمعه من عمران بن حصين بناء على ألفاظ موهِمة وقعت في هذا الخبر عنده، فهو شيء انفرد به، ولم يتابعه عليه أحد، وهو منازع فيه." والحديث أخرجه الترمذي،وكما ذكره الدارقطني ذكره أبو عمر بلفظه من حديث قاسم بن أصبغ نا جعفر بن محمد بن شاكر به، رواه عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم وهو إسناد صحيح وقال: ٧٨١- حدثنا أحمد بن أبي شعيب، حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة، ح وحدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد، عن عمارة المعنى، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **«إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ**

بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد»، وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: **"وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ"، وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: "اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي"، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: "اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ"، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: "اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ"، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: "اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ"** أخرجه أحمد،وابن أبي شيبة، وأبو داود الطيلبسي، والدارمي، ومسلم، وأبو داود السجستاني، والنسائي في "السنن الكبرى"، وفي "المنتقى"، وابن خزيمة،وابن حبان، وابن الجارود في "المنتقى"، وأبو عوانة في "المستخرج"، والطبراني في "الدعاء"،والدارقطني، والبيهقي في "السنن الكبرى"، وفي "الدعوات" وفي "الأسماء والصفات"، وفي "شعب الإيمان"، وغيرهم. والمشهور عند المالكية كراهة السكتتين، والله تعالى أعلم.

١٣) الحديث الثالث عشر: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ رُكُوعٍ: يكره عند المالكية والحنفية رفع اليدين بعد رفعهما لتكبيرة الإحرام، وقد تواتر عنه ﷺ ذلك كما بينا ذلك في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر حيث قلنا: ٥٥- **حديث: "رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ"** ونص الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"** أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي. وقد بينا في كتابنا "تنوير المسالك لبعض أسانيد مالك" ما يلي: ١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ يرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد لأن كل واحد من هؤلاء الرواة هو أثبت الناس في شيخه، وقد أخرجه من طريق مالك الشافعي في المسند، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، الحديث، حدثنا الربيع، نا الشافعي أن مالكًا أخبره، الحديث، وقال النسائي في

السنن الكبرى والمجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، الحديث، وقال: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، الحديث، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، الحديث، وقال البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، قِرَاءَةً وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنبأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنبأ الشَّافِعِيُّ، أنبأ مَالِكٌ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،الحديث، وقد أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من غير طريق مالك، والحديث يبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الرفع من الركوع، وكان يقول:"سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد"، وكان لا يفعل ذلك في السجود، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بذلك وخرجناها في كتابنا "فتح الر الساتر لتمييز الحديث المتواتر": ٥٥- **حديث: "رفع اليدين في الصلاة عند الإحرام، والركوع والإعتدال"** ونص الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي. والحديث أخرجه السيوطي في كتاب "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" عن ٢٣ صحابيا كما أخرجه الكتاني في "نظم المتناثر" والزبيدي في "لقط اللآلئ" رواه:١) ابن عمر: **أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي.٢) مالك بن الحويرث: رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة وأبو عوانة والطحاوي. ٣) وائل بن حجر: مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة والهيثمي في موارد الظمآن وابن حجر في الدراية والطحاوي.٤) علي:أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني،٥) سهل بن سعد: أبو داود والترمذي،٦) ابن الزبير: أبو داود،٧) ابن عباس: أبو داود وابن ماجه،٨) محمد بن مسلمة: أبو داود والترمذي، ٩) أبو أسيد: أبو داود والترمذي، ١٠) أبو حميد: أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والطحاوي،١١) أبو قتادة: أبو داود والترمذي وابن ماجه،١٢) أبو هريرة: مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي والطحاوي.١٣) أنس: الترمذي وابن ماجه والدارقطني،١٤) جابر بن عبد الله: الترمذي وابن ماجه ١٥) عمير الليثي: الترمذي وابن ماجه، ١٦) الحاكم بن عمير: أحمد، ١٧) الأعرابي: أحمد، ١٨) أبو بكر الصديق: البيهقي، ١٩) البراء بن عازب: البيهقي، ٢٠) عمر بن الخطاب: الترمذي والدارقطني،٢١) أبو موسى الأشعري: الترمذي والدارقطني،٢٢) عقبة بن عامر: الطبراني،٢٣) معاذ بن جبل: الطبراني وعنه الهيثمي، ٢٤) ابن مسعود: الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢٥) قتادة: البيهقي، ٢٦) زيد بن ثابت: الطحاوي في "شرح معاني الآثار"،٢٧) ابن جريج مرسلا: مسلم، ٢٨) سعيد بن قتادة مرسلا: مسلم، قلت بقي من العشرة المشهود لهم بالجنة ٢٩) عثمان، ٣٠) طلحة، ٣١) الزبير، ٣٢) سعد بن أبي وقاص، ٣٣) سعيد بن زيد، ٣٤) عبد الرحمن بن عوف، ٣٥) عبيدة بن الجراح.** وقد قيل إنهم رووا هذا الحديث، والله تعالى أعلم. وقال ابن عبد البر في الاستذكار:" وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ لَا أَعْلَمُ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ تَرَكُوا بِأَجْمَعِهِمْ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَهْلَ الْكُوفَةِ فَكُلُّهُمْ لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ، وذكر ابن خواز بنداد قَالَ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فَمَرَّةً قَالَ يَرْفَعُ فِي كل خفض ورفع على حديث ابن عُمَرَ وَمَرَّةً قَالَ لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَمَرَّةً قَالَ لَا يَرْفَعُ أَصْلًا وَالَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا أَنَّ الرَّفْعَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لَا غَيْرَ، قَالَ أَبُو

عُمَرَ وَحُجَّةُ مَنْ ذهب مذهب بن الْقَاسِمِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ حديث ابن مَسْعُودٍ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مَرَّةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَبَعْضُ رُوَاتِهِمَا يَقُولُ كَانَ لَا يَرْفَعُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً (وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ)". قال ابن عبد البر في الاستذكار:" وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ مِنْ زينة الصلاة،ذكر ابن وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ وَزِينَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ ورفع الأيدي فيها[..] وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإحرام،فقال مالك فيما روى عنه بن الْقَاسِمِ يَرْفَعُ لِلْإِحْرَامِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَلَا يَرْفَعُ فِي غَيْرِهَا،قَالَ وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ضَعِيفًا،وَقَالَ إِنْ كَانَ فَفِي الْإِحْرَامِ،وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ أَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وَسَائِرِ فقهاء الكوفة قديما وحديثا وهو قول بن مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ بِهَا وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ لَا أَعْلَمُ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ تَرَكُوا بِأَجْمَعِهِمْ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَهْلَ الْكُوفَةِ فَكُلُّهُمْ لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ،وذكر بن خواز بنداد قَالَ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فَمَرَّةً قَالَ يَرْفَعُ فِي كل خفض ورفع على حديث بن عُمَرَ وَمَرَّةً قَالَ لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَمَرَّةً قَالَ لَا يَرْفَعُ أَصْلًا وَالَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا أَنَّ الرَّفْعَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لَا غَيْرَ،قَالَ أَبُو عُمَرَ وَحُجَّةُ مَنْ ذهب مذهب بن الْقَاسِمِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ حديث ابن مَسْعُودٍ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مَرَّةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَبَعْضُ رُوَاتِهِمَا يَقُولُ كَانَ لَا يَرْفَعُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً (وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ)،وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَيْنِ مِنْ طُرُقٍ فِي التَّمْهِيدِ وَذَكَرْنَا الْعِلَّةَ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِيهِمَا هُنَا وروى أبو مصعب وبن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَحْرَمَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الركوع على حديث ابن عمر".١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، [فما] زَالَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ." الشرح:هذا الحديث مرسل لأن زين العابدين علي بن الحسين لم يسمع من رسول الله ﷺ،قال ابن الأثير في"الشافي في شرح مسند الشافعي": "هكذا أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً، وقال فيه: "فلم تزل تلك صلاته". وعلي بن الحسين زين العابدين تابعي جليل القدر، أدرك جماعة كثيرة من الصحابة، وروى عنهم. والمرسل المطلق: هو الذي يرويه التابعي عن رسول الله - ﷺ - ولا يذكر في الإسناد اسم الصحابي الذي سمع الحديث منه فهذا هو المرسل المطلق. وهذا الحديث قد احتج به الشافعي، وهو مرسل، وهو لا يقبل المراسيل، ولا يحتج بها على الصحيح من مذهبه. ووجه الجمع بين هاتين الحالتين وأمثالهما، أن هذا الحديث قد رواه مسندًا؛ إما من هذا الطريق أو من غيره، فاحتج به لذلك. كما نقل عنه أنه احتج بمراسيل سعيد بن المسيب، قالوا: لأنه اعتبرها فوجدها كلها مسندة، وإنما لم يذكر طريق إسناده لأمرين: أحدهما: أن مالك بن أنس قد أخرج هذا

الحديث في الموطأ هكذا مرسلاً، ومالك يقول بالمراسيل ويحتج بها فحيث أراد الشافعي أن يروي هذا الحديث كما سمعه من مالك مرسلًا كما ترى. والأمر الثاني: أن الطريق الذي يكون قد سمعه الشافعي مسندًا، دون هذا الطريق في التثبت وثقة الرواة، لأن طريق مالك رجح عنده وعند غيره من غيره من الطريق، لا سيما في حديث يتضمن حكمًا فقهيًّا. "والخفض": ضد الرفع، ويريد بالخفض الركوع، والسجود، وبالرفع القيام من الركوع، ومن التشهد الأول، والجلوس من السجدة الأولى والثانية. و"ما زال": هي من أخوات كان، وتحتاج إلى اسم وخبر، فأما اسمها فهو مضمر فيها وهو ضمير النبي - ﷺ -، وأما خبرها فهو الجملة التي بعدها من المبتدأ والخبر اللذين هما "تلك صلاته" ويجوز أن يكون "تلك" اسمها وهو إشارة إلى الصلاة، وتكون "صلاته" خبرها لكن تكون منصوبة. وإنما لم يثبت في "زال" تاء التأنيث لتقدم الفعل، ولأن الفعل لضمير النبي - ﷺ -، أو لأن تأنيث الصلاة غير حقيقي؛ وكان القياس أو ألحقها أن يقول: فما زالت تلك صلاته، ويكون "تلك" هو الاسم. وأما رواية الموطأ: فإن [كانت] يزل بالياء فلها حكم التأويل الأول، فإن كانت بالتاء فلها حكم التأويل الثاني. وأراد بلقاء الله -عز وجل-: وفاته - صلى الله عليه وسلم - فكنى عنها بذلك، وفيه أدب حسن، لأنه جمع له بين اتصال العبادة ولقاء الله -عز وجل- فكأن عبادته وصلاته كانت موصولة بلقائه، ومن كانت هذه حاله فهنيئًا له الوفاة. والذي ذهب إليه الشافعي وغيره من العلماء: أن تكبيرات الانتقالات في الصلاة مستحسنة مسنونة محافظ عليها مرغب فيه، لا خلاف بينهم في ذلك. وذهب أحمد في رواية عنه، وإسحاق إلى وجوبها، وأن الصلاة تفسد مع عدمها. وعدد تكبيرات الصلاة الرباعية كالظهر، اثنتان وعشرون تكبيرة: تكبيرة الافتتاح وهي فرض، وتكبيرات الركوع أربع، وتكبيرات السجود في كل سجدتين أربع، فتلك ست عشرة تكبيرة. وتكبيرة النهوض من التشهد الأول. وفي الصلاة الثنائية: إحدى عشرة تكبيرة، واحدة للافتتاح، واثنتان للركوع، وثمان للسجود. ولصلاة المغرب؛ سبع عشرة تكبيرة: واحدة للافتتاح، وثلاث للركوع، واثنتى عشرة للسجود، وواحدة للقيام من التشهد الأول." وقال ابن عبد البر في الاستذكار:"وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي((التَّمْهِيدِ)) الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ المسندة في معنى حديث ابن شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ هَذَا مِنْهَا حَدِيثُ مُطَرِّفُ بْنُ الشِّخِّيرِ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ، مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْصَرَفْنَا أَخْذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ لِي أَذْكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى بِهِمُ الظُّهْرَ فَكَبَّرَ بِهِمُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً يَعْنِي بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ وَإِذَا سَجَدَ،وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! سُنَّةُ أَبَى الْقَاسِمِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي التَّمْهِيدِ، وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى لَهُمْ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ وَحِينَ يَهْوِي سَاجِدًا وَحِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَبَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأشبهكم صلاة برسول الله!،وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ وَأَلْفَاظِهِ فِي التَّمْهِيدِ،وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي مَعْنَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ بِهِمْ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَيَقُولُ لَهُمْ هَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ الله كما قال ابن عَبَّاسٍ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ." قلت وهذا يفيد أن الصحابة علموا التابعين صلاة رسول الله ﷺ لقوله ﷺ:**"«ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»"** أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ومسلم وابن حزيمة وابن حبان وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم والدارمي والشافعي والدارقطني والبيهقي في السنن المأثورة والبغوي في شرح السنة وغيرهم. والحديث أخرجه السيوطي في كتاب "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" عن ٢٣ صحابيا كما أخرجه الكتاني في "نظم المتناثر" والزبيدي في "لقط اللآلئ" رواه: ١) ابن عمر: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي،٢) مالك بن الحويرث: رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة وأبو عوانة والطحاوي.٣) وائل بن حجر: مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة والهيثمي في موارد الظمآن وابن حجر في الدراية والطحاوي.٤) علي:أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني،٥) سهل بن سعد: أبو داود والترمذي،٦) ابن الزبير: أبو داود،٧) ابن عباس: أبو داود وابن ماجه،٨) محمد بن مسلمة: أبو داود والترمذي،٩) أبو أسيد: أبو داود والترمذي،١٠) أبو حميد: أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والطحاوي،١١) أبو قتادة: أبو داود والترمذي وابن ماجه،١٢) أبو هريرة: مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي والطحاوي.١٣) أنس: الترمذي وابن ماجه والدارقطني،١٤) جابر بن عبد الله: الترمذي وابن ماجه،١٥) عمير الليثي: الترمذي وابن ماجه،١٦) الحاكم بن عمير: أحمد،١٧) الأعرابي: أحمد،١٨) أبو بكر الصديق: البيهقي،١٩) البراء بن عازب: البيهقي،٢٠) عمر بن الخطاب: الترمذي والدارقطني،٢١) أبو موسى الأشعري: الترمذي والدارقطني،٢٢) عقبة بن عامر: الطبراني،٢٣) معاذ بن جبل: الطبراني وعنه الهيثمي،٢٤) ابن مسعود: الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،٢٥) قتادة: البيهقي،٢٦) زيد بن ثابت: الطحاوي في "شرح معاني الآثار"٢٧) ابن جريج مرسلا: مسلم،٢٨) سعيد بن قتادة مرسلا: مسلم، قلت بقى من العشرة المشهود لهم بالجنة ٢٩) عثمان، ٣٠) طلحة، ٣١) الزبير،٣٢) سعد، ٣٣) سعيد، ٣٤) عبد الرحمن بن عوف، ٣٥) عبيدة بن الجراح.

١٤/ الحديث الرابع عشر: الْقَوْلُ بِعَدَمِ الْجَهْرِ بِآمِين: قد نقلنا في كتابنا "تنوير المسالك لبعض أسانيد مالك وشرح رواية أبي مصعب الزهري لموطإ مالك" ما يلي: قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، يَقُولُ: آمِينَ." هذا الحديث أوله مسند مرسل وهو من أصح الأسانيد لأن

حملته من أوعية الحديث وحفاظه، وقد أخرجه المسندون الحذاق عن مالك، وأوصلوه منهم: قال الشافعي في السنن المأثورة وفي المسند: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، الحديث، وقال أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، الحديث، وقال الترمذي: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني مالك بن أنس قال: حدثنا الزهري، الحديث، وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، الحديث، وقال أبو عوانة في المستخرج وفي المسند: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبا ابن وهب أن مالك حدثه عن ابن شهاب، الحديث، وقال البغوي في شرح السنة: ٥٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**. هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلاهُمَا عَنْ مَالِك." وقال البيهقي في السنن الكبرى: ٢٤٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أنبأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنبأ الشَّافِعِيُّ، أنبأ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"** قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"آمِينَ"** [وهذا مرسل.] وقال البيهقي: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنبأ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أنبأ إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ [ص:٨٠] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى." وأما آخر الحديث فقد أرسله ابن شهاب، والتأمين بعد الفاتحة فيه فضل كبير وخير كثير، فمن وافق تأمين الملائكة غفر له ذنبه، وهذا يعد من أفضل القربات، ومن تحصيل الحسنات، التي لا ينبغي التفريط فيها، والله تعالى أعلم. ٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بن عبد الرحمن، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع حديث صحيح وقد أخرجه من طريق مالك كل من:الشافعي في السنن المأثورة وفي المسند، قال: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الحديث، وأحمد، قال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ:مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ:أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَي،الحديث،وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ،حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وقال أبو داود: حدثنا القَعنَبيُّ، عن مالك، عن سُمَيّ مولى أبي بكر، الحديث، وقال: حدثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن ابن شهاب، الحديث، وقال النسائي: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ،

عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، الحديث،وقال ابن بشران في أماليه: خْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْآجُرِّيُّ بِمَكَّةَ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الحديث، وقال البيهقي في السنن الكبرى: ٢٤٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنبأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنبأ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ، وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}** [الفاتحة: ٧] **فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْبُخَارِيُّ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ." وقال البغوي في شرح السنة: ٥٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:**«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**. هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلاهُمَا عَنْ مَالِكٍ قَوْلُهُ: **«فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ»** عَطْفٌ عَلَى مُضْمَرٍ، وَهُوَ الْخَبَرُ عَنْ تَأْمِينِ الْمَلاَئِكَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، وَهُوَ مَا٥٨٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ." وقد أخرجه من غير طريق أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة والبزار وأبو نعيم في المسند المساخرج على صحيح مسلم والدارمي والدارقطني وابن أبي شيبة والروياني وغيرهم كثير، قلت وهذا الحديث أخرجه الإمام مالك رحمه الله وإيانا ليحث به على قول: آمين، إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين،لأنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، والله تعالى أعلم. ٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: **إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد عند الإمام البخاري وعند غيره كذلك وهو يحث على قول المأموم: آمين،وكذلك الإمام لأنه إذا قالت الملائكة في السماء: آمين، فإن وافق تأمينها تأمين العبد في الأرض غفر له ما تقدم من ذنبه، وهذا خير كثير،وأجر كبير،يؤجر به صاحب التأمين وهو يبين كذلك معنى الحديث الذي قبله ويخصصه بهذه الخاصية، نسأل الله التوفيق

والسداد. وقال البخاري: **بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ: وَقَالَ عَطَاءٌ: «آمِينَ دُعَاءٌ» أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «يُنَادِي الإِمَامَ لاَ تَفُتْنِي بِآمِينَ» وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا»** وقال: ٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ"** أخرجه مسلم في الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين رقم ٤١٠، والحديث أخرجه مالك، والشافعي، والحارث، وإسحاق بن راهويه، والصنعاني،وأحمد، وعبد بن حميد،وابن أبي شيبة، والدارمي، وأبو داود الطيالسي، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في "السنن الكبرى"، وفي "المجتبى"، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"،وفي "شرح معاني الآثار"، وأبو عوانة في "المستخرج"، وأبو يعلى الموصلي، وابن الجارود في "المنتقى، والشاشي، وابن الأعرابي، وابن شبة، وابن بطة في "الإبانة"، وأبو الشيخ في "العظمة"،وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" وعلي بن الجعد، والبغوي في "شرح السنة"، والحاكم، والبيهقي في "السنن الكبرى" وفي عدة من كتبه الأخرى، وغيرهم، فهو حديث قل من لم يخرجه من أهل السنة من غير طريق. وقال أبو مصعب الزهري في روايته للموطإ: ٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أنهما أخبراه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: **"إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ."** قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، يَقُولُ: **آمِينَ."** فقال محمد الأمين الشنقيطي في "أضواء البيان": "وهو [مالك] تارة يقدم دليل القرآن المطلق أو العام على السنة التي هي أخبار آحاد، لأن القرآن أقوى سندا وإن كانت السنة أظهر دلالة، وقدم عموم قوله تعالى: **{ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً}** الآية على الأحاديث الواردة بالجهر بآمين لأن التأمين دعاء، والدعاء مأمور بإخفائه في الآية المذكورة." وهذا واضح لأنه أخرج الحديث، الله تعالى أعلم.

١٥/ الحديث الخامس عشر: عَدَمُ قَوْلِ الْإِمَامِ عِنْدَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ: قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "والمسائل التي قال بعض أهل العلم أن مالكا خالف فيها السنة معروفة، منها ما ذكرنا، ومنها مسألة سجود الشكر وسجدات التلاوة في المفصل، وعدم الجهر بآمين، وعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وعدم قول الإمام: ربنا ولك الحمد" قلت: "قول الإمام ربنا ولك الحمد" قد أخرجه الإمام مالك في "الموطإ"، قال أبو مصعب الزهري في روايته للموطإ: ٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: **كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ."** وأخرجه البخاري من طريق مالك، قال: ٧٣٥-

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: **"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ"** والحديث أخرجه البخاري عن أنس، وعن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأخرجه مسلم عن أنس، وأبي هريرة، وعائشة، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني عن ابن عباس، وعن أبي هريرة، وعن ابن عمر، وأخرجه أحمد وأبو داود عن أنس من طريق مالك، وعن علي، وعن أبي هريرة، والنسائي في "السنن الكبرى" وفي "المجتبى" من طريق قتيبة عن مالك، ومن غير طريق مالك عن أبي هريرة، وعن ابن عباس، وابن ماجه عن أبي هريرة، وأخرجه ابن حبان من طريق مالك، ومن غير طريق مالك عن علي، وعن أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة، وعن علي، وعن أبي سعيد الخدري، وعن عائشة، والسراج عن أبي هريرة، ون ابن عمر، ولكن الإمام مالكا أخرج أحاديث أخرى تصرح بأن المأموم هو الذي يقول: "ربنا ولك الحمد" فقد بينا في كتابنا "تنوير المسالك لبعض أسانيد مالك وشرح رواية أبي مصعب الزهري لموطإ مالك" ما يلي: ٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بن عبد الرحمن، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد وقد أخرجه بعض المسندين الحذاق من طريق مالك، قال ابن حبان: **ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي صَلَاتِهِ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ:** ١٩١١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.وقال البيهقي في السنن الكبرى: ٢٦١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنبأ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أنبأ إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي الْقَعْنَبِيَّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:**"إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ." وهذا الحديث يبين أن المأموم إذا قال ربنا ولك الحمد عندما يقول الإمام سمع الله لمن حمده أنه يغفر له ما تقدم من ذنبه إذا وافق قوله قول الملائكة. فانطلق رحمه الله تعالى وإيانا من هذا الحديث ليجعل "ربنا ولك الحمد" من قول المأموم لا يشاركه فيه الإمام، والله تعالى أعلم، والحديث أخرجه ابن حبان

من طريق مالك. وقال أبو مصعب الزهري في رواية موطإ مالك: ٣٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عنه، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ."** ومن طريقه أخرجه البخاري، قال البخاري: ٦٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ [ص:١٤٠] قَالَ: **"إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ" قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» بِهُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"** وأخرجه البخاري من طريق مالك، عن أبي هريرة، ٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزرقي، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ."** ومسلم من طريق سفيان، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني عن أنس، وأخرجه أحمد عن أبي هريرة، وعن ابن عمر، وأبو داود عن أنس بن مالك من طريق القعنبي عن مالك وعن رفاعة بن رافع الزرقي، وأخرجه عن أبي موسى الأشعري، والنسائي في "السنن الكبرى"، وفي "المجتبى"، من طريق مالك، وابن ماجه عن أبي هريرة، وعن أنس، وأبي سعيد الخدري، وابن حبان من طريق مالك، وابن حبان من غير طريق مالك عن أنس، وأخرجه ابن أبي شيبة عن أنس وعن أبي هريرة، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم، فهذه الأحاديث أخرجها هؤلاء وغيرهم، وهي تبين أن الإمام مالكا أخرج هذه الأحاديث ورجح أن المأموم يقول: "ربنا ولك الحمد" لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، والله تعالى أعلم.

١٦/ الحديث السادس عشر: لَمْ يَعْمَلْ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ: لم ينه الإمام مالك عن الصلاة عند الزوال مع أنه قال في الموطإ فيما بيناه في كتابنا "تنوير المسالك لبعض أسانيد موطإ مالك مع شرح رواية أبي مصعب الزهري لموطإ مالك":٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قراءة، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ: إِنَّ

الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلم عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ." الشرح: هذا الإسناد من أصح الأسانيد وأنظفها لأنه يرويه مالك عن زيد بن أسلم وهو إمام في التفسير وغيره ثقة عن عطاء بن يسار وهو تابعي حجة ثقة عن عبد الله الصنابحي وهو صحابي، وكان الدابة السوداء بالنسبة للحفاظ الجهابذة من أهل الصنعة فقل منهم من سلم من الوهم في هذا الإسناد، قال ابن عبد البر في الاستذكار: "وَسَقَطَ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فِي الْمُوَطَّأِ عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاتِهِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ وَبَعْدَ بَابِ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ فلما سقط له ها هنا اسْتَدْرَكَهُ فَوَضَعَهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ بَابِ الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ وَلَيْسَ لَهُ هُنَاكَ مَدْخَلٌ فَرَأَيْنَا أَنْ نَضَعَهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا هُنَا لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا" وقال رحمه الله وإيانا معقبا على هذا الحديث: قَالَ فِيهِ مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ وَتَابَعَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ وَطَائِفَةٌ وَهُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ خَبَرَهُ وَأَنَّهُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ لَا صُحْبَةَ لَهُ. وَرُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا خَمْسُ لَيَالٍ تُوُفِّيَ وَأَنَا بِالْجُحْفَةِ فقدمت وأصحابه متوافدون وعن ابن وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ الْخَبَرُ! فَقَالَ دَفَنَّا رَسُولَ الله منذ خمس ليال، واضطرب ابن مَعِينٍ فِي حَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ هَذَا فَمَرَّةً قَالَ يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ لَهُ صُحْبَةٌ وَمَرَّةً قَالَ أَحَادِيثُهُ مُرْسَلَةٌ لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَحَادِيثُ الصُّنَابِحِيِّ الَّتِي فِي الْمُوَطَّأِ مَشْهُورَةٌ جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الشَّامِ وَمِمَّنْ رَوَاهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَمُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِطُرُقِهَا فِي ((التَّمْهِيدِ)) وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ: ((**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ**)) وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: ((**تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ**))- وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي التَّمْهِيدِ - فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ ذَلِكَ اللَّفْظَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ وَعَلَى رَأْسِ الشَّيْطَانِ وَبَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ لِأَنَّهُ لَا يُكَيَّفُ مَا لَا يُرَى، وَحُجَّةُ مَنْ قال هذا القول - حديث عكرمة عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ ((أَرَأَيْتَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ آمَنَ شِعْرُهُ وَكَفَرَ قَلْبُهُ قَالَ هُوَ حَقٌّ فَمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ شِعْرِهِ قَالُوا أَنْكَرْنَا قَوْلَهُ" قلت: قد صدقوا حين قالوا: "لكل جواد كبوة" فروايات الموطأ جلها بهذا الإسناد، وخاصة رواية عبد الله بن وهب، وروايه عبد الرحمن بن القاسم، ورواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، ويحي بن عبد الله بن بكير، وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري، وسليمان بن يزيد، ويحي بن يحي الأندلسي، وسويد بن سعيد،

ومحمد بن الحسن الشيباني، والسهمي، كلها ذكرت الحديث بهذا الإسناد، كما ذكره غيرهم ممن سنذكر لاحقا، وليس فيه وهم من الإمام مالك وإنما هو صحابي جليل، وذلك أن الإمام مالكا لما ذكر رواية التابعي لم يتردد في قوله: عن أبي عبد الله الصُّنابحي كما سيأتي، وسنبين أنه صحابي جليل بعد تخريج الحديث، وقد وافق ابن عبد البر البغوي في شرح السنة حيث قال: ٧٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا»، «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ».**
الصُّنَابِحِيُّ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ، ذَكَرَهُ أَبُو عِيسَى قَوْلُهُ: «**وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ**» قِيلَ: أَرَادَ بِهِ حِزْبَهُ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {**وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ**} [الأنعام: ٦] وَالْمُرَادُ بِالْقَرْنِ هَهُنَا: عَبَدَةُ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُمْ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ، وَقِيلَ: قَرْنُ الشَّيْطَانِ أَيْ: قُوَّتُهُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ مُقْرِنٌ لِهَذَا الأَمْرِ، أَيْ: مُطِيقٌ لَهُ، وَهُوَ مَثَلٌ يُرِيدُ بِهِ التَّسَلُّطَ، وَذَلِكَ لأَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَقْوَى أَمْرُهُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ، لأَنَّهُ يُسَوِّلُ لِعَبَدَةِ الشَّمْسِ أَنْ يَسْجُدُوا لَهَا فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ الثَّلاثَةِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ مِنَ الشَّمْسِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ حَتَّى يَكُونَ طُلُوعُهَا وَغُرُوبُهَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ، وَهُمَا جَانِبَا رَأْسِهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَيَنْقَلِبُ سُجُودُ عَبَدَةِ الشَّمْسِ لِلشَّمْسِ عِبَادَةً لِلشَّيْطَانِ." وقال البيهقي: "كَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: الصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيُّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ." قلت فقد قلد البغوي هنا الترمذي وقلدهما ابن عبد البر والبيهقي، والإسناد الذي أشار إليه البيهقي في مسند أحمد بن حنبل والإمام مالك أثبت في زيد بن أسلم من معمر بن راشد، فحذاق أهل الصنعة قالوا: المدنيون أعلم بعضهم ببعض، لذلك قال يحي بن معين: والمدنيون يروون عن عبد الله الصنابحي ويشبه أن يكون صحابيا، فالصُّنابحي يحمل هذا الإسم ثلاثة من الصحابة وتابعي يحمل اسم أبي عبد الله الصُّنابحي، وقد بين ذلك جهابذة هذا الشأن من هؤلاء أبو جعفر الكتاني الذي أكد أن الراوي لهذا الحديث صحابي كما في "نظم المتناثر" ومثله الغماريان أحمد بن محمد بن الصديق الغماري والدكتور إبراهيم بن محمد بن الصديق الغماري في تحقيقه لكتاب "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" لابن القطان الفاسي لنيل الدكتوراه من دار الحديث في الرباط حيث بين أن ابن القطان أكد أن راوي هذا الحديث هو الصحابي الجليل عبد الله الصُّنابحي وحديث تكفير الذنوب بالوضوء صحابي وأن التابعي هو الذي روى حديث صلاة المغرب مع أبي بكر الصديق، وقد سبقهم إلى ذلك يحي بن معين، وقد قال عنه أحمد بن حنبل رغم الخلاف الذي وقع بينهما إثر

جوابه تقية في محنة خلق القرآن، قال أحمد: يحي بن معين أعلمنا بالرجال والعلل، وقد بين الغماري أن ابن حجر أكد ما ذهب إليه ابن القطان الفاسي وهو الذي أشار إليه ابن عبد البر بأنه صنيع يحي بن معين واتهمه بالاضطراب، ويحي بن معين شهد له قرناؤه بمعرفة الرجال والعلل فهذا الإمام أحمد بن حنبل رفيقه في الرحلة لطلب العلم يقول يحي بن معين أعلم منا بالرجال والعلل، وبالتالي فهذا الحديث مسند مرفوع عند المحققين المحدثين جهابذة صنعة الحديث والوهم من الحافظ ابن عبد البر عندما قلد فيه الترمذي والبغوي وقلدهم البيهقي رحمة الله تعالى علينا وعليهم، وقد تأكد ذلك من رواية الإمام أحمد والطحاوي، قال الإمام أحمد: ١٩٠٧٠- حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ الصُّنَابِحِيّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، وَيُقَارِنُهَا حِينَ تَسْتَوِي، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَصَلُّوا غَيْرَ هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثِ»**، وقال النسائي في "السنن الكبرى": **ذِكْرُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا:** ١٥٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الشَّمْسُ تَطْلُعُ، وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ»**، وفي "المجتبى": **السَّاعاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا:** ٥٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا» وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ"**، وقال الألباني: "صحيح إلا قوله فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها"، وقال ابن ماجه: ١٢٥٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ - أَوْ قَالَ: يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ - فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا، فَإِذَا دَلَكَتْ - أَوْ قَالَ: زَالَتْ - فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثَ"** قال الألباني: "ضعيف" وشتان ما بين صحيح وضعيف، وقال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار": ٣٩٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ الصُّنَابِحِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ"، فهذا إسناد قوي صرح فيه عبد الله الصُّنابحي بالسماع من رسول الله ﷺ، وذلك يؤكد صحبته وسماعه من خاتم النبيئين وإمام المرسلين ﷺ. ومما يؤكد أنه صحابي جليل، ما قاله أبو نعيم في "معرفة الصحابة"، قال: عبد الله الصُّنَابِحِيُّ حديثه عند عطاء بن يسار، مختلف فيه، قال ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين أن اسمه عبد الله، وقيل: أبو عبد الله، وخالفه

غيره فقال: هذا غير أبي عبد الله، [أبو عبد الله] اسمه عبد الرحمن، وهذا اسمه عبد الله: ٣٧٥٥- حدثنا أبو بكر بن خلاد ، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة ، ثنا مالك، وزهير، قالا: ثنا زيد بن أسلم، عن ابن يسار، سمعت عبد الله الصُّنابحي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الشمس تطلع بقرني شيطان، فإذا طلعت قارنها فإذا ارتفعت فارقها، وإذا تدلت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها ، فلا تصلوا عند هذه الساعات الثلاث »** رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير، وحفص بن ميسرة، وخارجة بن مصعب، نحوه"، وهذا يفيد أن الإمام مالكا تابعه ثلاثة من أقرانه بالإضافة إلى أنه قرن بزهير بن محمد، وقال ابن أبي عاصم في السنة: ٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ثنا عَبْدَة بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قيس عن الصُّنَابِحِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **"أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ"**. قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين غير الصُّنابحي واسمه عبد الله لم يخرج له الشيخان وهو مختلف في صحبته والراجح عندي ثبوتها لتصريحه بسماعه مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم في هذا الحديث وقد أثبتها له ابن معين فقال: عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة وهو غير عبد الرحمن بن عسيلة أبي عبد الله المرادي الصُّنابحي الذي روى عنه الكوفيون ومن العجيب حقا أن أحدا ممن ترجم له لم يتعرض لهذا الحديث الذي فيه سماعه مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم بالسند الصحيح عنه فإن قيل السبب في ذلك عزة كتاب المصنف وقلة من يتداوله من العلماء. فالجواب لو أنه كان قد تفرد به دون المصنفين الآخرين لكان له وجه فكيف وهو في مسند الإمام أحمد أيضا كما سيأتي بيانه. وقيس هو ابن أبي حازم البجلي تابعي كبير مخضرم مات قبل التسعين أو بعدها ولم يذكروه في الرواة عن الصُّنابحي مطلقا المسمى بعبد الله ولا المسمى بعبد الرحمن وهذا مما يؤكد ما أشرت إليه من عدم اطلاعهم على هذا الحديث وذلك من الأدلة الكثيرة على صحة المثل السائر كم ترك الأول للآخر وبطلان قول من قال من المتفقهة علم الحديث نضج واحترق. وإسماعيل هو ابن أبي خالد الأحمسي البجلي. وعبدة بن سليمان هو الكلابي الكوفي وهو ثقة ثبت وهو غير عبدة بن سليمان المروزي المصيصي الصدوق فإنه أعلى طبقة منه. وقد توبع فقال الإمام أحمد ٣٥١/٤ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شعبة عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قال سمعت قيس بن أبي حازم قال: سمعت الصُّنابِحِي البجلي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم فذكره. قلت: وهذا إسناد صحيح أيضا على شرطهما مسلسل بالسماع إلا من شعبة ومثله في غنى عن التصريح بذلك ثم قال أحمد ثنا يعقوب قال حدثني أبي عن ابن إسحاق وثنا عبد الله يعني ابن المبارك أنا إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الصُّنابحي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم يقول فذكره. قال أحمد: قال يزيد بن هارون الصُّنَابِحِي رجل من بجيلة من أحمس." قلت: وهنا وهم الألباني أيضا رحمه الله تعالى وإيانا فهذا صحابي آخر مجمع على صحبته وليس هو المختلف في صحبته وقد صرح بذلك الترمذي وغيره، وليس هو صاحبنا عبد الله الصُّنابحي المختلف في صحبته، قال ابن حبان: **ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ**: ٥٩٨٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الصُّنَابِحِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، فلا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي" قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الصُّنَابِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالصُّنَابِحِيُّ من التابعين" وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه الصنابح، كما قال الألباني إلا أنه وهم حين قال بأنه مختلف فيه، فهو ابن الأعسر الأحمسي، فقد روى له ابن ماجة هذا الحديث، وسماه ابن المبارك ووكيع وأحمد: الصُّنَابحي، بزيادة ياء. رواه عنه كذلك الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٢١٩/٢، وأبو يعلى "١٤٥٤"، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٣٢٧/٤: الأول "يعني: الصُّنابح" أصح، وقال ابن حجر في "الإصابة" ١٧٨/٢: قال الجمهور من أصحاب إسماعيل: بغير ياء، وهو الصواب، ونص ابن المديني، والبخاري، ويعقوب بن شيبة وغير واحد على ذلك، ونقل عنهم في "تهذيب التهذيب" أنهم قالوا: من قال فيه: الصُّنابحي، فقد أخطأ، وأخرجه أحمد ٣٤٩/٤ و٣٥١، والحميدي "٧٧٩"، وابن أبي شيبة ٤٣٨/١١، والطبراني "٧٤١٥" و"٤٧١٦"، وابن ماجة "٣٩٤٤" في الفتن: باب لا ترجعوا بعدي كفاراً، وأبو يعلى "١٤٥٥"، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٣٥/٣ من طرق عن إسماعيل بن خالد، به. وأخرجه أحمد ٣١١/٤، وأبو يعلى "١٤٥٢"، والطبراني "٧٤١٤" من طرق عن مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، به. وذكره الهيثمي في "المجمع" ٢٩٥/٧ وقال: رواه أحمد وأبويعلى، وفيه مجالد بن سعيد وفيه خلاف." وقال محقق ابن حبان يعني شعيب الأرنؤزط وأعوانه: "قلت: الصُّنابح بن الأعسر لا خلاف فيه، وهو راوي حديث الباب، وأبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي: تابعي ثقة، روى له الستة. وعبد الله الصُّنابحي: صحابي سمع النبي ﷺ روى له مالك في "الموطأ" حديثين، الأول في فضل الوضوء ٣١/١، والثاني في النهي عن الصلاة بعد العصر ٢١٩/١، وأخطأ من ظن أن عبد الله الصُّنابحي في هذين الحديثين هو عبد الرحمن بن عسيلة التابعي. وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على "الرسالة" "٨٧٤" قلت: لكنه قال في تحقيق مسند أحمد طباعة الرسالة ما يناقض ذلك، قال: "حديث صحيح وهذا إسناد مرسل قوي، عبد الله الصُّنابحي هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة تابعي لم يدرك النبي ﷺ وقد اختلف على زيد بن أسلم في اسمه وتصريحه بسماعه من النبي ﷺ هنا لا يعتد به، وقد بينا ذلك بيانا شافيا في أول الترجمة" بل تناقضت أنت وأعوانك بسبب خلطكم للصحابي الجليل عبد الله الصنابحي مع التابعي أبي عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، فتصريح الصحابي عبد الله الصُّنابحي بسماعه من رسول الله ﷺ جاء من عدة أسانيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال سمعت عبد الله الصُّنابحي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحديث، والغريب ممن اتهم الإمام مالكا بالوهم وقد تابعه ثلاثة كما بين ذلك أبو نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة"، والإمام مالك وحده كاف لتقديمه على معمر بن راشد في الرواية عن زيد بن أسلم لأنه كما قال أبو عبد الله الحاكم هو الحكم في رواية المدنيين، فكيف وقد تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وحفص بن ميسرة وخارجة بن مصعب، وغيرهم، فالإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا ميَّز بين الصحابي عبد الله الصُّنابحي وبين التابعي أبي عبد الله الصنابحي في كتابه الموطأ، فلم يهم إنما وهم من اتهمه

بالوهم وتناقض أحيانا تناقضا سافرا مخلا بمن نصب نفسه للتحقيق كشعيب الأرنؤوط، فإلى الله المشتكى. وقد أخرج أبو داود الطيالسي وأحمد ومسلم وأبوداود السجستاني والترمذي عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: **"ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب"** قلت: وقال أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في كتابه "الهداية تخريج أحاديث البداية" وزاد: والنسائي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي، قلت: ومازلت أتعجب من صنيع الأخ الفاضل محمد فال الملقب اباه بن عبد الله حيث أخبرني محمد عبد الرحمن بن فتى أنه صلى على جنازة محمد سالم ولد امخيطرات عند الزوال وقد أكد لي قبل ذلك وقت الزوال وهو المكلف بالتوقيت من طرف وزارة الشؤون الإسلامية فتغيبت لخبره فلما رجعت أخبرني أن الشيخ اباه قال لهم بأنه ليس وقت نهي عند المالكية، قلت وهو المجتهد والعارف بالمذهب، والذي نص عليه الطحاوي الحنفي في "شرح مشكل الآثار" ـ كما سيأتي قريبا ـ هو أن الإمام مالكا قال بأنه لا يمكن تحديد وقت الزوال ورد عليه قائلا بأن الشمس تشهد اضطرابا في وقت الزوال يباشره الفطن، خاصة وأنه قد وردت أحاديث أخرى تؤكد ضرورة الامتثال واجتناب ما نهى عنه النبي ﷺ كما في الحديث عن عبد الله الصُّنابحي في معناه أخرجه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد والنسائي والطحاوي في شرح مشكل الآثار وأبو نعيم في معرفة الصحابة والبيهقي وغيرهم كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصُّنابحي أن رسول الله ﷺ قال: **"إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقته، فإذا دنت للغروب قارنته، فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الأوقات."** ومنهم من قرن بمالك زهير بن محمد، قلت والنهي في هذه الأوقات الثلاثة ورد في صحيح مسلم عن عمرو بن عبسة وعن عقبة بن عامر الجهني، وقد أخطأ ابن عبد البر حين زعم انقطاع الحديث حيث قال: "هكذا قال جمهور الرواة: عن مالك، وقالت طائفة منهم مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي، وهو الصواب، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة، ليس له صحبة، وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال: سمعت رسول الله ﷺ وزهير لا يحتج بحديثه" قلت: وزهير بن محمد أفضل حالا ممن رجح روايته، وليس هو مطرف بل محمد بن مطرف كما في مسند أحمد، وزهير ثقة من رجال الكتب الستة إذا روى عنه أهل العراق إنما عابوا عليه رواية أهل الشام وضعفوها، والراوي عنه هنا روح بن عبادة شيخ الإمام أحمد، وقد قرنه نوح بن عبادة بالإمام مالك كما تقدم عند أحمد وأبي نعيم في "معرفة الصحابة" والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، والحاكم في "المستدرك" ألا يُجبر مالك ما فيه ويقويه؟ وقد أكد الحافظ ابن القطان الفاسي وتبعه ابن حجر العسقلاني وكذلك الحافظ أبو جعفر الكتاني والغماريان أحمد بن محمد بن الصديق وابراهيم بن محمد بن الصديق في تحقيق كتاب ابن القطان "كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" وسلفهم في ذلك ابن معين أن عبد الله

الصُّنابحي اسم لصحابيين وتابعي وقد جاء الحديث من غير طريق زهير وفيه سماع الراوي من رسول الله ﷺ فإما أن يحكم له بأنه صحابي لتصريحه بالسماع وإما أن يحكم عليه بأنه كذاب، ولما استبعد الكذب في حقه ثبتت له الصحبة، والله تعالى أعلم وأجل، فتبين وهم ابن عبد البر والله أعلم. وقال البيهقي: هكذا رواه مالك بن أنس، ورواه معمر بن راشد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي عبد الله الصُّنابحي، قال أبو عيسى الترمذي: الصحيح رواية معمر وهو أبي عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة" قلت: متى كان يرجح على المدنيين من ليس بمدني؟ وقد تقدم أن الإمام مالكا تابعه ثلاثة وقرنه البعض بزهير بن محمد، والإمام مالك أوثق من معمر بن راشد في زيد بن أسلم، قلت وفي الباب عن عمرو بن عبسة في حديثه الطويل الذي أخرجه الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه والطحاوي والبيهقي، قال مسلم: ٢٩٤- (٨٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - قَالَ عِكْرِمَةُ، وَلَقِيَ شَدَّادٌ أَبَا أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةَ، وَصَحِبَ أَنَسًا إِلَى الشَّامِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: **كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللهُ»، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ»، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ، وَعَبْدٌ»، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي»، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ** [ص:٥٧٠]، **وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا النَّاسُ: إِلَيْهِ سِرَاعٌ وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَالْوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى**

الْمرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: «يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ»، فَقَالَ عَمْرٌو: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَلَا عَلَى رَسُولِ اللهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» وأخرجه أحمد والطبراني في مسند الشاميين والسراج في المسند والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى والبغوي في شرح السنة وغيرهم، ومثله عن صفوان بن معطل رضي الله عنه: رواه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" والحاكم في "المستدرك" كلاهما من طريق حميد بن الأسود، ثنا الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن صفوان بن المعطل السلمي أنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل، قال: ما هو؟ قال: هل من ساعات الليل والنهار من ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: فإذا صليت الصباح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان" وذكر عند الزوال، وعند الغروب" وقال الحاكم: صحيح الإسناد" وكذا قال مع أن المقبري لم يسمعه من صفوان، فقد أخرجه ابن ماجه، والبيهقي، من رواية ابن أبي فُدَيْك عن الضحاك عن المقبري عن أبي هريرة، قال: "سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال: مثل ما سبق عنه، فهو من مسند أبي هريرة، لا من مسند صفوان، وعن مرة بن كعب أو كعب بن مرة، رواه أحمد والطبراني بسند صحيح" قلت وعنه ابن حجر في تلخيص الحبير، فتبين بذلك صحة هذا الحديث كما تبين كذلك أن الإجماع متيقن صحيح لأنه وافقه ابن المنذر فيما نقله عنه ابن قدامة المقدسي في شرحه للخرقي من كتابه "المغني". والله تعالى أعلم.

وقال أيضا: ٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّه قال: قال رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ. وَقَالَ: اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ." الشرح: قلت هذا الحديث مرسل لأن عطاء بن يسار من التابعين وقد أوصله الطحاوي وغيره من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي حيث قال في شرح مشكل الآثار: ٣٩٧٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، [ص:١٣٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تَأْمُرُنِي أَنْ لَا أُصَلِّيَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ**

[الصُّبْحَ] فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَعَّرُ جَهَنَّمُ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ" وقال: ٣٩٧٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، [ص:١٣٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا" وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ"** وقال: ٣٩٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ الصُّنَابِحِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فَأَمَّا سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ فَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ قَدْ لَحِقَهَا هَذَا النَّهْيُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآثَارِ وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّطَوُّعَ كُلَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهَا، إِذْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِمَّا لَا تَتَهَيَّأُ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَقُومُ ثُمَّ تَمِيلُ بِلَا وَقْتٍ مِنَ الزَّمَانِ قَبْلَ مِثْلِهَا، فَلَا تَتَهَيَّأُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [ص:١٣٦] فَهُوَ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا، وَلَمْ يَنْهَ إِلَّا عَنْ مُمْكِنٍ مِمَّنْ إِذَا فَعَلَهُ كَانَ عَاصِيًا، وَقَدْ وَجَدْنَاهَا تَقُومُ، وَتَكُونُ شِبْهَ الْمُضْطَرِبَةِ مُدَّةً مَا، ثُمَّ تَزُولُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَتِلْكَ الْمُدَّةُ هِيَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ مَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ابْتِدَاءً أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يَطْرَأُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْوَقْتُ الَّذِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّينَ يُحْتَاجُ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ يَكُونُوا مِنْ حِينَ يَدْخُلُونَ فِي صَلَاتِهِمْ إِلَى أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا عَلَى الْأَحْوَالِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهَا إِلَّا عَلَيْهَا: مِنَ الطَّهَارَةِ وَمِنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَمِنَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، فَبِمِثْلِ ذَلِكَ هُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَدْ نُهُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ هُمْ فِيهِ كَذَلِكَ أَيْضًا غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ وَالشَّافِعِيَّ قَدْ أَخْرَجَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ عِنْدَ قِيَامِ قَائِمِ الظَّهِيرَةِ، وَخَالَفَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ فِي ذَلِكَ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَاحْتَجَّا فِي ذَلِكَ بِآثَارٍ رَوَيَاهَا فِيهِ بِاسْتِثْنَاءِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنَ النَّهْيِ الْمَرْوِيِّ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ نَجِدْهُ صَحِيحًا، وَلَا مَرْوِيًّا عَنْ ثَبْتٍ مِنَ الْأَثْبَاتِ الَّذِينَ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا وَجَدْنَاهُ فِي آثَارٍ مُنْقَطِعَةٍ، وَفِي آثَارٍ لَا أَسَانِيدَ لَهَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْأَسَانِيدِ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا لَمْ يَجِبْ أَنْ يُخْرَجَ بِهِ مِمَّا قَدْ عَمَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، وَمِمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ مِمَّا يُخْرِجُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَ مِمَّا يَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ قَوْمًا قَدِ احْتَجُّوا لَهُمَا فِي ذَلِكَ

بِأَنْ قَالُوا: قَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْإِبْرَادِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ، وَأَخْبَرَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَلَمْ يَأْمُرْ لِذَلِكَ بِالْإِبْرَادِ بِالْجُمُعَةِ، قَالُوا: فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَخْصُوصٌ فِي ذَلِكَ بِمَعْنًى بَانَ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ سِوَاهُ [ص:١٣٧] فَتَأَمَّلْنَا مَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُ مَعْنًى؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي يُبْرَدُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِيهِ هُوَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَالْوَقْتُ الَّذِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ زَوَالِهَا، فَهُمَا وَقْتَانِ مُخْتَلِفَانِ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ مَا كَانَ مِنْهُ فِي الْآخَرِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا التَّمَسُّكُ بِأَمْرِهِ، وَالِانْتِهَاءُ عِنْدَ نَهْيِهِ، وَأَنْ لَا نَجْعَلَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ مُخَالِفًا لِلْآخَرِ مِنْهُمَا حَتَّى نَسْتَعْمِلَ جَمِيعَ مَا أَمَرَنَا بِهِ، وَحَتَّى لَا نَخْرُجَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ وَلَا مِنْ نَهْيِهِ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ، يَعْنِي الْفَرَائِضَ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ:لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ غَيْرَ عَصْرِ الْيَوْمِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِي حَالِ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ مَغِيبِهَا، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَإِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ تَغَيُّرِهَا إِلَى مَغِيبِهَا قَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرْنَا، فَأَخْرَجُوا مَا هُوَ وَقْتٌ لَهَا مِنْ ذَلِكَ فِيهَا، وَأَدْخَلُوا فِيهِ مَا سِوَاهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَكَانَ الْقِيَاسُ عِنْدَنَا مِنْ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا هُوَ تَغَيُّرُ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا كُلَّ وَقْتٍ سِوَى ذَلِكَ الْوَقْتِ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى فِيهِ الْفَرَائِضُ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى فِيهِ النَّوَافِلُ، وَكُلُّ وَقْتٍ لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى فِيهِ الْفَرَائِضُ [ص:١٣٨] لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى فِيهِ النَّوَافِلُ، وَهَذَا قَوْلٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ." قلت قد انتصر هنا الطحاوي لمذهبه، فالإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر نصت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة المتواترة، ومن المعلوم أن مذهب الإمام مالك رحمه الله وإيانا هو التعجيل بأداء الصلاة في أول وقت المختار إلا بالنسبة للظهر في وقت شدة الحر فإنه رخص في الإبراد بها عند شدة الحر ولذلك أورد هذا الحديث الذي رواه عن عطاء بن يسار مرسلا، ولكنه خالف رحمه الله تعالى وإيانا فرخص في صلاة التطوع والصلاة على الجنازة في وقت الظهيرة، والله تعالى أعلم. وقد أخرج أبو داود الطيالسي وأحمد ومسلم وأبوداود السجستاني والترمذي عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: **"ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ"** قلت وهذا تخريج أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في كتابه "الهداية تخريج أحاديث البداية" وزاد: والنسائي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي، قلت: ومازلت أتعجب من صنيع الأخ

الفاضل محمد فال الملقب ابَّاه بن عبد الله حيث أخبرني محمد عبد الرحمن بن فَتًى أنه صلى على جنازة محمد سالم ولد امْخَيْطرَاتْ عند الزوال وقد أكد لي قبل ذلك وقت الزوال وهو المكلف بالتوقيت من طرف وزارة الشؤون الإسلامية فتغيبت لتحديده لوقت الزوال فلما رجعت أخبرني أن الشيخ ابَّاه قال لهم بأنه ليس وقت نهي عند المالكية، خاصة وأنه مجتهد وقد وردت أحاديث أخرى تؤكد ضرورة الامتثال واجتناب ما نهى عنه النبي ﷺ كما في الحديث عن عبد الله الصنابحي في معناه أخرجه مالك في الموطأ وقال الغماري وكذلك الشافعي والنسائي والبيهقي كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن ياسر عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: **"إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ شَيْطَانٍ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَتْهُ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَتْهُ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ."** قلت والنهي في هذه الأوقات الثلاثة ورد في صحيح مسلم، وقد أخطأ ابن عبد البر حين زعم انقطاع الحديث حيث قال: "هكذا قال جمهور الرواة: عن مالك، وقالت طائفة منهم مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي، وهو الصواب، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة، ليس له صحبة، وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال: سمعت رسول الله ﷺ وزهير لا يحتج بحديثه" قلت أكد الحافظ ابن القطان الفاسي وتبعه ابن حجر العسقلاني وكذلك الحافظ أبو جعفر الكتاني والغماريان أحمد بن الصديق وابراهيم بن الصديق في تحقيق كتاب ابن القطان "كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" أن عبد الله الصنابحي اسم لصحابيين وتابعي وقد جاء الحديث من غير طريق زهير وفيه سماع الراوي من رسول الله ﷺ فإما أن يحكم له بأنه صحابي لتصريحه بالسماع وإما أن يحكم عليه بأنه كذاب، ولما استبعد الكذب في حقه ثبتت له الصحبة، والله تعالى أعلم وأجل، فتبين وهم ابن عبد البر والله أعلم.

وقال البيهقي: هكذا رواه مالك بن أنس، ورواه معمر بن راشد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي، قال أبو عيسى الترمذي: الصحيح رواية معمر وهو أبي عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة" قلت وهذا يؤيد ابن عبد البر. قلت ولكن رواية معمر رواها عنه عبد الرزاق في "المصنف"، وعنه الإمام أحمد في "المسند"، ومن طريقه أيضا ابن ماجه عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق، وفي الباب عن عمرو بن عبسة في حديثه الطويل الذي أخرجه الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه والطحاوي والبيهقي، قال مسلم: ٢٩٤-(٨٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - قَالَ عِكْرِمَةُ، وَلَقِيَ شَدَّادٌ أَبَا أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةَ، وَصَحِبَ أَنَسًا إِلَى الشَّامِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ

عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: **كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللهُ»، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ»، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ، وَعَبْدٌ»، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي»، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ** [ص:٥٧٠]، **وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا النَّاسُ: إِلَيْهِ سِرَاعٌ وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَالْوُضُوءَ حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».** فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: «يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ»، فَقَالَ عَمْرٌو: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَلَا عَلَى رَسُولِ اللهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ

مِنْ ذَلِكَ» وأخرجه أحمد والطبراني في مسند الشاميين والسراج في المسند والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى والبغوي في شرح السنة وغيرهم، ومثله عن صفوان بن معطل رضي الله عنه: رواه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" والحاكم في "المستدرك" كلاهما من طريق حميد بن الأسود، ثنا الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن صفوان بن المعطل السلمي أنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل، قال: ما هو؟ قال: هل من ساعات الليل والنهار من ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: فإذا صليت الصباح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان" وذكر عند الزوال، وعند الغروب" وقال الحاكم: صحيح الإسناد" وكذا قال مع أن المقبري لم يسمعه من صفوان، فقد أخرجه ابن ماجه، والبيهقي، من رواية ابن أبي فديك عن الضحاك عن المقبري عن أبي هريرة، قال: "سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال: مثل ما سبق عنه، فهو من مسند أبي هريرة، لا من مسند صفوان، وعن مرة بن كعب أو كعب بن مرة، رواه أحمد والطبراني بسند صحيح" قلت وعنه ابن حجر في تلخيص الحبير، فتبين بذلك صحة هذا الحديث كما تبين كذلك أن الإجماع متيقن صحيح لأنه وافقه ابن المنذر فيما نقله عنه ابن قدامة المقدسي في شرحه للخرقي من كتابه "المغني". وقال الزهري: ٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قال: **"لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلاَ غُرُوبِها فَإِنَهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَي الشَّيْطَان، أَوْ نَحْوَ هَذَا وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، يَقُولُ: إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ."** الشرح: هذا حديث مرسل عروة بن الزبير وهو من فقهاء التابعين لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئا لكنه جاء مسندا من عدة طرق عنه عن ابن عمر وهو يعضد الحديث المسند المرفوع الذي قبله وفيه نهي صريح عن الصلاة عند الغروب وعند الشروق، قال أحمد بن حنبل: ٤٦٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**» وقال: ٤٧٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ** [ص:٣٩١] **طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**»، وقال البخاري: ٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا**» وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ**» تَابَعَهُ عَبْدَةُ، وقال مسلم: ٢٨٩ - (٨٢٨) حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»**، ٢٩٠- (٨٢٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**«لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ»**، قال البعض: وقوله: فإنها تطلع بقرني شيطان) هكذا هو في الأصول بقرني شيطان في حديث ابن عمر وفي حديث عمرو بن عبسة بين قرني شيطان قيل المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وإنه على ظاهره وهذا هو الأقوى وسمي شيطانا لتمرده وعتوه وكل مارد عات شيطان والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط إذا هلك واحترق]، وقال ابن خزيمة: ١٢٧٣- نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، ثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، نَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**"لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ"**. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِذَا بَرَزَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَسْتَوِيَ، فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَغِيبَ"** وَهَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ. ١٢٧٤- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ يَقُولُ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لَا تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَلَا حِينَ تَغْرُبُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ"** وَفِي خَبَرِ الصُّنَابِحِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا"**، دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ قَدْ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ.وَكَذَاكَ خَبَرُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: **"حَتَّى تَرْتَفِعَ"**.خَرَّجْتُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ." وأخرجه الطبراني من حديث سمرة، وابن عمر، قال: ٦٩٤٦- حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتغرب في قرني شيطان»**، ١٣٢٥٩- حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:**«لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني شيطان»**،وقال أبو يعلى الموصلي: ٥٦٨٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا**

تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ»، وقال الحميدي: ٦٨١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَمْ مَرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: لَسْتُ أَنْهَى أَحَدًا صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَفْعَلُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**«لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا»**، قِيلَ لِسُفْيَانَ: هَذَا يُرْوَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ:«مَا سَمِعْتُ هِشَامًا ذَكَرَهُ قَطُّ»، وقال ابن أبي شيبة: ٧٣٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِ الشَّيْطَانِ»**،وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٩١٨- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، [ص:١٥٢] عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، وَإِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»**، كل هذا التخريج لنبين اتصال الحديث مسندا، والرواية الأخيرة تقول بأن عروة سمع الحديث من قرينه سالم بن عبد الله، وقد أوردها الطحاوي لأنها تؤيد مذهب الأحناف كما سيأتي بيان ذلك لاحقا،وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة حيث قلنا: **"تنبيه:** إذا تأكدت من أن هذه الأوقات الثلاثة المنهى عن الصلاة فيها بالإجماع المعتمد على الأحاديث الصحيحة الصريحة، فهل يجوز خرق هذا الإجماع بما يسمونه ذوات الأسباب كالصلاة على الجنازة، وتحية المسجد، وقضاء الرواتب، الخ..أم لا؟ لقد صرح ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" أن ذلك لا يجوز، قال: "فأما قضاء السنن في سائر أوقات النهي، وفعل غيرها من الصلوات التي لها [سبب]: كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز، ذكره الخرقي في سجود التلاوة وصلاة الكسوف، وقال القاضي: في ذلك روايتان، أصحهما أنه لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي، لعموم النهي، والثانية: يجوز وهو قول الشافعي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين" أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد وغيرهم، ثم قال ابن قدامة: "لنا أن النهي للتحريم، والأمر للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب" قلت وقالت المالكية: يقول قبل أن يجلس: "سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله ثلاث مرات ويجلس استحسانا منهم وانطلاقا من قوله تعالى في الكهف: **{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (٤٦)}** وفي مريم:**{وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا (٧٦)}** وقد وردت أحاديث صحيحة صريحة في فضل هذه

الباقيات فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"ألا أدلك على غراس هو خير من هذا؟ تقول:"سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، يغرس لك بكل كلمة منها شجرة في الجنة" أخرجه ابن ماجه والحاكم، وفي رواية لأحمد والبخاري في "الأدب المفرد" عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إن سبحان الله،والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، تنفض الخطايا، كما تنفض الشجرة ورقها" وحسنه الألباني في الجامع الصحيح، وفي "نصب الراية" للزيلعي،قال صاحب الهداية: "لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيلها في الظهيرة،ولا عند غروبها" وخرج الزيلعي إثر هذا النهي الأحاديث التي بدأنا بها الباب. **د/** وقد كره البعض أداء الصلاة الواجبة عند الغروب وعند الشروق لما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ومالك وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **"إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ"** وانطلاقا من هذا الحديث ومن قوله ﷺ: **"لاَ تَتَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا"** أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ومالك وأحمد وغيرهم فقد قال أبو حنيفة النعمان ومن تبعه من أصحاب الرأي أن من طلعت عليه الشمس وهو لا زال في الصلاة فصلاته باطلة وأما النوافل فتحرم عندهم مطلقا، وقد انطلق الجمهور في تجويز الصلاة المفروضة في وقت النهي من قوله ﷺ: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته" أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد. ٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ." الشرح: هذا الخبر يبين مذهب مالك رحمه الله تعالى وإيانا في المسح على العمامة وعلى الخمار، فهو بهذا الخبر يؤكد أن المرأة يجب عليها أن تنزع خمارها كما بين من قبل أن الرجل يجب عليه أن ينزع عمامته ليباشر الشعر بالمسح، والله تعالى أعلم، ولذلك أصدر حكمه الفقهي قائلا: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، قَالَ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلاَ الْمَرْأَةُ عَلَى العِمَامَةِ وَالخِمَارِ، وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا.

١٧/ الحديث السابع عشر: لَمْ يَقُلْ بِالضَّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: نؤكد أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى رواها عن رسول الله ﷺ بعد الوتر لا بعد ركعتي الفجر كما بينا ذلك في كتابنا "تنوير المسالك لبعض أسانيد مالك وشرح رواية الزهري عن مالك" أنه أخرج الحديث كما يلي: ٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يُصَلِّي مِنْ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين."**

الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد لذلك أخرجه جم من المسندين الحذاق من طريق مالك ومن غير طريق مالك. قلت وهذا الحديث يحكي قيام رسول الله ﷺ، والحديث أخرجه الشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبزار، قال: حدثنا عمرو بن علي، قالَ: حَدَّثَنا عبد الرحمن، قالَ: حَدَّثَنا مالك، عن الزهري، الحديث، وابن الجارود في المنتقى، قال: ٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: وفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ نَافِعٍ، وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ."** وغيرهم لأنه من أصح الأسانيد، وفي الحديث الاضطجاع بعد الوتر، وفيه بحث نقدمه كما يلي أودعناه في كتابنا "حديث الحج عرفة من نفائس أسرار المعرفة أو دليل الحاج" حيث قلنا: و/ **سُنَّةٌ يَنْبَغِي إِحْيَاؤُهَا: الاضْطِجَاعُ عَلَى الشِّقِ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ:** لماذا هذا التنبيه؟ لقد اضطجعت على شقي الأيمن كعادتي في مسجد الخيف سنة ١٤١٦هـ فجاءني أحد الحراس فغمزني بنعله الثقيل وقال: هل هذا دين جديد؟ فسألته هل أخللت بالأمن؟ والسؤال المطروح هل هو بدعة أو سنة ماتت ينبغي إحياؤها؟ خاصة وأنها استنكرها علي بعض الإخوة الذين ينتمون إلى الدعوة في مسجد المزدلفة [مسجد المشعر الحرام] في العام التالي وأخبروني أنهم لم يروا سماحة الشيخ ابن باز [رحمه الله وإيانا] يفعلها [ولعله كان حاضرا] فقلت لهم: اسألوه هل حديثها صحيح عنده وهل ثبت عنده أن رسول الله ﷺ كان يفعلها وهل صح عنده أمره ﷺ بفعلها؟] وبينت في الموقف أنني موريتاني وأن الشيخ خليل من المالكية نص على كراهتها، قال: "وضجعة بين صبح وركعتي فجر" والجواب على ذلك كله هو أن هذه الضجعة واجبة في المذهب الظاهري، صرح بذلك ابن حزم في المحلى حيث قال في المجلد الثالث من المحلى ص ١٩٦، المسألة: ٢٤١ "كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح" قلت ودليله على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: **"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ"** فقال له مروان بن الحكم: ما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال أبو هريرة: لا، فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، فقيل لابن عمر عندها :تنكر شيئا مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجبنا، فبلغ ذلك أبا هريرة، فقال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا" قلت وأخرج الحديث الترمذي وصححه ابن حزم والنووي في التقريب والخلاصة، واعلم أن ترك الواجب يعذب عليه، إذا كان ابن حزم صادقا فيما ذهب إليه، كان كل من لم يضطجع على شقه الأيمن بعد ركعتي الفجر مسيئا وآثما إلا أن الجمهور فَهِم من صنيع رسول الله ﷺ الندب لا الوجوب، فقد أخرج البخاري ومسلم من طريق سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ»**. زاد البخاري: "قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ"

وهذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود، وابن أبي شيبة، كما أخرجه بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ، **قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ."** كل من: إسحاق بن راهويه، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، والبزار، وأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" والبزار عن أبي هريرة مثل رواية عائشة من فعله دون أمر، وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" وفي "الأدب" عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ»** وذهبت الحنابلة إلى القول بندبية الضجعة على الشق الأيمن، قال ابن قدامة المقدسي في المجلد الثاني من كتابه المغني شرح الخرقي ما نصه: "ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك يفعلونه، وأنكره ابن مسعود، وكان القاسم وسالم ونافع لا يفعلونه، واختلف فيه عن ابن عمر، وروي عن أحمد أنه ليس بسنة لأن ابن مسعود أنكره، ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضطجِعْ"** قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وعن عائشة قالت: **"كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضطَّجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ"** متفق عليه، قلت وكرهها خليل المالكي في مختصره، قال: "وضجعة بين صبح وركعتي فجر" فعدها من المكروهات، وهي مندوبة عند الشافعية، وقالت الشافعية هي مندوبة وإلا تكلم مع غيره مكانها كما في رواية لعائشة عند البخاري ومسلم، ولأصوليي المالكية تأويل آخر، وهو هل فِعْلُهَا جِبِلِّيٌّ أم لا قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في مراقي السعود:

"وَفِعْلُهُ الْمَذْكُورُ فِي الْجِبِلَّة كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَلَيْسَ مِلَّة وَالْأَكْلُ مِمَّا
يَلِيهِ وَالَّذِي احْتَمَلْ شَرْعًا فَفِيهِ قُلْ تَرَدُّدٌ حَصَلْ

فَالْحَجُّ رَاكِبًا عَلَيْهِ يَجْرِي كَضِجْعَةٍ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ" وشرحه في نشر البنود قائلا: "ما تقدم الجبلي المحض وما هنا الجبلي غير المحض، أعني المحتمل للجبلي والشرعي، فإن كانت الجِبِلَّة تقتضيه في نفسها لكنه وقع متعلقا بعبادة بأن وقع فيها أو في وسيلتها كالركوب في الحج، والذهاب إلى العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى والضجعة بين صلاة الفجر وصلاة الصبح على شقه الأيمن كان رسول الله ﷺ يضجعها إلخ.. ومعروف في مذهبنا أن الضجعة للاستراحة لا للتشريع" كما سلمه فضيلة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في مذكرة الأصول ونثر الورود ومحمد يحي الولاتي في شرحه لمراقي السعود وهو كلام غير مسلم لأنه لو ورد الحديث بالإخبار أنه ﷺ كان يفعلها فقط لكان ما ذهبوا إليه وجيها ولكن حديث الفعل عضده حديث الأمر كما في رواية أبي داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ"، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: لَا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا"، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: "فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسَوْا"**

قال الألباني: "صحيح" وهذا لفظ أبي داود وابن خزيمة وابن حبان. ولفظ الترمذي: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ"**، وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ" قال الألباني: "صحيح" والأمر عند الأصوليين يدل على الوجوب إلا إذا دلت قرينة على أنه للندب وعند بعضهم يدل الأمر في القرآن على الوجوب ويدل الأمر في الحديث على الندب، وهذا ما بينه الشيخ سيدي عبد الله رحمه الله تعالى وإيانا في "مراقي السعود" نفسه ولا أرى أحدا من أتباعه سيعيبه علينا، والله أعلم، قال في المراقي:

وَافْعَلْ لَدَى الْأَكْثَرِ لِلْوُجُوبِ	**وَقِيلَ لِلنَّدْبِ أَوِ الْمَطْلُوبِ**
وَقِيلَ لِلْوُجُوبِ أَمْرُ الرَّبِّ	**وَأَمْرُ مَنْ أَرْسَلَهُ لِلنَّدْبِ**

وهذا أمر منه ﷺ، وفعل منه داوم عليه حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى، فدل ذلك عند الظاهرية على أنه للوجوب وذهب الجمهور إلى القول بأنه للندب، لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ومسلم بأنه ﷺ كان يضطجع على شقه أو يتكلم معها، وقال في "التنوير شرح الجامع الصغير": "**(إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر)** نافلته **(فليضطجع على جنبه الأيمن)** بين النافلة والفريضة قد ثبت هذا من فعله - ﷺ - وهنا من قوله وهذا الحديث قال فيه الترمذي: صحيح، وقال ابن تيمية: باطلٌ، وقال ابن حزم: هذه الضجعة واجبة وأنها تبطل صلاة الفجر ممن لم يضطجع هذه الضجعة، وهذا مما خالف فيه الأمة قال ابن القيم: لقد رأيت كتابًا في نصرة ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه أما غيره فمنهم [١٩٩/١] من قال: تسن ومنهم من قال: تكره ومنهم خص سنيتهما بمن يتهجد الليل (د ت حب عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته." قلت وخلاصة القول إنها سنة ماتت ينبغي إحياؤها، والله تعالى أعلم.

١٨/ الحديث الثامن عشر: قَوْلِ مَالِك بِعَدَمِ جَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ: قال البخاري: ٦٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ - فِي مَسْجِدِنَا هَذَا - فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلاَبَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا، **«يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى»** وقال أبو داود: ١٤١- **بَابُ النُّهُوضِ فِي الْفَرْدِ:** ٨٤٢- حدَّثنا مُسدد، حدثنا إسماعيلُ- يعني ابن إبراهيمَ- عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ قال: جاءنا أبو سليمان مالكُ بن الحُوَيْرِث إلى مسجدنا هذا فقال: **واللهِ إني لَأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي. قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قِلاَبَةَ: كَيْفَ صَلّى؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا- يعني عمرَو بن سَلِمةَ إمامَهم-؛ وذكر أنه كان إذا رفع رأسَه من السجدةِ الآخِرةِ في الركعة الأُولى قَعَدَ ثم قامَ."** ٨٤٣- حدّثنا زيادُ بن أيوبَ، حدثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابَةَ قال: **جاءنا أبو سليمان مالكُ بن الحُوَيْرِث إلى مسجدِنا فقال: واللهِ إنّي لأصلي وما أُريد الصلاةَ، ولكنيْ أُريد أن أُرِيكم كيف رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يُصلي، قال: فقَعَدَ في الركعة الأولى حين رفع رأسَه من السجدة**

الآخرة." وعزاه شعيب الأرنؤوط لأحمد وابن حبان، قال: وهو في "مسند أحمد" (١٥٥٩٩) و(٢٠٥٣٩). و"صحيح ابن حبان "(١٩٣٤) و(١٩٣٥). قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٥٤/١٩: اختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام، فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وقال النعمان ابن أبي عياش: أدركتُ غير واحد من أصحاب النبي- ﷺ -يفعل ذلك، وقال أبو الزناد: تلك السُّنّة، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، قال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا، قال الأثرم: ورأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض، وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم. وقال الشافعي: إذا رفع رأسه من السجدة جلس ثم نهض معتمداً على الأرض بيديه حتى يعتدل قائماً.ومن حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه حديثُ أبي حميد الساعدي، فيه أن النبي- صلى الله عليه وسلم -لما رفع رأسه من السجدة قام، ولم يذكر قعوداً. وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي- ﷺ -في تعليم الأعرابي: "ثم اسجد حتى تعتدل ساجداً، ثم قم" ولم يأمره بالقعدة. واحتج أبو جعفر الطحاوي لهذا المذهب أيضاً بأن قال: قد اتفقوا أنه يرجع من السجود بتكبير، ثم لا يكبّر تكبيرة أخرى للقيام، قال: فلو كانت القعدة مسنونة، لكان الانتقال منها إلى القيام بالذكر كسائر أحوال الانتقال." قلت قد أخرج البخاري في إحدة رواياته في الصحيح لتعليم رسول الله ﷺ المسيئ في صلاته الجلوس في الأوتار، قال: ٦٢٥١- حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا» وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، فِي الأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا»**، وفي صلاة التسبيح كذلك الصلاة كلها بالجلوس وعزا الشيخ سيدي عبد الله ولد الحاج ابراهيم القول في صلاة التسبيح بجواز جلسة الاستراحة للقاضي ابن عبد السلام المالكي التونسي وللقاضي ابن العربي، والله تعالى أعلم.

١٩/ الحديث التاسع عشر: قَوْلِ مَالِك بِعَدَمِ الْعَمَلِ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ: هذا الحديث قد جاء من عدة طرق منها: رواية ابن عمر رضي الله عنهما **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ»** أخرجه الطبراني في "معجم الشاميين وقي المعجم الأوسط" من طريق بقية بن الوليد عن الزبيدي، وبقية مدلس وقد عنعنه، ومن طريق عُبَيْدَة، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ في "المعجم الأوسط"، وله

طريق أخرى عند أبي يعلى الموصلي، وقد روي من وجه آخر، قال ابن أبي حاتم في "علله": سمعت أبي وذكر حديثًا به عن حيوة بن شريح عن بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم تسليمتين؟ فقال أبي: هذا حديث منكر. قلت والحديث أخرجه مسلم: ثنا زهير بن حرب، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر: **"أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَنَّى عَلِقَهَا؟ - قَالَ الْحَكَمِ فِي حَدِيثِهِ -: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَفْعَلُهُ"**. وأخرجه الدارقطني مِنْ طريق حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ»**، وقد خرجنا حديث التسليمتين في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: **ي٣- حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن، وفي الأيسر كذلك"** أخرجه السيوطي في "قطف الأزهار" عن ١٤ صحابيا والزبيدي في "لقط اللآلئ" عن نفس العدد والكتاني في "نظم المتناثر" عن ١٩ إسنادا، ونحن لا نقول بتواتره لقاعدتنا رواه:١- سعد بن أبي وقاص: أخرجه مسلم والنسائي والدارمي وابن ماجه والدارقطني وابن عبد البر والبيهقي والطحاوي وابن حجر في الدرايه، ٢- جابر بن سمرة: مسلم وابن حجر في الدراية، ٣- وائل بن حجر: أبو داود وابن حجر في الدراية، ٤- ابن مسعود: النسائي وأبو داود وابن ماجه والدارقطي والبيهقي وابن خزيمة والطحاوي وابن حجر في الدراية واين عبد البرفي الاستذكار. ٥- عمار بن ياسر: ابن ماجه والدارقطني وابن حجر في الدراية، ٦- حذيفة: ابن ماجه وابن حجر في الدراية،٧- عدي بن عميرة الحضرمي: ابن ماجه، ٨- سهل بن سعد: أحمد وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٩- طلق بن علي: أحمد والطبراني وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠- المغيرة بن شعبة: الطبراني،١١- أبو رثمة البلوي: الطبراني، ١٢- واثلة بن الأسقع: الشافعي وابن حجر في الداية، ١٣- البراء بن عازب: الدارقطني والبيهقي وابن حجر في الدراية،١٤- يعقوب بن الحصين: أبو نعيم في المعرفة،١٥- علي: انظره في نظم المتناثر،١٦- علقمة بن أبي قيس: انظره في نظم المتناثر،١٧- خيثمة بن عبد الرحمن: انظره في نظم المتناثر، ١٨- شفيق بن سلمة: انظره في نظم المتناثر،١٩- إبراهيم النخعي: انظره في نظم المتناثر، ٢٠- أبو عبد الرحمن السلمي: انظره في نظم المتناثر،٢١- مسروق بن الأجدع: انظره في نظم المتناثر،٢٢- عبد الرحمن بن أبي ليلى: انظره في نظم المتناثر،٢٣- عمرو بن ميمون: انظره في نظم المتناثر، ٢٤- عطاء وغيرهم: ابن عبد البر في الاستذكار، ٢٥- طلحة: ابن حجر في الدراية، ٢٦- ابن عمر: ابن حجر في الدراية، ٢٧- أبو موسى: ابن حجر في الدراية، ٢٨- أبو مالك الأشعري: ابن القيم في الهدى، ٢٩- أوس بن أوس: انظره في نظم المتناثر، ٣٠- جابر بن عبد الله: الترمذي.وقال الكتاني في "نظم المتناثرة" أورده ابن حجر في "تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير" من حديث هؤلاء كلهم (يعني ١٤ الأول) وبين مخارجهم فانظره وفي الهدى لابن القيم **كان ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره** كذلك هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا ثم

سردهم عد منهم ١٥- أبو موسى الأشعري ١٦) عبد الله بن عمر،١٧) أبا مالك الأشعري،١٨) أوس بن أوس فكملت العدة بهم ١٨ ثم قال وكثير من أحاديثه صحيح والباقي حسان/هـ ونحوه له في أعلام الموقعين وقال: والحديث بذلك ما بين الصحيح والحسن/هـ وزاد الترمذي ممن رواه ١٩) جابر بن عبد الله {..} وفي شرح معاني الآثار للطحاوي النص على التواتر هذا أيضا. قلت وقد سبق عن ابن مهدي وابن معين وغيرهما أنهم قالوا حديثان لا يصحان ولا أصل لهما التسليمتان في الصلاة والتوقيت في المسح على الخفين لذلك تقيدنا بقاعدتنا فلم نخرجه في التواتر رغم أن نفسنا تميل إلى تواتره. وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": "قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يُسَلِّمُ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاتِهِ نَافِلَةً كَانَتْ أَوْ فَرِيضَةً تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَلَا يَقُولُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قال ابن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ يُسَلِّمُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ فَقِيلَ وَعَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ مَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ إِلَّا وَاحِدَةً قَالَ وَإِنَّمَا حَدَثَتِ التَّسْلِيمَتَانِ فِي زَمَنِ بَنِي هَاشِمٍ. قَالَ مَالِكٌ وَالْمَأْمُومُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ وَأُخْرَى عَنْ يساره ثم يرد على الإمام، وقال ابن الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، قَالَ وَأَمَّا الْإِمَامُ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَيَتَيَامَنُ بِهَا قليلا، قال أبو عمر فتحصيل رواية بن الْقَاسِمِ هَذِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَيَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلًا وَأَنَّ الْمُصَلِّيَ لِنَفْسِهِ يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ وَفِي غير رواية بن الْقَاسِمِ أَنَّ الْمَأْمُومَ يُسَلِّمُ ثَلَاثَةً إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي مَوْضِعِ رَدِّ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ، فَمَرَّةً قَالَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، وَمَرَّةً قَالَ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ. وَقَدْ رَوَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضِ الْمِصْرِيِّينَ أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ سَوَاءٌ يُسَلِّمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَيَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلًا، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ الْمَسْبُوقَ لَا يَقُومُ إِلَى الْقَضَاءِ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُسَلِّمُ التَّسْلِيمَتَيْنِ. وَأَمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَقَالَ أَدْرَكْتُ الْأَئِمَّةَ وَالنَّاسُ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَكَانَ اللَّيْثُ يَبْدَأُ بِالرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَقَالَ اللَّيْثُ فِي الْمَسْبُوقِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُومَ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى." إلى أن قال: "وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ وَيَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدٍ منهما السلام عليكم ورحمة الله، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ وَيَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ الصَّالِحِ بْنِ حَيٍّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَدَاوُدَ وَالطَّبَرِيِّ إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الظَّاهِرِ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهَا هَلْ تَجِبُ التَّسْلِيمَتَانِ جَمِيعًا أَوِ الْوَاحِدَةُ مِنْهُمَا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ ((تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)) وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ السَّلَامُ لَيْسَ بِفَرْضٍ قَالُوا وَيَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ وَالشَّافِعِيُّ السَّلَامُ فَرْضٌ وَتَرْكُهُ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ أَوْجَبَ التَّسْلِيمَتَيْنِ مَعًا وقال أبو جعفر الطحاوي لم يجد عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى التَّسْلِيمَتَيْنِ أَنَّ الثَّانِيَةَ مِنْ فَرَائِضِهَا غَيْرَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ مِنْ حُجَّةِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ فِي إِيجَابِهِ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا وَقَوْلِهِ إِنَّ مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ الْأُولَى وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ - قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ((تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)) ثُمَّ بَيَّنَ كَيْفَ التَّسْلِيمُ مِنْ حُجَّةِ مَنْ أَوْجَبَ التَّسْلِيمَةَ الْوَاحِدَةَ دُونَ الثَّانِيَةِ وَقَالَ يَخْرُجُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاتِهِ وَجَعَلَ الثَّانِيَةَ سُنَّةً قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ((تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)) قَالُوا وَالْوَاحِدَةُ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ تَسْلِيمٍ، وَمِمَّنِ احْتَجَّ بِهَذَا الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ. قَالَ أَبُو عُمَرَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ - أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تسليمتين من وجوه كثيرة: منها حديث بن مَسْعُودٍ وَهُوَ أَكْثَرُهَا تَوَاتُرًا، وَمِنْهَا حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ،وَحَدِيثُ عَمَّارٍ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عازب، وحديث ابن عُمَرَ، وَحَدِيثُ سَعْدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ" وقال ابن القطان الفاسي في "الإقناع في مسائل الإجماع": **"ذكر التسليم: الإشراف:** "وأجمع أهل العلم أن الصلاة لا تتم إلا بالسلام منها إلا أبا حنيفة فقال: من قعد في الجلسة الآخرة قدم التشهد ثم أحدث فصلاته تامة فذهب إلى أن التحليل يقع بما يضاد الصلاة من فعل أو قول كالسلام."، **التمهيد:** "والسلام لا يكون بالنص والإجماع إلا في آخر التشهد"، **الاستذكار:** "ولم يرو عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة ولا إنكار التسليمتين وإن اختلف أخبارهم في ذلك فالأعم بالمدينة التسليمة الواحدة والأعم بالعراق التسليمتين: السلام عليكم ورحمة الله عن اليمين ومثلها عن اليسار"، **المحلى:** "وكان ابن مسعود رضي الله عنه يسلم تسليمتين وعليها الخلفاء وأكابر المهاجرين وهو فعل جمهور التابعين ومن أدركوه من الصحابة وبه يقول جماعة الفقهاء وجمهور أصحاب المدينة وهم مجمعون أن الفذ يقول: السلام عليكم وليس بمحضرته إنسان يسلم عليه وعن علي رضي الله عنه أنه قال إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم وقد تمت صلاته ولا نعلم له رضي الله عنه من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك خلافا." وقال الشوكاني في "نيل الأوطار": "الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِيّ وَابْنُ حِبَّانَ وَلَهُ أَلْفَاظٌ وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: وَالْأَسَانِيدُ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي تَسْلِيمَتَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ فِي تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ شَيْءٌ. وَالْحَدِيثُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَابْنُ حِبَّانَ قَالَ الْبَزَّارُ: رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ فِيهَا ذِكْرُ التَّسْلِيمَتَيْنِ. مِنْهَا عَنْ عَمَّارٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيّ. وَعَنْ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَالدَّارَقُطْنِيّ أَيْضًا. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ. وَعَنْ حُذَيْفَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ أَيْضًا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ وَفِيهِ مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو. وَعَنْ الْمُغِيرَةِ عِنْدَ الْمَعْمَرِيِّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَالطَّبَرَانِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي إسْنَادِهِ نَظَرٌ. وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُد وَالطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِهِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْحُصَيْنِ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَفِيهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَابْنِ مَنْدَهْ قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي إسْنَادِهِ نَظَرٌ. وَعَنْ أَبِي مُوسَى عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ. وَعَنْ سَمُرَةَ وَسَيَأْتِي وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَسَيَأْتِي أَيْضًا، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْلِيمَتَيْنِ، وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَنَافِعِ بْنِ عَبْدِ

الْحَارِثِ مِنْ الصَّحَابَةِ. وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعَلْقَمَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ التَّابِعِينَ وَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ، وَحَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ الْهَادِي وَالْقَاسِمِ وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَالْمُؤَيَّدِ بِاَللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ. وَذَهَبَ إلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَعَائِشَةُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ التَّابِعِينَ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْإِمَامِيَّةُ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُمْ. وَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ إلَى أَنَّ الْوَاجِبَ ثَلَاثٌ يَمِينًا وَشِمَالًا وَتِلْقَاءَ وَجْهِهِ. وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّسْلِيمَتَيْنِ هَلْ الثَّانِيَةُ وَاجِبَةٌ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى اسْتِحْبَابِهَا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزَةٌ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إلَّا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ أَوْجَبَ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَنَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ." وقد أطال ابن قدامة المقدسي في "المغني" بسرد أدلة كل فريق فراجعه.

٢٠/ الحديث العشرون: النَّهْيُ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: فقد نقلنا عن الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا في كتابنا "تنوير المسالك لبعض أسانيد مالك وشرح رواية أبي مصعب الزهري لموطإ مالك" أنه قال: ٣٧٧- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: خُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الْكَلاَمَ." الشرح: هذا رأي ابن شهاب الزهري الفقهي، وقد تبناه الإمام مالك رحم الله الجميع وإيانا، وقد يكون ابن شهاب الزهري يقصد به أن خروج الإمام يقطع الصلاة على من كان داخل المسجد، لا على من جاء ودخل بعد دخول الإمام، وكذلك كلامه يمنع كلام من هو قريب من الإمام، فلا يقول لصاحبه أنصت، ولا يتكلم معه ولا يجيبه إذا أراد منه الكلام أو سأله للحديث الصريح المتقدم، "مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ، وَالْإِمَامُ يَخْطبْ: **أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا"** وفي حديث آخر: **"وَمَنْ لَغَا فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ"**، وقد تقدما، لكن بعض الفقهاء قالوا: إذا لم يكن يستمع للخطبة فلا يحرم عليه الكلام، فالكلام يحرم على من يسمع كلام الإمام والعلة فيه النهي عن التشويش، والراجح من الأقوال هو تحريم ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا من الكلام أثناء الخطبة لما تبنى رأي شيخه ابن شهاب الزهري، وذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في المسألة، إلا صلاة الداخل في المسجد لتحية المسجد،٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَم، قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ فقد لغوت. يُرِيدُ بِذَلِكَ: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ." الشرح: هذا الحديث من أصح الأحاديث من حيث الإسناد عند البخاري وغيره من جمهور المحدثين، وهو يوجب الإنصات، وقد أخرجه من طريق مالك جماعة:قال الشافعي في المسند: أخبرنا الشافعي: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، الحديث، وقال أبو داود: حدثنا القعنبي عن مالك، الحديث، وقال البغوي في شرح السنة: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلَالُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ ح

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ، قَالا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ، حَدَّثَنَا الأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ** هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَخْرَجَاهُ مِنْ طُرُقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ." وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، الحديث، وأخرجه البخاري ومسلم وأبو نعيم في المسند المستخرج من غير طريق مالك، والحديث يحث على الإنصات أثناء الخطبة، وقد جاء في حديث آخر:"**وَمَنْ لَغَا فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ**"، قال ابن تيمية الجد: **بَابُ الْمَنْعِ مِنَ الْكَلاَمِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَالرُّخْصَةِ فِي تَكَلُّمِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمَصْلَحَةٍ وَفِي الْكَلاَمِ قَبْلَ أَخْذِهِ فِي الْخُطْبَةِ وَبَعْدَ إِتْمَامِهَا:** ١٢٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»** رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ. ١٢٥١- وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ: **«مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ - عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ -»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد. ١٢٥٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ. ١٢٥٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: **«جَلَسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً، وَإِلَى جَنْبِي أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أُبَيّ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ: أُبَيّ، مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَغَيْتَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ أُبَيٌّ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ. وتعقبه الشوكاني في نيل الأوطار قائلا: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي إسْنَاده رَجُل مَجْهُول، لِأَنَّ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ رَوَاهُ عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ قَالَتْ: "سَمِعْت عَلِيًّا" الْحَدِيثَ. وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ، وَكَذَّبَهُ سَعِيدُ بْنِ الْمُسَيِّبِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ وَالْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِي إسْنَادِهِ مَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ. وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: وَرِجَالُ أَحْمَدُ ثِقَاتٌ. وَيَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: **«دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ أُبَيٌّ»** فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ. وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ قَالَ: **«ثَلَاثٌ مَنْ سَلِمَ مِنْهُنَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى: مِنْ أَنْ يُحْدِثَ**

حَدَثًا، يَعْنِي أَذًى، أَوْ أَنْ يَتَكَلَّمَ، أَوْ أَنْ يَقُولَ: صَهٍ» قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. قَالَ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ فِيمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. وَلِابْنِ أَبِي أَوْفَى حَدِيثٌ آخَرُ مَرْفُوعٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُقِلُّ اللَّغْوَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ**». وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا فِي الْمُصَنَّفِ قَالَ: «**قَالَ سَعْدٌ لِرَجُلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: لَا جُمُعَةَ لَكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: لِمَ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ وَأَنْتَ تَخْطُبُ، قَالَ: صَدَقَ سَعْدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ**» وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ، وَفِي إسْنَادِهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو فَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ إنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**» قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ وَالطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ قَالَ: «**كَفَى لَغْوًا إذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَنْ تَقُولَ لِصَاحِبِك: أَنْصِتْ**» قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ. قَالَ: وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ. قَوْلُهُ: (**أَنْصِتْ**) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ أَنْصَتَ وَنَصَتَ وَانْتَصَتَ. قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: وَالْمُرَادُ بِالْإِنْصَاتِ: السُّكُوتُ عَنْ مُكَالَمَةِ النَّاسِ دُونَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ السُّكُوتُ مُطْلَقًا، قَالَهُ فِي الْفَتْحِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يَجُوزُ مِنْ الْكَلَامِ إلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ كَصَلَاةِ التَّحِيَّةِ، نَعَمْ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذِكْرِهِ يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَوْقَاتِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ يَعُمُّ كُلَّ كَلَامٍ، فَيَتَعَارَضُ الْعُمُومَانِ وَلَكِنَّهُ يُرَجَّحُ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذِكْرِهِ حَالَ الْخُطْبَةِ مَا سَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ اللَّغْوِ مِنْ اخْتِصَاصِهِ بِالْكَلَامِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ، لَوْلَا مَا سَيَأْتِي مِنْ الْأَدِلَّةِ الْقَاضِيَةِ بِالتَّعْمِيمِ قَوْلُهُ: (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِ النَّهْيِ بِحَالِ الْخُطْبَةِ، وَرَدٌّ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ الْإِنْصَاتَ مِنْ خُرُوجِ الْإِمَامِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: (**يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْإِنْصَاتَ فِي خُطْبَةِ غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يَجِبُ. قَوْلُهُ: (**فَقَدْ لَغَوْتَ**) قَالَ فِي الْفَتْحِ: قَالَ الْأَخْفَشُ. اللَّغْوُ: الْكَلَامُ الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ الْبَاطِلِ وَشِبْهِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: اللَّغْوُ: السَّقَطُ مِنْ الْقَوْلِ، وَقِيلَ: الْمَيْلُ عَنْ الصَّوَابِ. وَقِيلَ: اللَّغْوُ: الْإِثْمُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {**وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**} [الفرقان: ٧٢] وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: اتَّفَقَتْ أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ اللَّغْوَ مَا لَا يَحْسُنُ مِنْ الْكَلَامِ. وَأَغْرَبَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيبِ فَقَالَ: مَعْنَى لَغَا: تَكَلَّمَ، وَالصَّوَابُ: التَّقْيِيدُ. وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: مَعْنَى لَغَوْتَ: خِبْت مِنْ الْأَجْرِ. وَقِيلَ: بَطَلَتْ فَضِيلَةُ جُمُعَتِك. وَقِيلَ: صَارَتْ جُمُعَتُك ظُهْرًا. قُلْتُ: أَقْوَالُ أَهْلِ اللُّغَةِ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى انْتَهَى كَلَامُ الْفَتْحِ. وَفِي الْقَامُوسِ: اللَّغْوُ: السَّقَطُ وَمَا لَا يُعْتَدّ بِهِ مِنْ كَلَامٍ أَوْ غَيْره انْتَهَى." وقال الإمام المازري في المفهم: ولا خلاف بين العلماء من فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخُطْبَةِ على من سمعها، وإنّما الخلافُ فيمن لم يسمعها، أنّهم كانوا يتكلّمون والإمام

يخطُب، إلَّا في حين قراءة القرآن في الخُطبَة، لقوله: {**وَأَنصِتُواْ**} خاصّة، وفِعلُهم هذا مردودٌ بالسُّنَّة. فمذهب مالكٌ والشّافعيّ والثوريّ أنّه يلزمه الإنصات، سمع أو لم يسمع، وقد كان عثمان - رضي الله عنه - يقول: استمعوا وأَنْصِتُوا، فإنّ للمُنْصِتِ الّذي لا يسمع من الأجر مثل ما للمنصت السّامع، وقال ابنُ حَنْبَل: لا بأس أنّ يَدْعُوَ ويقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخُطْبَة، يفعل هذا." وقال ابن عبد البر: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ يَخْطُبُ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَام: **اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ** قَالَ أَبُو عُمَرَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّكُوعِ بَلْ أَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ دُونَ أَنْ يَرْكَعَ، وَذَهَبَ الشافعي وابن حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَرْكَعَ لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ** يُرِيدُ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَمْ يُنْهَ فِيهِ عَنْ الصَّلَاةِ." قلت ما ذهب إليه ابن عبد البر، وهو المشهور في المذهب المالكي، يقابله الراجح، وهي أحاديث صحيحة صريحة، وقبل تقديمها فإن حديث المسيئ الذي جاء يتخطى رقاب الناس، فقال له رسول الله ﷺ: **أَجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**، قد يكون حَيَّا المسجد قبل تخطي الرقاب، فالمسكوت عنه محل نزاع ثم إن حديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ"** متفق عليه، وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «**دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ فَقَالَ: صَلَّيْتَ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قيل: الرَّجُلُ هُوَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ سَمَّاهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَقِيلَ: غَيْرُهُ وَحُذِفَتْ هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ مِنْ قَوْلِهِ **"صَلَّيْتَ"**، وَأَصْلُهُ أَصَلَّيْتَ. وَفِي مُسْلِمٍ قَالَ لَهُ: **"أَصَلَّيْتَ"**، وَقَدْ ثَبَتَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ. وَسُلَيْكٌ بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَ اللَّامِ مُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ مُصَغَّرٌ (الْغَطَفَانِيُّ) بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، فَطَاءٌ مُهْمَلَةٌ بَعْدَهَا فَاءٌ، وَقَوْلُهُ **"صَلِّ رَكْعَتَيْنِ"** وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَصَفَهُمَا بِخَفِيفَتَيْنِ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ **وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا** وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ (**بَابُ: مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**)، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ تُصَلَّى حَالَ الْخُطْبَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا طَائِفَةٌ مِنْ الْآلِ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالْمُحَدِّثِينَ وَيُخَفِّفُ لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ، وَالْخَلَفِ إِلَى عَدَمِ شَرْعِيَّتِهِمَا حَالَ الْخُطْبَةِ. وقد تناقشت مع فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه سنة ١٤١٢هـ١٩٩٢م حول المسألة باسمي المدير الناشر للدعوة من بلاد شنقيط في مقابلة معه فقال لي: أنا لا أجد على من حيا المسجد والإمام يخطب شيئا، ولكنه بالمقابل لا ينبغي أن ينتقدني من يرى هذا الرأي إذا لم أحي المسجد والإمام يخطب، ذلك لأنه قد وردت هذه الأحاديث الآمرة بتحية المسجد، لكنه ورد الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: **"اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ"**، ولم يأمره بتحية المسجد، فقلت لكننا لا نعرف هل حَيَّا المسجدَ قبل أن يتخطى الرقاب بَحْثًا عن الصف الأول، فليس فيه نص أي ليس

فيه قول صريح بعدم الصلاة أو بفعل الصلاة، فالمسكوت عنه هنا متنازع فيه، هل الآذي الآني صلى أم لم يصلِّ؟، فمن يقول بالتحية أثناء الخطبة قد ينازعهم ويقول: هذا يعني أنه حيَّا المسجد للأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة في الباب المتفق عليها، وأما من اتبع قول ابن شهاب الذي اعتمده الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا فإنه يقول: هذا يعني أن النبي ﷺ لم يأمره بتحية المسجد، فلا ينبغي أن يصلي الداخل في المسجد إذا وجد الإمام يخطب، فلا بد هنا من الترجيح بين القولين، فنقول وبالله التوفيق بأنهم قد نصوا في باب الترجيح أن المتفق عليه يقدم على غير المتفق عليه، والنص الصريح الذي لا يحتمل التأويل يقدم على الظاهر المؤول، وعليه فالراجح هنا اتباع النبي ﷺ وقد أمر من دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وقد أمر من دخل المسجد أثناء خطبة الجمعة أن يصلي ركعتين ويتجوز فيهما، والحديثان أخرجهما البخاري ومسلم، وفي المسألة سعة لأنها محل خلاف، إنما بينا الراجح، ولكن الشيخ خليل المالكي حرم تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة بينما أمر بها رسول الله ﷺ، وهو المبلغ لنا لدين الله جل وعلا، والله تعالى أعلم..

٢١/ الحديث الواحد والعشرون: الْقَوْلُ بِالْجَمْعِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِرَةِ: قال الليث بن سعد في رسالته السابقة الجوابية: **أولا: لاَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي مَطَرٍ:** وقد عرفت مما عبت إنكاري إياه: أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: **(أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل)** وقال: **(يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة)** وشرحبيل بن حسنة، وأبو الدرداء، وبلال بن رباح. وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها، وبالعراق ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، ونزلها أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة سنين وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط." قلت ما عابه الليث بن سعد على الإمام مالك فيه نظر فقد أصل الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا ما ذهب إليه، قال الشافعي في "السنن المأثورة":٢٢- أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: **صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ"** قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَطَرِ." وقال البخاري: **بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ:** ٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ"، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى"**، وقال مسلم: ٦- **بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ:** ٤٩-(٧٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **«صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ**

وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ» وقال ابن خزيمة: ٩٧٢- ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: **صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ** قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فِي غَيْرِ الْمَطَرِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَعَلِمْنَا وَاسْتَيْقَنَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يُجْمِعُونَ عَلَى خِلَافِ خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، لَا مُعَارِضَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عُلَمَاءُ الْحِجَازِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ جَائِزٌ، فَتَأَوَّلْنَا جَمْعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي لَمْ يَتَّفِقِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى خِلَافِهِ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَتَّفِقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى خِلَافِ خَبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْوُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرًا خِلَافَهُ، فَأَمَّا مَا رَوَى الْعِرَاقِيُّونَ **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**، فَهُوَ غَلَطٌ وَسَهْوٌ، وَخِلَافُ قَوْلِ أَهْلِ الصَّلَاةِ جَمِيعًا، وَلَوْ ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمَعَ فِي الْحَضَرِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ لَمْ يَحِلَّ لِمُسْلِمٍ عَلِمَ صِحَّةَ هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَحْظُرَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَمَنْ يَنْقِلُ فِي رَفْعِ هَذَا الْخَبَرِ **بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ**، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى مَا جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، غَيْرُ جَائِزٍ، فَهَذَا جَهْلٌ وَإِغْفَالٌ غَيْرُ جَائِزٍ لِعَالِمٍ أَنْ يَقُولَه." قال الألباني: تعليقا على قول ابن خزيمة: **"لَمْ يَخْتَلِف الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فِي غَيْرِ الْمَطَرِ غَيْرُ جَائِزٍ"** - قال: هذا على ما أحاط به علمه رحمه الله وإلا فقد قال بعض السلف بجواز الجمع في الحضر في غير المطر كما تراه في شرح مسلم للنووي وقد ثبت عن ابن عباس أنه جمع في البصرة من شغل وقد خرجته في الإرواء ٥٧٩ وتعقب قول المصنف: **"أَمَّا مَا رَوَى الْعِرَاقِيُّونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ فَهُوَ غَلَطٌ وَسَهْوٌ"** - بقوله: بل الغلط من المؤلف نفسه رحمه الله كيف لا وهذا الذي ظنه غلطا قد جاء من طرق أربعة في حديث ابن عباس وغيره بعضها عند مسلم من وقف عليها علم يقينا أن رواية **"وَلا مَطَر"** رواية صحيحة قالها ابن عباس كما رويت عن غيره .. وكلها أجمعت على أن جمعه ﷺ بالمدينة لم يكن من أجل المطر فقول مالك المخالف لها مردود بداهة وكذلك قول المصنف المؤيد له والظن بهما أنهما لم يطلعا على طرق هذا الحديث بل ولا بعضها. . لأن الحديث لم تكن جمعت طرق ألفاظه في زمانهما."
قلت: الرواية التي ذكر الألباني أخرجها مسلم في الشواهد والمتابعات، قال: ٥٤- (٧٠٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **«جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»** فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟

قَالَ: **«كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»**، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: **«أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» قلت:** في سنده حبيب بن أبي ثابت وقد بينا حقيقته في كتابنا "تنبيه المقلد الساري على حديث من جرح من رجال مسلم والبخاري" حيث قلنا: ٥٠/ حبيب بن أبي ثابت: قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب: "قيس، ويقال هند بن دينار الأسدي، مولاهم، أبو يحي الكوفي، ثقة فقيه، جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، أخرج له الستة [ع] وقال الحافظ الباجي: "واسمه قيس بن دينار، وقال يحي بن معين: واسمه هندي أبو يحي الأسدي الكاهلي، مولاهم، الكوفي الأعور، أخرج البخاري في الصوم، وغير موضع عن مسعر وشعبة وغيرهما عنه عن أبي وائل وأبي الشعثاء وسعيد بن جبير وغيرهم، قال البخاري: حدثنا أحمد بن سليمان قال: سمعت أبا بكر بن عياش قال: مات حبيب بن أبي ثابت سنة ١١٩ هـ، قال أبو حاتم الرازي: هو صدوق ثقة، قال عمرو بن علي: حدثنا أبو قتيبة، حدثنا قيس عن حبيب بن أبي ثابت قال: رأيت ابن عباس وله جمة، قال أبو بكر: سألت يحي عن حبيب بن أبي ثابت، فقال: ثقة ووثقه ابن معين وابن نمير وأحمد بن صالح وأبو عبد الرحمن النسائي وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس وقال: "تابعي مشهور، يكثر التدليس، وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما، اذلك ضعف ابن خزيمة روايته هنا بالعنعنة، ونقل أبو بكر بن عياش عن الأعمش عنه أنه كان يقول: لو أن رجلا حدثني عنك ما لبثت أن رويته عنك، يعني وأسقطته من الوسط.. وحبيب بن أبي ثابت ذكره صاحب "المراجعات" الشيعي ضمن رجال الشيعة الذين روى عنهم أهل السنة، وقد عنعن الحديث وعنعنه الأعمش، وهو الذي أشار إليه ابن خزيمة بأنه ذكره أهل العراق وأنه لا يصح. قلت علته بينة، صرح بها الأعمش حين قال لشيخه حبيب: لو حدثني أحد ـ يعني يكون ضعيفا ـ لأسقطته وحدثت به عنك، وقد عنعنه سليمان الأعمش كما عنعنه حبيب وهما مدلسان من المرتبة الثالثة، ومسلم أخرج الحديث في أصوله من طريق مالك، كما تقدم، وللمزيد من الإيضاح والتوضيح نختم بما خرجناه في كنتابنا "تنوير المسالك لبعض أسانيد مالك وشرح رواية أبي مصعب الزهري لموطإ مالك" حيث قلنا: ٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى الله عَلَيه وَسَلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى الله عَلَيه وَسَلم، قال: فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ الرَجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى الله عَلَيه وَسَلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَام رَسُولُ اللَّهِ صَلَى الله عَلَيه وَسَلم، فقال: اللَّهُمَّ على رؤوسِ الْجِبَالِ، وَالْآكَامِ، وَبُطُونَ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ." الشرح: الحديث صحيح صريح مسند لا مطعن فيه، وقد أخرجه من طريق مالك بعض حذاق المسندين: قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، الحديث، وقال البخاري في **بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ**: ١٠١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، الحديث، وفي **بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا**

إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ: ١٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، الحديث، وأما مسلم: فأخرجه من طرق كثيرة عن أنس ولم يذكر فيها رواية عن مالك. فأخرجه عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة وابن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن أنس وذكر مجيئه إلا أن روايته أتم. وقال النسائي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بن مالك، الحديث، وقال ابن حبان: ٢٨٥٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ، وَالْآكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»** قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ"، فهذه رواية أبي مصعب الزهري، والحديث يؤكد أن النبي ﷺ رسول مستجاب الدعاء، دعا ربه أثناء خطبة الجمعة فأمطرت السماء أسبوعا كاملا حتى شكوه كثرة المياه فقال في الجمعة الموالية: اللهم حوالينا لا علينا، ولعل هذا هو سبب جمعه أسبوعا بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، كل ذلك بسبب المطر، قال البخاري في **بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ:** ٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ"، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى"** وقد تقدم ما فيه كفاية في الرد على من نفى ذلك، والله تعالى أعلم.

٢٢/ الحديث الثاني والعشرون: تَقْدِيمُ الصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ: قال الليث بن سعد في رسالته المتقدمة الجوابية: **تَقْدِيمُ الصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ:** وذلك أنه بلغني أنك أمرت زُفر بن عاصم الهلالي ـ حين أراد أن يستقي أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمت ذلك؛ لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة إلا أن الإمام إذا دنا فراغه من الخطبة (حول وجهه إلى القبلة) فدعا وحول رداءه ثم نزل فصلى، وقد استسقى عمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهما فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة. فاستهتر الناس كلهم فعل زُفر بن عاصم من ذلك واستنكروه." قلت قال مالك في رواية أبي مصعب الزهري: ٦٠٩- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلاَةِ الإِسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَانِ، وَلَكِنْ الإِمَامُ يَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، كما يفعل في العيدين، ثُمَّ يَخْطُبُ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهما بِالْقِرَاءَةِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ، إِذَا حَوَّلَ الإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ." قلت هذه مسألة وردت فيها أحاديث متباينة منها ما يوافق ما عابه الليث بن سعد على الإمام مالك منها: ما أخرجه البخاري، قال: **بَابُ صَلاَةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ:** ١٠٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ» بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى:** ١٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: **«خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ» قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «جَعَلَ اليَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ» بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ:** ١٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ - اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ»** وقال مسلم: ٩- **كِتَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ:** ١- **(٨٩٤)** وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ، يَقُولُ: **«خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»**،٢-(٨٩٤) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: **«خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»** ٤-(٨٩٤) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **«خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»** فتبين أن ما أخرجه مسلم في أصوله من طريق مالك، وقال أبو داود: ٢٥٧- **جِمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا:** ١١٦١- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن ثابت المروزيُ، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزهري، عن عباد بن تميم عن عمه: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فصلَّى بهم رَكعتَين جَهَرَ بالقراءَةِ فيهما، وحَوَّل رِداءَه، ورَفَعَ يديه فدعا واستسقى، واستقبلَ القبلة."** وقال ابن الجارود في المنتقى: **مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ:** ٢٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ، قَالَ: ثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي اسْتِسْقَاءٍ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ خَرَجَ مُتَضَرِّعًا مُتَبَذِّلًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعِيدَ."** وأخرج ابن خزيمة: ١٤٠٥- ثنا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الِاسْتِسْقَاءِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **«مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»** وأخرجه ابن أبي شيبة والترمذي وقال: حسن صحيح،

والنسائي في "السنن الكبرى" وفي "المجتبى" وابن ماجه وابن حبان، وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط. فما ذنب مالك إن كان أفتى بما رواه المحدثون من بعده؟

٢٣/ الحديث الثالث والعشرون: عدم العمل بقوله ﷺ: "«من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه من مات بالمدينة كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة»" وقد بينا ذلك في كتابنا "تنوير المسالك لبعض أسانيد مالك وشرح رواية أبي مصعب الزهري لموطإ مالك" حيث قلنا: ٥٨٢- أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، ولأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ، فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكونَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ، فَلاَ أُحِبُّ أَنْ يَنْبَشَ لِي عِظَامُهُ." الشرح: هذا الحديث المقطوع على عروة بن الزبير رحمه الله تعالى وإيانا من أصح الأسانيد، والخبر يبين أن عروة وهو أحد فقهاء التابعين يقول بأنه لا يحب أن يدفن في البقيع الطاهر، وأن دفنه في غير البقيع أحب إليه من دفنه في البقيع، وعلل ذلك بأن موتى البقيع: إما رجل كان ظالما فإنه لا يحب أن يكون معه، وإما أن يكون رجلا صالحا، فإنه لا يحب أن تُنبش له عظامه، وهذا يخالف ظاهر ما جاء في الموت بالمدينة، قال عبد الرزاق: ١٧١٦١- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ شَهِدَ لَهُ أَوْ شَفَعَ لَهُ»**، وقال الطبراني في المعجم الكبير: ٨٢٤- حدثنا هارون بن كامل المصري، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، ح وحدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة بن خالد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن صميتة، امرأة من بني ليث بن بكر كانت في حجر رسول الله ﷺ، قالت: سمعتها تحدث صفية ابنة أبي عبيد أنها سمعت النبي ﷺ يقول: **«من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه يمت شهيدا، ويشفع له»** ٨٢٥- حدثنا جعفر بن سليمان النوفلي، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ قال: **«من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه من مات بالمدينة كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة»** ٨٢٦- حدثنا سليمان بن المعافى بن سليمان، ثنا أبي، ثنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن صفية بنت أبي عبيد، عن الدارية، امرأة من بني عبد الدار كانت في حجر النبي ﷺ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت، فمن مات فيها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة»**، وقال البزار: ٥٨٤٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَن أَبِيه، عَن أَيُّوبَ، عَن نافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَر، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم قَالَ: **"مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا."** وقال ابن حبان: ٣٧٤١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَمُتْ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»** قال الألباني: "صحيح" وقال ابن حبان أيضا: ٣٧٤٢- أَخْبَرَنَا

ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الصُّمَيْتَةَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي لَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُهَا، تُحَدِّثُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا، سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُوتَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنَّهُ مَنْ يَمُتْ بِهَا، تَشْفَعْ لَهُ، وَتَشْهَدْ لَهُ"** قال الألباني: صحيح - "الصحيحة" (٢٩٢٨)، وقال البغوي في شرح السنة: ٢٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ زِيَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنَفِيُّ، أَنا أَبُو مُعَاذٍ الشَّاهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَأْمُونِ، ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ الْوَاسِطِيُّ، نَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ، أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»**. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ." وقال البيهقي في "شعب الإيمان": ٣٨٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ [ص:٦٣] الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيسَى الْهِلَالِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ الصُّمَيْتَةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **"مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ فَمَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا"**. قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ به،٣٨٨٥- وأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، وَابْنُ مِلْحَانَ، فرقهما وَاللَّفْظُ لِابْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا [ص:٦٤] اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الصُّمَيْتَةِ، امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي اللَّيْثِ بْنِ بَكْرٍ كَانَتْ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهَا تُحَدِّثُ، يَعْنِي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنَّهُ مَنْ يَمُتْ بِهَا يُشْفَعْ لَهُ أَوْ يُشْهَدْ لَهُ"**. قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِهَا فَحَدَّثَنِيهِ عَنِ الصُّمَيْتَةِ، قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: "لَمْ يَضْبِطْ شَيْخُنَا إِسْنَادَهُ كَمَا يَنْبَغِي، فَقَالَ: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ هُمَا ابْنا عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ"، وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ عَنْ صُمَيْتَةَ وَذَكَرَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَاللهُ أَعْلَمُ،٣٨٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الضَّبُعِيُّ، [ص:٦٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، ح وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:**"مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**. قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: "وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: **"فَإِنَّهُ لَا يَمُوتُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ**

شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"٣٨٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا"**٣٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ الْحَذَّاءُ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى، وَكَانَ ثِقَةً، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**"مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ شَفَعْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"** قلت فهذه جل طرق هذا الحديث أتينا بها وقد حسن البغوي طريقه وصحح الألباني رواية ابن حبان وقد ضعف غيره الحديث وقد احتج البعض ممن ضعف الحديث بأن عبد الله بن أبي بن سلول مات بالمدينة وليست حجة لأن شفاعة رسول الله ﷺ فيمن مات على التوحيد من أمته لا من مات من الكفار والمنافقين، والظاهر أن طرقه تجعل له أصلا لا شك في ذلك خاصة وأن الحجاج والمعتمرين يدعون لأهل البقيع بالخير والرحمة والغفران، والله تعالى أعلم.

٢٤/ الحديث الرابع والعشرون: عَدَمُ الْعَمَلِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ: ٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عبد الرحمن بن أَبِي صَعْصَعَةَ الأنصاري، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّه سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أتى رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ له: رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ."** الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع من أصح الأسانيد وقد أخرجه من طريق مالك بعض الحذاق المسندين: منهم أحمد، قال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، الحديث، وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، الحديث، وقال: ٥٠١٤- وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ،الحديث،وقال أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، الحديث، وقال النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ،الحديث، وقال أبو يعلى الموصلي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ الْهُذَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ،الحديث،وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار: كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ،الحديث، وقال: وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ

أَنَسٍ،الحديث، وقال ابن حبان: **ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَارِئِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ قِرَاءَةِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ:** ٧٩١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الْعَابِدُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ:**{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}** يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ"**، وقال البغوي في شرح السنة: **بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الإِخْلاصِ:** ١٢٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلا سَمِعَ رَجُلا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»**. ويلاحظ أنني أخرجت سند ومتن رواية ابن حبان والبغوي لأنهما رواياها من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، والحديث أخرجه من طريق مالك أيضا البيهقي في السنن الكبرى وقال: "رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ." وأخرجه ابن بشران في أماليه، وغيرهم كثير، قلت وهذا الحديث يبين من خلاله الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا أن سورة الإخلاص **(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد)** تعدل ثلث القرآن، وقد تواترت الأحاديث بذلك وقد خرجناها في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: ١٨٠/ حديث: **"قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنَ"** ونص الحديث كما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:**"{*قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ*} وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنَ"** رواه البخاري وفي رواية **"أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ؟ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: {*قُلْ هُوَ اللهُ أحد*}** أخرجه البخاري كما روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **{*قل هو الله أحد*} ثلث القرآن"** الحديث أخرجه السيوطي في"قطف الأزهار" عن ١٦، وقلده الزبيدي في "لقط اللآلئ" بينما أخرجه الكتاني عن ٢٠ وخرجناه كما يلي:

١/ أبو سعيد الخدري: أخرج حديثه مالك والبخاري،٢/ أبو الدرداء: أخرج حديثه مسلم والدارمي والترمذي،٣/ أبو هريرة: رواه الدارمي ومسلم وابن ماجه وابن حجر في المطالب العالية،٤/ أبو أيوب:رواه الدارمي والطبراني والترمذي والنسائي،٥/ أبو مسعود:رواه النسائي وابن ماجه، ٦/ أبي بن كعب:رواه أحمد والسيوطي في "الدر المنثور"،٧/ ابن عمر:رواه أحمد والطبراني،٨/ أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط: رواه أحمد،٩/ أنس: رواه ابن ماجه وأبو يعلى، ١٠/ جابر بن عبد الله: أخرجه البزار ١١/ سعد بن أبي وقاص: أخرجه الطبراني،١٢/ ابن مسعود: أخرجه الدارمي والطبراني

١٣/ معاذ بن جبل: أخرجه الطبراني، ١٤/ ابن عباس: أبو عبيد في "فضائل القرآن" والسيوطي في الدر المنثور، ١٥/ قتادة بن النعمان: رواه النسائي والبيهقي،١٦/ حميد بن عبد الرحمن بن عوف: رواه مالك في الموطإ، ١٧/ عمر بن الخطاب: أخرجه الدارمي، لكنني رأيت في التوضيح للشيخ خليل المالكي شرح جامع الأمهات لابن الحاجب أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى وإيانا فهم هذا الحديث فهما لا يلزم منه العمل به بمعنى أن من قرأ "قل هو الله أحد" لا يتحصل بذلك على ثلث القرآن، وقد جاء عن النبي ﷺ نصا صريحا صحيحا كما بينا في أنها

ثلث القرآن، وفي رواية **"أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟"** ثم بين لهم أن "قل هو الله أحد"تعدل ثلث القرآن،والإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا أخرج الحديث في موطئه ليبين أجر من قرأ قل هو الله أحد، والله تعالى أعلم.

٢٥/ الحديث الخامس والعشرون: لم يعمل بحديث ضفر رأس الميتة: قال البخاري: ١٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: **«اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»**، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: **«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»** فَقَالَ أَيُّوبُ، وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ:**«اغْسِلْنَهَا وِتْرًا»**، وَكَانَ فِيهِ: **«ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا»** وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: **«ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»**، وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: **وَمَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ"** وقال: ١٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **«اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»**، **فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا."** وقال البخاري: **بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ المَرْأَةِ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ؟** ١٢٦٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **«ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» تَعْنِي ثَلاَثَةَ قُرُونٍ، وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا"** وقال مسلم: ٤١-(٩٣٩)- وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: **أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا وِتْرًا خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ" بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا."** وقال: **وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا»، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»** والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه وأحمد وأبو داود وابن حبان والإسماعيلي وغيرهم. وقال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري": **"- باب نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ:** وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَرْأَةِ. ١٩/- فيه: أُمّ عَطِيَّةَ، أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ الرَسُول ثَلاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلاثَةَ قُرُونٍ. ناصيتها وقرنيها. وترجم له باب: **(يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون)**، وباب: (يلقى شعر المرأة خلفها) ، وزاد فيه: (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها) . معنى نقض شعر المرأة، وتضفير شعرها بعد ذلك أحسن من استرساله وانتشاره، لأن التضفير يجمعه ويضمه. وقال الشافعى، وأحمد: يضفر رأس المرأة ثلاثة قرون: ناصيتها وقرنيها، ثم يلقى خلفها على حديث أم عطية. وهو قول ابن حبيب. وقال ابن القاسم فى العتبية: يلف شعر المرأة، وأما الضفر فلا

أعرفه. وقال الكوفيون: يرسل من بين يديها من الجانبين جميعًا، ثم يسدل الخمار عليه. وقال الأوزاعي: ليس مشط رأس الميتة بواجب، ولكن يفرق شعرها وترسله مع خديها. وقول من تابع الحديث أولى، ولا حجة لمن خالفه." وقال ابن حجر في "فتح الباري" معلقا على قول البخاري: ١٢٦٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **«ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»** تَعْنِي ثَلاَثَةَ قُرُونٍ، وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا" فقال ابن حجر: **(قَوْلُهُ بَابُ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) أَيْ ضَفَائِرَ:** [١٢٦٢] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ وَهِشَام هُوَ بن حَسَّانَ وَأُمُّ الْهُذَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَوْلُهُ ضَفَرْنَا بِضَادٍ سَاقِطَةٍ وَفَاءٍ خَفِيفَةٍ شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَقَالَ وَكِيعٌ قَالَ سُفْيَانُ أَيْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا أَيْ جَانِبَيْ رَأْسِهَا وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ وَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وَزَادَ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى ضَفْرِ شَعْرِ الْمَيِّتِ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَهُ فَقَالَ بن الْقَاسِمِ لَا أعرف الضفر بل يكف وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَنَفِيَّةِ يُرْسَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا وَعَلَى وَجْهِهَا مُفَرَّقًا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَكَأَنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ أَنَّ الَّذِي فَعَلَتْهُ أُمُّ عَطِيَّةَ هَلِ اسْتَنَدَتْ فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ مَرْفُوعًا أَوْ هُوَ شَيْءٌ رَأَتْهُ فَفَعَلَتْهُ اسْتِحْسَانًا كِلَا الْأَمْرَيْنِ مُحْتَمَلٌ لَكِنِ الْأَصْلُ أَنْ لَا يُفْعَلَ فِي الْمَيِّتِ شَيْءٌ مِنْ جِنْسِ الْقُرَبِ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الشَّرْعِ مُحَقَّقٌ وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ مَرْفُوعًا كَذَا قَالَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الظَّاهِرَ اطِّلَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْرِيرُهُ لَهُ قُلْتُ وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِلَفْظِ الْأَمْرِ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر وَقَالَ بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ إِنَّمَا مَشَّطَتِ ابْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ لَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهَا ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَاجْعَلْنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ تَنْبِيهٌ قَوْلُهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ مَعَ قَوْلِهِ نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا لَا تَضَادَّ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّلَاثَةِ قُرُونٍ الضَّفَائِرُ وَالْمُرَادُ بِالْقَرْنَيْنِ الْجَانِبَانِ"

٢٦/ الحديث السادس والعشرون: لم يعمل بحديث الصلاة على الميت داخل المسجد: ورجح عليه حديث **«من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له»** وقد قال مسلم: ٣٤- **بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ:** ٩٩-(٩٧٣) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، - وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: **مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»** ١٠٠-(٩٧٣) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ

أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، **«وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ»** ١٠١-(٩٧٣) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ -، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: **«وَاللهِ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ»** قَالَ مُسْلِم: **«سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ أُمُّهُ بَيْضَاءُ»** وقال أبو داود: ٣١٨٩- حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا فليح بن سليمان، عن صالح بن عجلان، ومحمد بن عبد الله بن عباد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: **«والله ما صلى رسول الله ﷺ، على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد»** وقال الألباني: "صحيح" وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف فُليح بن سُليمان، وجهالة صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عبّاد، وقد تُوبعوا. وأخرجه ابن ماجه (١٥١٨) من طريق فليح بن سليمان، عن صالح بن عجلان وحده، به. وأخرجه مسلم (٩٧٣)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (١٩٦٧) و (١٩٦٨) من طريق عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، به. وليس عند أحد منهم ذكر القَسَم." وأخرج محمد بن الحسن الشيباني في رواية موطإ مالك: **بَابُ: الصَّلاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ:** ٣١٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: **«مَا صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ إِلا فِي الْمَسْجِدِ»**، قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يُصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَوْضِعُ الْجِنَازَةِ بِالْمَدِينَةِ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ فِيهِ." وقال عبد الرزاق الصنعاني في "المصنف": ٦٥٧٦- عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: رَأَى أَبِي النَّاسَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيُصَلُّوا عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَالَ: **مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ «مَا صُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»** قلت وهذا يعني ان عروة بن الزبير اعتمد مذهب عائشة. وقال البخاري: **بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالمَسْجِدِ:** ١٣٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»** ١٣٢٨- وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»** ١٣٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ اليَهُودَ، جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا «فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ»** وهذا يبين أن الصلاة على الجنائز كانت خارج المسجد قبالة البقيع، وأن الصلاة على الجنازة داخل المسجد كانت لضرورة عابرة وأن دأبه صلى الله عليه

وسلم الصلاة على الجنازة خارج المسجد، فقد قلنا في كتابنا "إكمال المنه في معرفة النسخ من القرآن والسنة". الحديث: ١٧: هل هو ناسخ أو منسوخ؟ حيث قلنا: «قال ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ من الحديث:«حديث آخر في الصلاة على الجنازة في المسجد" قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول قال (نا) أبي قال (نا) وكيع وأبو نعيم عن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى على جنازة في المسجد فليس له شئ » قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: وهو قول مالك**» وقال محققاه رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد» وأحمد في المسند» وروى ابن شاهين ثلاثة أحاديث أخرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنفس المتن، ثم قال ابن شاهين: « الخلاف في ذلك: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال (نا) جعفر بن مسافر، قال (نا) ابن أبي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن مصعب بن ثابت أن عيسى بن معمر أخبره عن عباد بن عبد الله بن الأبيري عن عائشة قالت: ما رأيت مثل ما جهل الناس من الصلاة على الجنائز في المسجد والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد» قال محققاه: أخرجه أبو داود وابن ماجه وفيه عبد الله بن سليمان وقد تقدم وفيه مصعب بن ثابت لين الحديث كذا في التقريب: كذا عيسى ابن معمر وهو لين كما في المصدر السابق» قال أحمد بن إسحاق بن البهلول قال أبي: قال أحمد بن حنبل: إليه أذهب وهو قول الشافعي، وقال عروة بن الأبير: ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد، قال المطلب بن عبد الله: صلي على أبي بكر وعمر اتجاه المنبر، وصلت أزواج رسول الله ﷺ على سعد بن أبي وقاص في المسجد، وكان عمر بن عبد العزيز يصلي على الجنازة في المقبرة، وكان ربيعة يصلي على الجنازة في المسجد، حدثنا أحمد بن سليمان قال (نا) عبد الله بن أحمد، قال سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له» فقال: كأنه عندي ليس يثبت أو ليس بصحيح، فإن صح حديث ابن أبي ذئب فهو منسوخ بحديث سهيل بن بيضاء والدليل على ذلك: الصلاة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد» قلت: الصلاة على الجنازة في المسجد بوب لها البخاري في صحيحه كما بوب لها مسلم كذلك، قال البخاري في هذا الباب: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد» قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال: استغفروا الله لأخيكم» وعن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: « إن النبي ﷺ صف بالمصلى، فكبر عليه أربعا» حدثنا إبراهيم بن النذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن رافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « إن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد» وتعقبه ابن حجر في فتح الباري" قائلا: « واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد ويقويه حديث عائشة « ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» أخرجه مسلم وبه قال الجمهور، وقال مالك: لا

يعجبني، وكرهه ابن أبي ذئب، وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلوث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا، وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد اتجاه المنبر، وهذا يقضي على جواز ذلك (هـ) قلت بل يلاحظ على محقق السنة الحافظ ابن حجر الملاحظتين التاليتين: الأولى: منهما أنه لم يذكر حديث أبى هريرة الذي بدأنا به وهو قوله ﷺ: « من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له» صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، وقال رواه الإمام أحمد وابن ماجه وهذا الحديث الذي ذكر عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه لم يصح أو منسوخ عنده لم يبق شك في صحته وثقة رواته وهو لا شك متأخر على حديث النعي وصلاة الغائب على النجاشي لأن النهي عن النعي متأخر عليه، وأما حديث عائشة فهو قد رواه من حديث رواية أبي داود وابن ماجه كما بينا في السابق، وأما رواية مسلم من حديث الضحاك عن أبي النضر فهي أيضا متقدمة على حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآنف الذكر وفي الروايتين لين، وأما قول ابن حجر بأن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد، فهذا لا يفيد إباحته أو جوازه أو عدم كراهيته لأن أبابكر وعمر غاب عنهما حديث مجاهدة مانعي الزكاة وقد أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر وقال الشوكاني: «واعلم أنها قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها ولعلها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبوبكر بتلك الحجة التي هي القياس» وهنا لابد من التنبيه إلى أنه أصبح في المسجد النبوي تقصير وابتعاد عن سنة ثابتة عن النبي ﷺ قتلها الناس المتعصبة ألا وهي الصلاة على الأموات في المصلى والذي وصفه ابن حجر في الفتح بأن مكانه من جهة بقيع الغرقد باب جبريل وقد نبه إلى ذلك الألباني في رده على البيهقي كما بين صحة حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ « من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء» قائلا: « أخرجه أبو داود وابن ماجه – واللفظ له – والطحاوي في «شرح معاني الآثار» وابن عدي والبيهقي وعبد الرزاق في « المصنف» وابن أبي شيبه، وكذا الطيالسي وأحمد من طرق عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا به، ولفظ الآخرين «فلا شيء له » إلا رواية أحمد فهي بلفظ الأول وشذ عنهم جميعا أبو داود في روايته فلفظه «فلا شيء عليه» ومما يؤكد شذوذها، ويؤيد أن المحفوظ رواية الجماعة زيادة الطيالسي وابن أبي شيبه عقب الحديث: قال صالح: «وأدركت رجالا ممن أدركوا النبي ﷺ وأبوبكر إذا جاؤوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا» [قلت وذلك لأن المسجد خلف المصلى فإذا امتلأ المصلى ولم يبق مكان إلا المسجد رجعوا حتى لا يصلوا في المسجد» وجاء في نصب الراية للزيلعي (٦٧٥/٦): قال الخطيب: المحفوظ « فلا شيء له » روي « فلا

أجر له» انتهى، قال ابن عبد البر: « رواية فلا أجر له » خطأ فاحش، والصحيح «فلا شيء له» وصالح مولى التوأمة من أهل العلم منهم من لا يحتج به لضعفه، ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن أبي ذئب خاصة انتهى قلت والسبب في ذلك أنه كان قد اختلط فمنهم من سمع منه قبل الاختلاط، كابن أبي ذئب، فهو حجة ومنهم من سمع منه بعد الاختلاط فليس بحجة، وهذا التفصيل هو الذي استقر عليه أهل العلم قديما وحديثا» قلت معززا ما قاله الألباني: أخرج أبو البركات الذهبي الشهير بابن الكيال في كتابه «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» [....] فقد ميز غير واحد من الأئمة بعض من سمع منه في صحته ممن سمع منه بعد اختلاطه، فممن سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال علي بن المديني ويحيى بن معين والجوزجاني وابن عدي، وسمع منه قديما أيضا عبد الملك بن جريج، وزياد بن سعد قاله ابن عدي، وكذلك سمع منه قديما أسيد بن أبي أسيد وسعيد بن أبي أيوب وعبد الله بن علي الإفريقي وعمارة بن غزيه وموسى بن عقبة وممن سمع منه بعد اختلاطه كما في الكواكب النيرات لابن الكيال مالك بن أنس و السفيانان انتهي. قلت بل ثبت أن ابن أبي ذئب لم يلتق بصالح بعد اختلاطه، فالحديث صحيح لذلك قلت لماذا أنكر الصحابة على عائشة ولم ينكروا على عمر عند صلاته على أبي بكر ولا على صهيب عند صلاته على عمر فهذه ملاحظة نراها قيمة قد تنير الخلاف لأنه في حالة الخلاف لا بد من ترجيح، قلت والله أعلم فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه توفي قبيل المغرب يوم الاثنين في يوم كان شديد البرد فكان البرد(الثلج) يتنزل فيه وقد بينا ذلك في نسخ حديث «من غسل ميتا فليغتسل» الحديث أن أسماء بنت عميس سألت الصحابة بعد ما غسلت أبا بكر هل عليها غسل في يوم شديد البرد حيث يتنزل البرد، وكانت صائمة فأخبروها بأنها ليس عليها غسل قلت وفي حالة تنزل البرد قد تتلوث الجنازة إذا وضعت في المصلى وكذلك يتعرض الناس للمرض ومن المعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات، ومثله عند وفاة عمر، وقد يكون ذلك السبب في صلاة النبي ﷺ على ابن بيضاء في المسجد كما أنه قد تكون صلاته للتشريع لكي يأتي النسخ وعلى كل فإن صيغة الحديث «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» لا يمكن التوفيق بينها وبين جواز الصلاة في المسجد والحديث لا مطعن في سنده وقد عمل المذهب المالكي والحنفي به وروى الحديث ابن أبي ذئب، وخالفه أحمد والشافعي وعند الترجيح ينبغي اتباع سنة النبي ﷺ وهو أنه كان يصلي العيدين وعلى الجنائز في المصلى الواقع أمام بقيع الغرقد أمام باب جبريل وهي سنة ماتت ينبغي إحياؤها والحث على فعلها والله أعلم.

٢٧/ الحديث السابع والعشرون: لم يعمل بحديث الصلاة على الغائب: قال مالك في "الموطإ": **بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ:** ١٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى،** [ص:٢٢٧] **فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»** وقال البخاري: **بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ:** ١٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ**

فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» وفي **بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعًا:** ١٣٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»** وقال مسلم: ٢٢- **بَابٌ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ:** ٦٢-(٩٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»** ٦٣-(٩٥١) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَ** صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ:**«اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»** ٦٤-(٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»** والحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبزار، وغيرهم. وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": "وَفِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجَازَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أَوْ قُرْبَ ذَلِكَ. وَدَلَائِلُ الْخُصُوصِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاضِحَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ فِيهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أُحْضِرَ رُوحُ النَّجَاشِيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ أَوْ رُفِعَتْ لَهُ جِنَازَتُهُ كَمَا كُشِفَ لَهُ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ سَأَلَتْهُ قُرَيْشٌ عَنْ صِفَتِهِ. وَرُوِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ - أَتَاهُ بِرُوحِ جَعْفَرٍ أَوْ بِجِنَازَتِهِ وَقَالَ قُمْ فَصَلِّ عَلَيْهِ. وَهَذَا كُلُّهُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خُصُوصٌ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يُشْرِكُهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ، وَفِيهِ الصَّفُّ عَلَى الْجَنَائِزِ وَلَأَنْ تَكُونَ صُفُوفًا أَوْلَى مِنْ صَفٍّ وَاحِدٍ فِيهِ طُولٌ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ." وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم": "وقوله: **"فخرج إلى المصلى"**: يحتج به وبفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير جنازة على أَنَّ سنتها الصلاة عليها في البقيع، وأن لصلاة الجنازة موضعًا مخصوصًا. وصلاته - عليه الصلاة والسلام - مع مغيبه قيل: إنما كان هذا لِيُعلم المسلمين بأنه كان مؤمنًا وليستغفروا له، كما أمرهم بذلك فى الحديث الآخر؛ ولأنه كان بين قومٍ كُفَّارٍ يكتم إيمانه فلم يُصَلَّ عليه، وإن كان معه من تابعه على الإسلام، فقد لا يقدر على إظهار الصلاة أو يجهل حكم ذلك، وأن هذا خصوص منه له، إذ لم يدل على سائر من مات غائبًا عنه من أصحابه - عليه الصلاة والسلام - وقيل: إن النجاشى رفع إليه وأُحْضِرَ له حتى رآه وصلى عليه، كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه لمن سأله

عنه. وقد اختلف على هذا فى الصلاة على الغائب، والغريق، وأكيل السبع، فمالك وجماعة من العلماء لا يجيزون ذلك، وأجاز ابن حبيب الصلاة عليه.
قال الإمام: يحتج بصلاة النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النجاشي من قال من أصحابنا: إنَّ الغائب والغريق يُصلَّى عليهما. وقد انفصل عن ذلك بأنه [كان] خاصًا للنبي - عليه الصلاة والسلام - لأنه قد قيل: إن النجاشي رفع له حتى رآه فلم يصل إلّا على مشاهَد. واختلف - أيضاً - إذا وُجد شيء من الجسد، هل يُصلّى عليه أم لا؟ فقيل: لا يصلى إلَّا على أكثر الجسد، وقيل: يصلى على ما وجد منه، وينوي به الميت. وقوله: **"فخرج بهم إلى المصلى"**، [قال القاضى]: دليل أن للجنائز موضعًا للصلاة عندهم معلومًا، ويحتمل أن يُريدَ مُصلَّى الأعياد ليجمع الناس. وقد استدل بعض العلماء من هذا على أنه لا يُصَلَّى على الجنازة فى المسجد، ولا حُجَّةَ فيه، لوجوهٍ، منها: أنَّ القضية هنا مخصوصة بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصلاة على غائب. والثانية: أن خروجه ليس فيه أكثر من جواز فعل ذلك، فلو لم يأت غيرَه استدل به على أنها سنة على كل حال، وأما المنع بالجملة فلا يؤخذ منه." وقال ابن حجر في "فتح الباري": "وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأحمد وَجُمْهُور السّلف حَتَّى قَالَ بن حَزْمٍ لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْعُهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ لَهُ وَهُوَ إِذَا كَانَ مُلَفَّفًا يُصَلَّى عَلَيْهِ فَكَيْفَ لَا يُدْعَى لَهُ وَهُوَ غَائِبٌ أَوْ فِي الْقَبْرِ بِذَلِكَ الْوَجْهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ بِهِ وَهُوَ مُلَفَّفٌ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ لَا يُشْرَعُ ذَلِكَ وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ الْمَيِّتُ أَوْ مَا قَرُبَ مِنْهُ لَا مَا إِذَا طَالَتْ الْمدَّة حَكَاهُ بن عبد الْبر وَقَالَ بن حِبَّانَ إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَلَوْ كَانَ بَلَدُ الْمَيِّتِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مَثَلًا لَمْ يَجُزْ قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ لَمْ أَرَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَحُجَّتُهُ حُجَّةُ الَّذِي قَبْلَهُ الْجُمُودُ عَلَى قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ وَسَتَأْتِيحِكَايَةُ مُشَارَكَةِ الْخَطَّابِيِّ لَهُمْ فِي هَذَا الْجُمُودِ وَقَدِ اعْتَذَرَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ عَنْ قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ بِأُمُورٍ مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ بِأَرْضٍ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِهَا أَحَدٌ فَتَعَيَّنَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مَوْتُهُ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَاسْتَحْسَنَهُ الرُّويَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَبِهِ تَرْجَمَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِ يَلِيهِ أَهْلُ الشِّرْكِ بِبَلَدٍ آخَرَ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ إِلَّا أَنَّنِي لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ أَحَدٌ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ كُشِفَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ حَتَّى رَآهُ فَتَكُونُ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ كَصَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى مَيِّتٍ رَآهُ وَلَمْ يَرَهُ الْمَأْمُومُونَ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهَا قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ وَلَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ وَتَعَقَّبَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ الِاحْتِمَالَ كَافٍ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْمَانِعِ وَكَأَنَّ مُسْتَنَدَ قَائِلِ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي أَسبَابه بِغَيْرِ إِسْنَاد عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ كُشِفَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَرِيرِ النَّجَاشِيِّ حَتَّى رَآهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلِابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَقَامَ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ إِلَّا أَنَّ جِنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْهُ وَلِأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ وَنَحْنُ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّ الْجِنَازَةَ قُدَّامَنَا وَمِنَ الِاعْتِذَارَاتِ أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّجَاشِيِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ غَائِبٍ غَيْرِهِ قَالَ الْمُهَلَّبُ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ قِصَّةُ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي الصَّحَابَةِ أَنَّ خَبَرَهُ قَوِيٌّ بِالنَّظَرِ إِلَى مَجْمُوعِ طُرُقِهِ وَاسْتَنَدَ مَنْ قَالَ بِتَخْصِيصِ النَّجَاشِيِّلِذَلِكَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِرَادَةِ إِشَاعَةِ أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا أَوِ اسْتِئْلَافِ قُلُوبِ الْمُلُوكِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي حَيَاتِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ لَوْ فُتِحَ بَابُ هَذَا الْخُصُوصِ لَانْسَدَّ كَثِيرٌ مِنْ ظَوَاهِرِ الشَّرْعِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرُوهُ لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ قُلْنَا وَمَا عَمِلَ بِهِ مُحَمَّدٌ تَعْمَلُ بِهِ أُمَّتُهُ يَعْنِي لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ قَالُوا طُوِيَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَأُحْضِرَتِ الْجِنَازَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْنَا إِنَّ رَبَّنَا عَلَيْهِ لَقَادِرٌ وَإِنَّ نَبِيَّنَا لَأَهْلٌ لِذَلِكَ وَلَكِنْ لَا تَقُولُوا إِلَّا مَا رُوِّيتُمْ وَلَا تَخْتَرِعُوا حَدِيثًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ وَلَا تُحَدِّثُوا إِلَّا بِالثَّابِتَاتِ وَدَعُوا الضِّعَافَ فَإِنَّهَا سَبِيلُ تَلَافٍ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ تَلَافٍ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ قَوْلُهُمْ رُفِعَ الْحِجَابُ عَنْهُ مَمْنُوعٌ وَلَئِنْ سَلَّمْنَا فَكَانَ غَائِبًا عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ صَلَّوْا عَلَيْهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَسَبَقَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ بِالْجِيمِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ فِي قِصَّةِ الصَّلَاةِ على النَّجَاشِيِّ قَالَ فصفنا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ وَمَا نَرَى شَيْئًا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَصله فِي بن مَاجَهْ لَكِنْ أَجَابَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَصِيرُ كَالْمَيِّتِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَهُوَ يَرَاهُ وَلَا يَرَاهُ الْمَأْمُومُونَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ اتِّفَاقًا فَائِدَةٌ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَائِبِ أَنَّ ذَلِكَ يُسْقِطُ فَرْضَ الْكِفَايَةِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ بن الْقَطَّانِ أَحَدِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَا يُسْقِطُ الْفَرْضَ." والله تعالى أعلم.

٢٨/ الحديث الثامن والعشرون: لم يعمل بحديث سجود الشكر: قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في "أضواء البيان": "وَالْمَسَائِلُ الَّتِي قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ مَالِكًا خَالَفَ فِيهَا السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ مِنْهَا مَا ذَكَرْنَا.وَمِنْهَا مَسْأَلَةُ سُجُودِ الشُّكْرِ" قلت وحديث الشكر قد أخرجه بعض حذاق المسندين، قال أبو داود: ٢٧٧٤- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ "إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ"** قال الألباني: "صحيح" وقال شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز. وأخرجه ابن ماجه (١٣٩٤)، والترمذي (١٦٦٨) من طريق بكار بن عبد العزيز، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وهو في "مسند أحمد" (٢٠٤٥٥). ويشهد له حديث البراء بن عازب عند الطبري في "تاريخه" ١٩٧/٢، والبيهقي ٣٦٩/٢ وصححه المنذري في "مختصر السنن" والذهبي في "تاريخ الإسلام "والبيهقي." وقال الدارقطني: **بَابُ السُّنَّةِ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ:** ١٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو حَامِدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، [ص:٢٧٥] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رَأَى رَجُلًا مِنَ النَّغَّاشِينَ فَخَرَّ سَاجِدًا»**١٥٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**«إِذَا أَتَاهُ الشَّيْءُ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى»** وقال البيهقي في "السنن الكبرى": **بَابُ سُجُودِ الشُّكْرِ:** ٣٩٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي

أنبأ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْزَجَانِيُّ ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أنبأ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيدَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَبُو جَعْفَرٍ الْقَمَّاطُ الْكُوفِيَّانِ قَالَا: ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْفُلَ خَالِدٌ **وَمَنْ كَانَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلْيُعَقِّبْ مَعَهُ قَالَ الْبَرَاءُ فَكُنْتُ مِمَّنْ عَقَّبَ مَعَهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا فَصَلَّى بِنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ"** [ص:٥١٧] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ صَدْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ، فَلَمْ يَسُقْهُ بِتَمَامِهِ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ." وقال البيهقي في "بيع السنن والآثار": "سُجُودُ الشُّكْرِ:٤٧٤٣- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُجُودُ الشُّكْرِ حَسَنٌ، قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ قَالَ البيهقي في الباب عن جابر وبن عُمَر وَأَنَسٍ وَجَرِيرٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ انْتَهَى، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَقَدْ جَاءَ حَدِيثُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَمِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَى، قُلْت وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِي الْمُنْتَقَى وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ جَاءَ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَسَجَدَ عَلِيٌّ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ فِي الْخَوَارِجِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقِصَّتُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ) قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ بَعْدَ ذِكْرِ أَحَادِيثَ سُجُودِ الشُّكْرِ مَا لَفْظُهُ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ الشُّكْرِ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْعِتْرَةُ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ مَالِكٌ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ تَوَاتُرِ النِّعَمِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مُبَاحٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْثَرْ وَإِنْكَارُ وُرُودِ سُجُودِ الشُّكْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِثْلِ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ مَعَ وُرُودِهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ."

وفي سجود تلاوة القرآن: قال مالك فيما رواه عنه أبي مصعب الزهري: *- قَالَ مَالِكٌ: أجمع الناس على عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ."

٢٩/ الحديث التاسع والعشرون: لم يعمل بقراءة الم السجدة فجر الجمعة: قال البخاري: ٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ**

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ» وقال: ١٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ»** وقال مسلم: ٦٥-(٨٨٠)- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **"أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الم تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى"** وقال:٦٦-(٨٨٠)- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بِالم تَنْزِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا "** والحديث أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (٥٢٣٩) قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وأحمد، (١٠١٠٢،٩٥٦١) وأبو داود (١٠٧٤)، والترمذي (٥٢٠)، وقال: "وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: "حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُخَوَّلٍ، قال الألباني: "صحيح" والنسائي في "السنن الكبرى"(١٧٤٨)، وفي "المجتبى" (١٤٢١)، وابن ماجه (٨٢٣)، وابن خزيمة (٥٣٣)، والشاشي (٧٤)، والبزار (٥٠٠٧)، والبيهقي في "شعب الإيمان"(٢٢٦١)، وقال: "أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ." وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في "أضواء البيان": "وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **كَانَ يَقْرَأُ الم** [١١٣٢] **السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ** [١١٧٦] **فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.** قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَذَلِكَ لِمَا فِيهِمَا مِنْ ذِكْرِ خَلْقِ اللَّهِ آدَمَ وَحَيَاةِ الْإِنْسَانِ وَمُنْتَهَاهُ، كَمَا فِي سُورَةِ «السَّجْدَةِ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ [٤١٣٢-٩]. وَفِي الْمُنْتَقَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: الم تَنْزِيلُ [٢-١١٣٢]، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ «الْجُمُعَةِ» وَ«الْمُنَافِقُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَنَاقَشَ الشَّوْكَانِيُّ السُّجُودَ فِيهَا أَيْ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْفَرِيضَةِ، إِذَا قَرَأَ مَا فِيهِ سَجْدَةُ تِلَاوَةٍ. وَحُكِيَ السُّجُودُ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَ: هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: كَرِهَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، فَرَاجِعْهُ." قلت وأخرج الطبراني في "المعجم الأوسط" عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»** وقال الشيخ

خليل في "التوضيح" شرح "جامع الأمهات" لابن الحاجب نقلا عن مشايخ من المذهب المالكي أنهم كانوا يقرؤون بهما ويسجدون، والله أعلم.

٣٠/ الحديث الثلاثون: عدم القول بسجدة الانشقاق: قد بينا في كتابنا "تنوير المسالك لبعض أسانيد مالك وشرح رواية أبي مصعب الزهري لموطإ مالك" أن الإمام مالكا أخرج حديث جدة الانقاق :٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنَّ أَبيَ هُرَيْرَةَ، أنه قَرَأَ لَهُمْ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: سَجَدَ فِيهَا" الشرح: هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا حديث صحيح الإسناد ومن طريقه أخرجه الشافعي، قال في السنن المأثورة وفي المسند: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، وفي السنن أنبأ، الحديث، وأحمد، قال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، الحديث، وقال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، الحديث، وقال النسائي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ،الحديث، وقال أبو عوانة في المستخرج وفي المسند: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابنُ وهب، أن مالكا حدَّثَه، عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان، الحديث، وقال أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا مَالِكٌ، الحديث، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار: وَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، الحديث، وقال في شرح معاني الآثار: وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: ثنا مَالِكٌ، الحديث، وقال البيهقي في السنن الكبرى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنبأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنبأ الشَّافِعِيُّ، أنبأ مَالِكٌ، ح، [ص:٤٤٧] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، الحديث، وقد أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه ومسلم والطبراني في المعجم الكبير وابن خزيمة والبزار والنسائي في الكبرى وابن أبي شيبة والطحاوي في شرح مشكل الآثار وشرح معاني الآثار،وأبو نعيم في المسند المستخرج،وغيرهم من غير طريق مالك، وهذا الحديث مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا المهجور من طرف متأخري المذهب، وهذا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله وإيانا أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب: الجمعة، باب: سجدة إذا السماء انشقت، وباب: من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب: سجود التلاوة، قال البخاري: ٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: **إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: «سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»** ٧٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: **إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: «سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى**

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ» وقال: **بَابُ سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ:** ١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ: **إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: «لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ»** ١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ: **إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: «لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ»** ١٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: **إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: «سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»** وقال مسلم: ١٠٧- (٥٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ:**{إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ}**.فَسَجَدَ فِيهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا.(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الأَوْزَاعِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، كِلاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ. والحديث أخرجه عبد الرزاق الصنعاني وإسحاق بن راهويه من عدة طرق، وأحمد من عدة طرق، وابن أبي شيبة، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في السنن الكبرى، وفي المجتبى من عدة طرق، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والبزار، وابن المقرئ وغيرهم. قال الشيخ خليل في التوضيح شرح جامع الأمهات لابن الحاجب: معقبا على قول ابن الحاجب: وروي أربع عشرة دون ثانية الحج، فقيل: اختلاف، وقال حماد بن إسحاق: الجميع سجدات، والإحدى عشر العزائم كما في الموطأ" فقال خليل: قال عبد الوهاب: الرواية المشهورة هي أن السجود في إحدى عشرة موضعا، قوله" وروي أربع عشرة دون ثانية الحج" وقول ابن وهب وابن حبيب هما قولان مقابلان للمشهور، وبعدم السجود في المفصل قال ابن عمر وابن عباس،وابن المسيب وغيرهم، وفي أبي داود عن ابن عباس أنه لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، وفي حديث زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ النجم، ولم يسجد، اللخمي وغيره: والاعتراض بهذين الحديثين لا يصح، أما حديث ابن عباس فقد لا يثبت، لأنه لم يشهد جميع إقامته ﷺ في المدينة، وإنما كان قدومه سنة ثمان بعد الفتح، ومعارض بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه يسجد في الانشقاق والأخذ به أولى، لأنه أسلم عام خيبر بعد الهجرة ولصحة سنده ولأن من أثبت أولى ممن نفى، والنسخ لا يصح إلا بأمر لا شك فيه مع تأخر الناسخ، ولو ثبت التأخير لأمكن أن يكون ذلك لكونه في غير وقت صلاة، ولكون زيد القارئ لم يسجد، وقال صاحب التمهيد: حديث ابن عباس عندي منكر،يرده حديث أبي هريرة، ولم يصحبه أبو هريرة إلا في المدينة." ونقل عنه أبو مصعب الزهري أنه قال: ٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ

الْعَزِيزِ، قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْقَاصِّ: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَأْمُرْهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا فِي: **{إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}**. الشرح: وهنا ختم الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا هذا الفصل بهذا الخبر الذي رواه بلاغا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وإيانا وهو أنه أمر محمد بن قيس القاص أن يأمر الناس أن يسجدوا إذا قرؤوا محل السجود في سورة: **{إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}**، وقد بدأ بها الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا فصل سجود تلاوة القرآن لكنها لما كانت من المفصل وقد سبق أن قال بأنهم أجمعوا على إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء ختمه بهذا الذي يأمر بالسجود إذا قرأ القارئ الانشقاق، وحديث سجود رسول الله ﷺ فيها متفق عليه، وقد تقدم تخريجه، وقد ذكر الشيخ خليل في "التوضيح" شرح "جامع الأمهات" أنها قال بها من المالكية ابن حبيب.

٣١/ الحديث الواحد والثلاثون: عدم القول بسجدة العلق:

وقال مسلم في ٢٠- **بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ**: ١٠٨-(٥٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **«سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»** ١٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: **{إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت}** و**{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}**. (...) وحدَّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ." والحديث أخرجه قال القاضي عياض: "وقوله في حديث أبي هريرة: " السجود في **{إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت}** و**{اقْرَأ}**: صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة، المعروف في ولاء الأعرج عبد الرحمن بن هرمز صاحب أبي الزناد أنه مولى محمد بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب بن هاشم، وهو في حديث ذكره البخاري في الجمعة، فقال: مولى ربيعة ابن الحارث، وهذا مما لم يُختلف في ولائه، وقال الدارقطني: الأعرج هذا عبد الرحمن ابن سعد وليس بعبد الرحمن الأعرج صاحب أبي الزناد، وهما أعرجان. رويا جميعاً عن أبي هريرة، وقد بين نسبه في الحديث؛ مرة أنه عبد الرحمن، فرواه عن الزهري وصفوان ابن سليم عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة، وأما أبو مسعود الدمشقي فجعله صاحب أبي الزناد، قال شيخنا أبو علي الجبائي: قول الدارقطني أولى بالصواب." وقال الترمي: ٥٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **"سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ"** قال الألباني: "صحيح"، ٥٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي: إِذَا

السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَفِي الحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، قال الألباني: "صحيح" وأخرجه الحميدي، والدارمي، والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، وأبو عوانة في "المستخرج"، والبزار، وأبو يعلى الموصلي، وقال النسائي في "السنن الكبرى": "١٠٤٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ"** وأخرجه في "المحتبى" في **"باب السُّجُودُ فِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ"** وقال ابن أبي شيبة: "٤٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **«كَانَ يَسْجُدُ فِي النَّجْمِ، وَفِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ بِهِمَا وَيَرْكَعُ»** وقال الطحاوي في "رح معاني الآثار": "٢١٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ نَافِعٌ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: **«مَاتَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَقْرَأْهَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي» النَّجْمِ «وَفِي» اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ"** وأخرجه السراج، والطبراني في "المعجم الأوسط"، وقال البيهقي في "السنن الكبرى" في **"بَابُ سَجْدَةِ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ":** ٣٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، إِمْلَاءً، أنبأ أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أنبأ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ، ثنا سَعْدَانُ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَفِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ"** رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ." وأخرجه من عدة طرق، وقال ابن عبد البر في "الاستكار": "وقد روى ابن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ إِجَازَةَ ذَلِكَ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَدَاوُدَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وعلي وابن مسعود وعمار وأبي هريرة وبن عُمَرَ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العزيز وجماعة من التابعين، ورواه ابن الْقَاسِمِ وَجُمْهُورٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي مُوَطَّئِهِ أَنْ لَا سُجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أصحابه وطائفة من المدينة وقول ابن عمر وابن عَبَّاسٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةُ وَمُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَأَيُّوبُ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ بِالْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ عنهم وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَدْرَكْتُ الْقُرَّاءَ لَا يَسْجُدُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي الْمُوَطَّأِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَرِوَايَةُ يَحْيَى هَذِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ الْأَمْرُ (الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ) عِنْدَنَا، كَذَلِكَ رَوَاهُ ابن القاسم والشعبي وبن بُكَيْرٍ وَالشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ إِنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى صَاحِبِنَا أَصَحُّ وَأَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي عَزَائِمِ سُجُودِ الْقُرْآنِ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِهَا وَبِغَيْرِهَا وَرِوَايَةُ يَحْيَى مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَشَهِدَ مَوْتَهُ

بِالْمَدِينَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ عَلَى مَا سِوَى الْإِحْدَى عَشْرَةَ سجدة كما اجتمع عليها."

٣٢/ الحديث الثاني والثلاثون: القول بعدم السجود في الثانية من الحج: قد بينا في شرحنا لرواية أبي مصعب للموطإ أنه قال: ٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ مرتَيْنِ." الشرح: هذا الحديث الموقوف على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من أصح الأسانيد وهو يبين أنه قرأ سورة الحج فسجد سجدتيها وقد تقدم أن مذهبه مثل مذهب أبيه فالسجود عندهما على الاختيار لا على الإلزام، والله تعالى أعلم. وقال: ٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عبد الله بن دينار ونَافِعٍ، مَوْلَى عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ." الشرح: هذا الحديث الموقوف على عمر رضي الله عنه فيه إبهام وهو رجل من أهل مصر لم يسم، وقد أخرج عبد الرزاق الصنعاني: ٥٨٩٠- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: **«لَوْ سَجَدْتُ فِيهَا وَاحِدَةً كَانَتِ السَّجْدَةُ الْآخِرَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ»** قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: **«إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ»**، والمعروف عن عمر رضي الله عنه عدم القول بسجود التلاوة، فقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" فيما يخص بتلاوة القرآن، {التمهيد}: "والعلماء كلهم يقولون لا يسلم من سجود القرآن إلا ابن سيرين وابن راهويه فقالا يسلم من السجود وروي عن عمر وابن عمر أنهما قالا لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء هذا عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين". وقال ابن عبد البر في التمهيد: "وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي السُّجُودِ فِي سُورَةِ ص فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى السُّجُودِ فِيهَا وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِيْنَ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنْ لَا سُجُودَ فِي ص وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلْقَمَةَ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ذُكِرَتْ وَكَانَ لَا يَسْجُدُ فِيهَا يَعْنِي ص وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ فَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ رَأَى السُّجُودَ فِي ص وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ رَأَى السُّجُودَ فِي ص أَيْضًا مَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ قَالَ حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي ص وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ

السُّجُودِ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْحَجِّ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ السَّجْدَةَ الْأُولَى مِنْهَا ثَابِتَةٌ يَسْجُدُ التَّالِي فِيهَا فِي صَلَاةٍ وَفِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِذَا شَاءَ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا لَيْسَ فِي الْحَجِّ إِلَّا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْأُولَى وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَاخْتُلِفَ فِيهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ وَمَسْلَمَةُ بن مخلد وأبي عبد الرحمان السلمي وأبي العالية الرياحي وزر ابن حُبَيْشٍ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ وَمَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ." ونقل الشيخ خليل في التوضيح شرح جامع الأمهات عن شيوخ المالكية أنهم قالوا بهذه السجدة.

٣٣/ الحديث الثالث والثلاثون: عدم القول بالسجود في سورة النجم: وقد نقلنا عن أبي مصعب الزهري أنه قال: ٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عبد الرحمن الأَعْرَجِ عن أبي هريرة، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَرَأَ بِـ: **{وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى}** فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى." الشرح: هذا الحديث المسند الموقوف على عمر رضي الله عنه يثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسجد في تلاوته للقرآن أثناء الصلاة، لكنه لم يبين هل سجوده أثناء صلاة نفل أو صلاة فرض، والخبر يثبت عكس ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد لأن الواضح من خلال هذا الخبر والذي قبله أنه سجد أثناء التلاوة، والله تعالى أعلم. وقد أخرجه الشافعي مرفوعا وموقوفا في المسند: ٣٣٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِـ **النَّجْمِ**، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، إِلا رَجُلَيْنِ، قَالَ: أَرَادَا الشُّهْرَةَ. ٣٣٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه." وقال صاحب شرح مسند الشافعي: وفي الحديث الأول بيان أن في سورة النجم سجدة خلافًا لقول من قال: إنه لا سجدة في المفصل، وما يروى عن يونس عن الحسن؛ أن رسول الله - ﷺ - سجد في النجم بمكة ثم تركه بالمدينة" ليحمل على أنه سجد فيها تارة ولم يسجد أخر على ما تقدم، لا على أنه ترك استحبابها، ويبينه ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قرأ: **{وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى** (١)**}** فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى، وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال: عزائم السجود **{الم** (١) **تَنْزِيلُ}** و**{حم** (١) **تَنْزِيلٌ}** و **{النَّجْمِ}** و**{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}**." قلت ةها إبعاد نجعة، قال البخاري: **بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ:** ١٠٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى - أَوْ تُرَابٍ - فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ،**

وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا." وقال في **بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»:** ١٠٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ»** وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ." وقال البيهقي في "السنن الكبرى" **بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ:** ٣٧٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنبأ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ أنبأ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو عُمَرَ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ إِلَّا رَجُلًا رَفَعَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَوَضَعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا "** قَالَ عَبْدُ اللهِ: **"لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا"** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ." وقال القاضي عياض بن موسى اليحصبي في "إكمال المعلم": "قول عبد الله بن مسعود: "قرأ النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{وَالنَّجْمِ}** فسجد فيها"، قال الإمام أبو عبد الله: اختلف فى عدد سجود القرآن؟ فقيل: إحدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شيء، وقيل: أربع عشرة، ثلاث فى المفصل زيادة على الإحدى عشرة المذكورة، وقيل: بل خمس عشرة وزاد صاحب هذا القول الآخرة من الحج، وذكر مواضع هذه السجدات فى كتب الفقهاء. قال القاضى: هذه الأقاويل الثلاثة عندنا فى المذهب، والأول هو مشهور والمعروف عند مالك - رحمه الله - وبه قال جمهور أصحابه وروى عن ابن عباس وابن عمر، والقول الثانى لمالك أنها أربع عشرة، وهو قول ابن وهب من أصحابنا، وزاد ثلاث سجدات المُفصَّل وهو قول أبى حنيفة وأهل الرأى، ووافق الشافعى فى العدد وأبو ثور، وخالفا فى التعيين، فأثبت الشافعى سجدتين فى الحج وأسقط سجدة ص، وأثبت أبو ثور سجدة ص، وسجدتى الحج، وأسقط سجدة النجم، وأما القول الثالث عندنا لمالك: أنها خمس عشرة، فهو قول ابن حبيب وابن وهب فى رواية عنه، وهو قول إسحاق، وفيها عندنا لمالك قول رابع: أن سجود المفصل على التخيير، وفيها قول خامسٌ عن على وابن مسعود وابن عباس - أيضاً - أنها: "أربع: الم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم، والعلق"؛ لأنه أمر والباقى خبر، وفيها قول سادس، [و] ذكر عن ابن عباس - أيضاً -: أنها عشرة أسقط آخر الحج والمفصل وص. قال الإمام: والأصل فى إثبات السجود فى المفصل الأحاديث الواردة [فيها]. قال القاضى: قد ذكر مسلم اختلاف الأحاديث فى ذلك وأن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسجد فى {وَالنَّجْمِ} من حديث زيد بن ثابت، وأنه سجد فيها من حديث ابن مسعود وفى حديث أبى هريرة - أيضاً - سجوده فى سجود بقية سجود المفصل، وقد روى عن ابن عباس: " لم يسجد النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مند تحول إلى المدينة "، وذهب بعضهم إلى نسخ السجود بتركه؛ لحديث ابن عباس وزيد بن أسلم، ولأن حديث ابن مسعود كان بمكة، ورد هذا بعضهم إذ النسخ يحتاج إلى تحقيق، وقد روى أبو هريرة السجود فى المُفَصَّل، وأنه سجدها مع النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإسلامه متأخر يوم خيبر، وذهب

بعضهم إلى أن الخلاف فى ذلك دالٌ على التوسعة، وقال بعضهم: إن حديث زيد بن ثابت إنما هو: قرأت على النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَالنَّجْمِ} فلم يسجد، قالوا: إنما لم يسجد، لأن القارئ لم يسجد وإنما يسجد السامع إذا سجد القارئ، ويأتى بعدُ الكلام فيه، ورجح بعضهم وجه الخمس عشرة بأنها المضمنة ذم من لم يسجد أو مدح من سجد أو أمر بالسجود، ورجح بعضهم وجه الإحدى عشر بأن ما يسجد فيه منها إنما هو ما جاء على طريق الخبر، وما عداها فإنما جاء الأمر بالسجود، وهو محمول على سجود الصلاة أو الصلاة نفسها، وقد اعترض عليه بسجدة " انشقت " وهى خبر، ولا يدخل فى عدده سجدة " حم " وهى أمر، وهى عنده داخلة، وأجاب عن هذا بما لا مقنع فيه، ورجح القول فى السجود فى "حم" عند {يَسْأَمُونَ} ليصح له الخبر." وقد تقدم ما فيه كفاية فيما يخص بأماكن السجود والأقوال الواردة فيها،والله تعالى أعلم.

٣٤/ الحديث الرابع والثلاثون: عدم القول بالسجود في ألم السجدة يوم الجمعة على المنبر: وقد نقلنا عن أبي مصعب الزهري أنه قال: ٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله تعالى عنه - قَرَأَ السَجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَنا مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَتَهَيَّؤوا لِلسُّجُودِ، فَقَالَ عُمَر: عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللهَ تبارك وتعالى لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا، إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ، فَقرأها ولَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا." وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، والبيهقي في "السنن الكبرى" الشرح: هذا الحديث الموقوف على عمر رضي الله عنه من أصح الأسانيد، وقد صرح فيه أن سجود التلاوة لم يكتبه الله علينا، وهذا يوافق ما نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد، فهو أحيانا يسجد وأحيانا يمنع من السجود ليبين أن سجود التلاوة اختياري وليس هذا هو الذي عليه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا، بل إنه سنة عنده سجود التلاوة ولذلك كره لمصلي الفرض أن يقرأ سورة فيها سجدة إلا ألم السجدة يوم الجمعة في الصبح، والله تعالى أعلم.*- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْأمر عندنا أَنْ يَنْزِلَ الإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدَ." الشرح: هذا مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا وهو يبين صراحة أن الأحاديث التي ساقها عن عمر رضي الله عنه لا يعمل بها، وفيه رد على الريسوني الذي زعم أن مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا إنما هو تقليد لعمر. وقال في "الاستذكار": "وَاخْتَلَفُوا فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ هُوَ وَاجِبٌ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ هُوَ مَسْنُونٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو عُمَرَ يُحْتَمَلُ قَوْلُ مَالِكٍ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ يَلْزَمُهُ النُّزُولُ لِلسُّجُودِ لِأَنَّ عُمَرَ مَرَّةً سَجَدَ وَمَرَّةً لَمْ يَسْجُدْ."

وقال الباجي في "المنتقى": "وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ عَنْهُ أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ عَنْ الْمِنْبَرِ لِيَسْجُدَ سَجْدَةً قَرَأَهَا وَرَوَى ابْنُ الْمَوَّازِ عَنْ أَشْهَبَ لَا يَقْرَأُ بِهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَنْزِلْ فَلْيَسْجُدْهَا وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُتَّبَعُ عَلَيْهِ عُمَرُ وَلَا عَمِلَ أَحَدٌ بَعْدَهُ وَلَعَلَّ عُمَرَ إنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَعْلِيمًا لِلنَّاسِ وَخَافَ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ فَيُبَادِرُ إلَى حَسْمِهِ وَكَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ لَمْ يَعُمَّ كَثِيرٌ مِنْ الْأَحْكَامِ النَّاسَ وَقَدْ تَقَرَّرَتْ الْآنَ الْأَحْكَامُ وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهَا وَعُرِفَ الْخِلَافُ السَّائِغُ فِي سِوَاهَا فَلَا وَجْهَ

لِذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ التَّخْلِيطِ عَلَى النَّاسِ بِالْفَرَاغِ مِنْ الْخُطْبَةِ وَالْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ «**النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ لَمَّا وَضَعَ الْمِنْبَرَ صَلَّى عَلَيْهِ بِالنَّاسِ فَكَانَ يَقُومُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ نَزَلَ ثُمَّ إذَا قَامَ أَرْقَى الْمِنْبَرَ فَقَامَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَنِّي فَعَلْت ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا صَلَاتِي**» وَلَا يُفْعَلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ عَمَّهُمْ عِلْمُ ذَلِكَ. وَوَجْهُ قَوْلِ أَشْهَبَ وَهُوَ الْأَظْهَرُ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ الْحَاضِرِينَ مَعَ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ. **(فَصْلٌ):** وَقَوْلُهُ عَلَى رِسْلِكُمْ إنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إلَّا أَنْ نَشَاءَ بَيَانٌ أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ. وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الصَّحَابَةُ حِينَ تَرَكُوا الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ، وَإِجْمَاعُهُمْ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ سُجُودُ التِّلَاوَةِ وَاجِبٌ وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فِي خَبَرِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ وَمِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنَّ هَذَا سُجُودٌ يُفْعَلُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا كَسُجُودِ النَّوَافِلِ. **(مَسْأَلَةٌ):** إذَا ثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ فَإِنَّهُ مُؤَكَّدٌ وَكَرِهَ مَالِكٌ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ السَّجْدَةَ وَلَا يَسْجُدُ دُونَ مَانِعٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ وَكَرِهَ أَنْ يُخَطْرَفَ مَوْضِعُ السَّجْدَةِ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ وَفِي وَقْتِ سُجُودٍ كَمَا كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَهَا وَلَا يَسْجُدُ لَهَا لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْوُجْهَتَيْنِ تَرْكٌ لِسُجُودَيْهَا."

ومن كتاب الزكاة:

٣٥/ الحديث الخامس والثلاثون: لا تجب الزكاة على الخليطين حتى يملك كل منهما النصاب: ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال: إنه لا تجب عليهما الصدقة، حتى يكون لكل واحدٍ منهما ما تجب فيه الصدقة، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويرادان بالسوية، وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه، فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره." قد نقلنا في كتابنا "تنوير المسالك لبعض أسانيد مالك وشرح رواية الزهري عن مالك":

(١١) باب صدقة الخلطاء: ٦٩١- قَالَ مَالِكٌ، فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا،: والرَّجُلاَنِ خَلِيطَانِ، فلا تجب الصدقة على الخليطين حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ لأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِلآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، وَلَمْ يكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ. وإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا، فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، عَلَى الأَلْفِ بِحِصَّتِهَا، وَعَلَى الأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا ... ٦٩٢- وقَالَ مَالِكٌ: الْخَلِيطَانِ فِي الإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ، يَجْمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه -: فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي الخليطين. ٦٩٣- وقَالَ مَالِكٌ: وقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- رضي الله عنه-: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفْرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي. وَتَفْسِيرُ ذلك: أَنْ يَنطلق الثَّلاَثَةُ النَّفَرُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ

الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا جميعا، لِئَلاَّ يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ. وقَالَ مَالِكٌ في قول عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ولاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفْرِقٍ: إن تَفْسِيرُ ذلك أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِي ذلك ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ، فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفْرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ." ومن طريق مالك أخرجه الإمام أبو داود، وقال عبد الرزاق الصنعاني في "المصنف": **بَابُ الْخَلِيطَيْنِ:** عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ٦٨٣٨- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **«إِذَا كَانَ الْخَلِيطَانِ يُعْمِلاَنِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا تُجْمَعُ أَمْوَالُهُمَا فِي الصَّدَقَاتِ» فَأَخْبَرْتُ عَطَاءً بِقَوْلِ طَاوُسٍ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا أَرَاهُ إِلَا حَقًّا»** وقال الدارقطني: ١٩٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَذَكَرَ كَلَامًا، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ، وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ»**، وقال ابن زنجويه في "الأموال": " ١٥٣٢- أنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخَلِيطَيْنِ: **«إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمَرَاحُ وَاحِدًا، فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ وَالْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا»** ١٥٣٣- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الشَّامِ، أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يُجْمَعُ مَالُهُمَا فِي الصَّدَقَةِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ ثَمَانُونَ شَاةً بَيْنَ نَفْسَيْنِ خَلِيطَيْنِ، أَوْ تَكُونَ عِشْرُونَ وَمِائَةُ شَاةٍ، بَيْنَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ، وَهُمْ خُلَطَاءُ فِي الْمَرَاعِي وَالْفَحْلِ وَالْمَوْرِدِ، فَلَيْسَ يَكُونُ فِيهَا كُلِّهَا عِنْدَهُمْ إِلَّا شَاةً يُلْزِمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ قِيمَةِ تِلْكَ الشَّاةِ، عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْ عَدَدِ الْغَنَمِ [ص:٨٦٨] وَهَذَا هُوَ عِنْدَهُمْ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَا بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» وَخَالَفَهُمْ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ فِي التَّفْسِيرِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ عَلَى الْمِلْكِ لَا عَلَى الْمُخَالَطَةِ، فَقَالُوا: فِي ثَمَانِينَ شَاةً بَيْنَ خَلِيطَيْنِ شَاتَانِ، وَفِي عِشْرِينَ وَمِائَةٍ بَيْنَ ثَلَاثَةِ خُلَطَاءَ ثَلَاثَةُ شِيَاهٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالَّذِي عِنْدِي فِي ذَلِكَ، مَا تَأَوَّلَهُ أُولَئِكَ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ مَرْفُوعًا مُفَسَّرًا، فِي الْمَرْعَى وَالْحَوْضِ، مَعَ مَا فَسَّرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ كُلِّهِ، الْحَدِيثُ الَّذِي يُحَدِّثُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ." إلى أن قال ابن زنجويه: "١٥٣٦- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا الَّذِي حَكَيْنَا عَنْهُمْ فِي أَمْرِ الْخُلَطَاءِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ مَالِكًا لِأَرْبَعِينَ شَاةً فَصَاعِدًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْخَلِيطَيْنِ لَا يَبْلُغُ مُلْكُهُ أَرْبَعِينَ، فَإِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ، وَسُفْيَانَ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، قَالُوا: وَتَكُونُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْآخَرِ الْمَالِكِ لِلْأَرْبَعِينَ فَمَا زَادَتْ، وَلَا يُرْجَعُ عَلَى الْآخَرِ بِشَيْءٍ فِي قَوْلِهِمْ وَخَالَفَهُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ [ص:٨٧٠]، فَقَالَ: إِذَا كَمُلَتِ الْأَرْبَعُونَ بَيْنَ خَلِيطَيْنِ، فَفِيهَا شَاةٌ عَلَيْهِمَا، قَالَ: وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»** وَتَكُونُ هَذِهِ الشَّاةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا مِنَ الْغَنَمِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا ثَلَاثُونَ شَاةً وَلِلْآخَرِ عَشْرٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا شَاةٌ، فَيَتَرَاجَعَا، وَهُوَ أَنْ يَرْجِعَ صَاحِبُ الْعَشْرِ عَلَى رَبِّ الثَّلَاثِينَ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ قِيمَةِ الشَّاةِ، حَتَّى يَكُونَ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ رُبُعُهَا، وَيَلْزَمُ الْآخَرُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا، عَلَى قَدْرِ أَمْوَالِهِمَا، فَإِنْ كَانَتِ الشَّاةُ الْمَأْخُوذَةُ فِي الصَّدَقَةِ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْعَشْرِ، رُجِعَ عَلَى صَاحِبِ الثَّلَاثِينَ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ قِيمَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الثَّلَاثِينَ، رُجِعَ عَلَى صَاحِبِ الْعَشْرِ بِرُبُعِ قِيمَتِهَا، فِي مَذْهَبِ اللَّيْثِ وَتَفْسِيرِهِ فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ **«وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَا بِالسَّوِيَّةِ»** فِي مَذْهَبِ قَوْلِ اللَّيْثِ، وَأَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ، فَذَهَبَا إِلَى أَنَّ مَعْنَى هَذَا هُوَ إِذَا بَلَغَ مُلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ فَزَائِدًا، وَذَلِكَ كَخَلِيطَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مِائَةُ شَاةٍ، لِأَحَدِهِمَا سِتُّونَ، وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ، فَفِيهَا - عَلَى قَوْلِهِمَا - شَاةٌ وَاحِدَةٌ، يَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ خُمُسَاهَا، وَعَلَى صَاحِبِ السِّتِّينَ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهَا [ص:٨٧١]، وَقَالَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ سِوَى ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا، قَالُوا فِي الْأَرْبَعِينَ بَيْنَ خَلِيطَيْنِ: لَا شَيْءَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَخَالَفُوا اللَّيْثَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَالُوا فِي الْمِائَةِ بَيْنَ خَلِيطَيْنِ: فِيهَا شَاتَانِ، عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ وَاحِدَةٌ، وَعَلَى صَاحِبِ السِّتِّينَ وَاحِدَةٌ، وَتَرَكُوا التَّرَاجُعَ بَيْنَهُمَا، فَخَالَفُوا الْأَوْزَاعِيَّ وَمَالِكًا هَهُنَا. ١٥٣٧- قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَنَا مُبَيِّنٌ، مَذْهَبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ: أَمَا الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ فَإِنَّهُمَا نَظَرَا فِي الْأَرْبَعِينَ فَمَا دُونَهُمَا، إِلَى الْمِلْكِ، وَلَمْ يَعْتَدَّا بِالْمُخَالَطَةِ، وَنَظَرَا فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْمُخَالَطَةِ، وَلَمْ يَعْتَدَّا بِالْمُلْكِ، وَفِي هَذَا الْقَوْلِ مَا فِيهِ وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ، فَقَوْلُهُمْ يُشْبِهُ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ فِي نَظَرِهِمْ إِلَى الْمِلْكِ، وَتَرْكِهِمُ الِاعْتِدَادَ بِالْمُخَالَطَةِ، إِلَّا أَنَّ فِي ذَلِكَ إِسْقَاطُ سُنَّةِ النَّبِيِّ وَقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي التَّرَاجُعِ بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ تَرْكُ سُنَّةٍ، وَأَمَّا قَوْلُ اللَّيْثِ، فَإِنَّهُ عِنْدِي مُتَّبَعٌ لِلْحَدِيثِ فِي مُرَاجَعَةِ الْخَلِيطَيْنِ، وَهُوَ - مَعَ هَذَا - يُوَافِقُ قَوْلُهُ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَلَا يَتَنَاقَصُ بِتَرْكِهِ النَّظَرَ إِلَى الْمِلْكِ فِي قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ، وَاعْتِمَادِهِ عَلَى الْمُخَالَطَةِ وَلِاجْتِمَاعِ فِي الْأَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا، وَمِمَّا يُحَسِّنُ قَوْلَهُ، مَا ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ، حِينَ أَمَرَ أَنْ يَعْتَدَّ عَلَيْهِمَا بِالْبُهَمِ، لِمَا يَدَعُ لَهُمْ مِنَ الْمَاخِضِ وَالرُّبَّى وَالْفَحْلِ وَشَاةِ اللَّحْمِ، فَرَأَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُمُ التَّغْلِيظُ، كَمَا كَانَتْ لَهُمُ الرُّخْصَةُ [ص:٨٧٢]، يَقُولُ اللَّيْثُ وَمَنِ احْتَجَّ لَهُ: وَكَذَلِكَ الْخَلِيطَانِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً، لَزِمَهَا التَّغْلِيظُ، فَكَانَتْ عَلَيْهِمَا الصَّدَقَةُ، كَمَا تَكُونُ لَهُمَا الرُّخْصَةُ فِي ثَمَانِينَ شَاةً بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَكَذَلِكَ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ خُلَطَاءَ، لَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُهَا، فَيَكُونُ هَذَا بِذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ قَوْلٌ سِوَى ذَلِكَ كُلِّهِ." وقال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار": ٥٨٢٠- وَحَدَّثَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي نَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ عُمَرَ حِينَ مَرَّ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَأَمَرَ [ص:٢١] عُمَّالَهُ الْعَمَلَ بِهَا [ص:٢٢] فَكَانَ فِيهَا مِثْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَحَادِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقٍ، [ص:٢٣] وَبَكَّارِ بْنِ قُتَيْبَةَ، وَالرَّبِيعِ الْمُرَادِيِّ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ"** لِنَقِفْ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَتَنَازَعُوا فِيهِ اخْتِلَافًا وَتَنَازُعًا شَدِيدًا، فَكَانَ أَحْسَنُ مَا قَالُوهُ فِي ذَلِكَ مَا حَكَاهُ لَنَا الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَقْسِمَا الْمَاشِيَةَ خَلِيطَانِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْخَلِيطَانِ: الرَّجُلَيْنِ يَتَخَالَطَانِ بِمَاشِيَتِهِمَا، وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاشِيَتَهُ. قَالَ: وَلَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ حَتَّى يُرِيحَا وَيَسْرَحَا وَيَحْلُبَا وَيَسْقِيَا مَعًا وَتَكُونُ فُحُولُهَا مُخْتَلِطَةً، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا صَدَّقَا صَدَقَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ بِكُلِّ وَاحِدٍ، وَلَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِمَا حَوْلٌ مِنْ يَوْمِ اخْتَلَطَا، وَيَكُونَا مُسْلِمَيْنِ، وَإِنْ تَفَرَّقَا فِي مُرَاحٍ أَوْ مَسْرَحٍ أَوْ سَقْيٍ أَوْ يَحُولُ عَلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ حَوْلِ الْآخَرِ، فَلَيْسَا بِخَلِيطَيْنِ، وَيَصْدُقَانِ صَدَقَةَ الِاثْنَيْنِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **"لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ"** يَعْنِي: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ خُلَطَاءَ فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ شَاةٌ، لِأَنَّهَا إِذَا فُرِّقَتْ كَانَ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ. **"وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ"**: وَهُوَ رَجُلٌ لَهُ مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٍ، وَرَجُلٌ لَهُ مِائَةُ شَاةٍ، فَإِذَا تُرِكَا مُفْتَرِقَيْنِ، فَفِيهِمَا شَاتَانِ، وَإِذَا جُمِعَا، فَفِيهِمَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَالْخَشْيَةُ خَشْيَةُ السَّاعِي أَنْ تَقِلَّ الصَّدَقَةُ، وَخَشْيَةُ رَبِّ الْمَالِ أَنْ
[ص:٢٤] تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ. قَالَ: وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ خُلَطَاءَ، وَكَانَتْ لَهُمْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً، أُخِذَتْ مِنْهُمْ وَاحِدَةٌ، وَصَدَّقُوا صَدَقَةَ وَاحِدٍ، فَنَقَصُوا الْمَسَاكِينَ شَاتَيْنِ مِنْ مَالِ الْخُلَطَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَوْ تَفَرَّقَ مَالُهُمْ كَانَ فِيهِ ثَلَاثُ شِيَاهٍ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: لَوْ كَانَ أَرْبَعُونَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ كَانَتْ عَلَيْهِمْ شَاةٌ، لِأَنَّهُمْ صَدَّقُوا الْخُلَطَاءَ صَدَقَةَ الْوَاحِدِ، وَبِهَذَا يَقُولُ فِي الْمَاشِيَةِ كُلِّهَا وَالزَّرْعِ. وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ" مَا هُوَ؟ قَالَ: "يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً فَيَكُونُ فِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ فَرَّقَهَا الْمُصَدِّقُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ، كَانَتْ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ"، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: **"لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ"**. مَا هُوَ؟ قَالَ: الرَّجُلَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِنْ جَمَعَهَا، كَانَ فِيهِ شَاةٌ، وَإِنْ فَرَّقَهَا عِشْرِينَ عِشْرِينَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَاةٌ. قُلْتُ: فَلَوْ كَانَا شَرِيكَيْنِ مُتَفَاوِضَيْنِ، لَمْ يُجْمَعْ بَيْنَ أَغْنَامِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَمِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
[ص:٢٥] النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: " وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِائَةُ شَاةٍ، فَيَكُونُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَلَا يَأْخُذُهُ مِنْ هَذِهِ وَهَذِهِ **"وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ"** أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ أَرْبَعُونَ، وَلِلْآخَرِ خَمْسُونَ، فَيَخْلِطَاهُمَا جَمِيعًا، لِأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمَا شَاةٌ، وَأَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ أَرْبَعُونَ شَاةً " فَيَكُونُ فِي الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَنِ الثَّوْرِيِّ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يُرَاعِيَانِ الِاخْتِلَاطَ، وَلَكِنَّهُمَا كَانَا يُرَاعِيَانِ الْأَمْلَاكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمَا وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ مَا قَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مُخَالِفًا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ خُلَطَاءٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً، أُخِذَتْ مِنْهُمْ وَاحِدَةٌ، وَصَدَّقُوا صَدَقَةَ الْوَاحِدِ، قَدْ كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ لِذَلِكَ الْقَوْلِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ، وَفِي ثُبُوتِ ذَلِكَ مَا دَفَعَ أَنْ يَكُونَ لِمَا احْتَجَّ بِهِ لِمَذْهَبِهِ مِنَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي ذَلِكَ مَا

يُوجِبُ الْحُجَّةَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ اللهُ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الزَّكَاةَ بِمِثْلِ مَا ذَكَرَ الصِّيَامَ، وَالصَّلَاةَ، وَالْحَجَّ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: **{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}** [البقرة: ٤٣] وَقَالَ: **{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}** [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}** [آل عمران: ٩٧] فَكَانَ مَا افْتَرَضَ فِي ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَثُبُوتُهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ بِمَا افْتَرَضَهُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِلْخُلْطَةِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لِلْأَمْلَاكِ دُونَ مَا سِوَاهَا. وَقَالَ تَعَالَى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}** [التوبة: ١٠٣] وَكَانَ مَعْقُولًا أَنَّهُ لَا يُطَهِّرُ أَحَدٌ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ، إِنَّمَا يُطَهِّرُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ. [ص:٢٦] فَإِنْ قَالَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْصُولًا بِهَذَا الْكَلَامِ: "وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ "؟ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلَانِ لَهُمَا عِشْرُونَ وَمِائَةُ شَاةٍ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثَاهَا، وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهَا، فَيَحْضُرُ الْمُصَدِّقُ فَيُطَالِبُهُمَا بِصَدَقَتِهِمَا، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ انْتِظَارُ قِسْمَتِهَا إِيَّاهَا بَيْنَهُمَا فَيَأْخُذُ مِنْهُمَا شَاتَيْنِ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ مِنْ حِصَّةِ صَاحِبِ الثَّمَانِينَ: شَاةً وَثُلُثَ شَاةٍ، وَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ ومِنْ حِصَّةِ صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ: ثُلُثَيْ شَاةٍ، وَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْبَاقِي مِنْ حِصَّةِ صَاحِبِ الثَّمَانِينَ ثَمَانٌ وَسَبْعُونَ شَاةً، وَثُلُثَا شَاةٍ، وَالْبَاقِي مِنْ حِصَّةِ صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ شَاةً وَثُلُثُ شَاةٍ، وَيَكُونُ مَا أُخِذَ مِنَ الْحِصَّتَيْنِ جَازَ عَلَى مَالِكِيهَا، فَيَرْجِعُ صَاحِبُ الثَّمَانِينَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ فِي غَنَمِهِ بِالثُّلُثِ شَاةٍ الَّذِي أُخِذَ مِنْ غَنَمِهِ عَنِ الزَّكَاةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى تَرْجِعَ حِصَّةُ صَاحِبِ الثَّمَانِينَ إِلَى تِسْعٍ وَسَبْعِينَ، وَحِصَّةُ صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ إِلَى تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ. فَأَمَّا مَالِكٌ، فَإِنَّ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُ قَوْلِ عُمَرَ: " لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ" أَنْ يَكُونَ الْخَلِيطَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ، فَإِذَا طَلَبَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: ذَلِكَ فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا، وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا، وَالدَّلْوُ وَاحِدًا، فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ، فَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطِ حَتَّى يَكُونَ [ص:٢٧] لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ صَدَقَةٌ، وَكَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ أَرْبَعُونَ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا. يَعْنِي مِنَ الزَّكَاةِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا لَوْ كَانَتْ لِوَاحِدٍ، وَهَذَا مِمَّا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: أَنْ تَكُونَ الْخُلْطَةُ لَا مَعْنَى لَهَا، وَيَكُونُ الْخَلِيطَانِ بَعْدَهَا كَمَا كَانَا قَبْلَهَا، فَيَكُونُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي غَنَمِهِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِيهَا خُلْطَةٌ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْخَلِيطَيْنِ أَنَّهُمَا وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا، وَالسَّقْيُ وَاحِدًا، أَنَّهُمَا يَكُونَانِ بِذَلِكَ خَلِيطَيْنِ، فَكَانَ هَذَا مِمَّا لَا يَعْقِلُهُ، وَكَيْفَ يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَائِنٌ مَالُهُ مِنْ مَالِ الْآخَرِ. فَإِنْ قَالَ بِالْخُلْطَةِ فِي الْفُحُولِ، وَفِي الْمَسْرَحِ، وَفِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا، قِيلَ لَهُ: وَهَلِ الزَّكَاةُ فِي تِلْكَ

الْأَشْيَاءِ؟ إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي الْمَوَاشِي نَفْسِهَا، وَلَيْسَا بِخَلِيطَيْنِ فِيهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَكَ وَتَقَدَّمَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَدْ خَالَفَ مَا ذَهَبْتَ إِلَيْهِ كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: " إِذَا كَانَ الْخَلِيطَانِ يَعْرِفَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الصَّدَقَةِ" وَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ عَطَاءً فَقَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا حَقًّا. فَهَذَا طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ لَمْ يُرَاعِيَا فَحْلًا، وَلَا حَلَبًا، وَلَا سَقْيًا، وَلَا مُرَاحًا، وَلَا دَلْوًا، وَلَا مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا رَاعَيْتَهُ أَنْتَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْكَ. فَإِنْ قَالَ: فَمَا رَوَيْتَهُ عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ يَجِبُ بِهِ إِذَا كَانَا خَلِيطَيْنِ لَا يَعْرِفَانِ أَمْوَالَهُمَا، جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي الصَّدَقَةِ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا نَقُولُهُ نَحْنُ. قِيلَ لَهُ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْتَهُ أَنْتَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: "جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الصَّدَقَةِ" أَيْ: جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَبْضًا [ص:٢٩] حَتَّى يُؤْخَذَا أَخْذًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَأْخُوذِ مِنْهُمَا كَمَا يَقُولُ مُخَالِفُكَ فِيهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ." فتبين من خلال هذه النقول الطويلة أن الجميع ألزم الخلطاء النصاب في أموالهم قبل الاختلاط إلا الليث بن سعد فيكون قوله شاذا، وأما بعد حصول كل خليط على النصاب فقد اختلفوا في التأويل أيضا،وقد بينا ذلك أكثر في كتابنا "دور الاجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر" حيث قلنا: ١/ **الترجيح انطلاقا من فهم النص وتفسيره وأثره على اختلاف الفقهاء:** كل فقيه يستنبط الحكم الشرعي من النص انطلاقا من فهمه للنص العربي علما بأن الفقه هو الفهم لغة، وقد يتباين فهم الفقهاء للنص العربي الواحد حسب الدلالات التي يحتمل، فمثلا قوله ﷺ: **"[لا يجتمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية]"** أخرجه البخاري [ج ١٢٢/٢] وغيره ففسر أبو حنيفة النعمان ومن تبعه هذا الحديث بأنه لا يجمع بين مفترق في الملك إلا في المكان بأن يملك رجل أربعين فلا يجمع بينهما ليؤخذ منهما شاة وبالرجل يكون في ملكه ثمانون، فلا يفرق حتى تجب عليه شاتان، ففسروا الخليطين بالشريكين، بينما فسره مالك بن أنس ومن تبعه ومن وافقه إلى أن الخليطين تجب الزكاة في مالهما معا شريطة أن يكون كل واحد منهما يملك في أول الأمر ما تجب فيه الزكاة [يعني أن كل واحد منهما يملك النصاب]، وبعضهم أوجب أن يكون الراعي واحد، والبئر [الماء] واحد، والكلأ واحد [يعني المرعى واحد]، وأما الشافعي وأحمد ومن تبعهما ومن وافقهما فقد فسروا بالخلطاء إذا كانوا يملكون مائة وعشرين شاة، فإذا زكيت مجتمعة كان عليها شاة واحدة، وإذا زكيت متفرقة وكانوا ثلاثة يملك كل واحد منهم أربعين شاة كان عليها ثلاث شياه، فلا يفرق بين المجتمع، وإذا كان للرجلين أحدهما مائة شاة والآخر مائة وواحدة، فعلى كل واحد منهما شاة، فإذا اجتمعا كان عليهما ثلاث شياه، فلا يجمع بينهما بل يزكي كل واحد منهما ما له على حده، والله تعالى أعلم.

٣٦/ الحديث السادس والثلاثون: القول بالزكاة في عوامل الإبل والبقر: وقد أخرج القول بعدم إخراجها ابن أبي شيبة: قال في المصنف: **فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ:** وأسند لعلي ومعاذ من الصحابة وعن مجاهد وعمر بن عبد العزيز وشهر بن حوشب والشعبي والضحاك من التابعين، وأخرج الطبراني في "المعجم الكبير" من طريق ليث، عن مجاهد، وطاوس، عن ابن عباس، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسن أو مسنة»**، وقال الدارقطني: **بَابٌ: لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ:** وأخرج من طريق غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ».** وقال: "كَذَا قَالَ غَالِبٌ الْقَطَّانُ وَهُوَ عِنْدِي غَالِبُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ." وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" وقال: "كَذَا قَالَ غَالِبٌ الْقَطَّانُ وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ فِي الْبَقَرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَوْقُوفًا، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ وَأَشْهَرُ مَا رُوِيَ فِيهِ مُسْنَدًا وَمَوْقُوفًا" وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، وَلَكِنْ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنٌّ أَوْ مُسِنَّةٌ»**، ومن طريق زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، وَعَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ «لَيْسَ عَلَى الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ»**، ومن طريق الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: **«لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»**، ومن طريق أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: **«لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ»**، وأخرجه ابن زنجويه في "الأموال" عن علي بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وطاووس، والحسن، وبإسناده: قِيلَ لِمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَقُولُ: **«لَيْسَ عَلَى الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ زَكَاةٌ»؟ فَقَالَا: «صَدَقَ مُوسَى»** وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" من طريق أَبِي الْحُسَيْنِ، أنبأ أَبُو عَمْرٍو، ثنا مُحَمَّدٌ، ثنا أَبُو بَدْرٍ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لَيْسَ عَلَى الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ".** وقال: "رَفَعَهُ أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ زُهَيْرٍ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَرَوَاهُ النُّفَيْلِيُّ عَنْ زُهَيْرٍ بِالشَّكِّ فَقَالَ: قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا" وأخرجه عن علي موقوفا، وقال: **أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا،** أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أنبأ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ يَزِيدَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: **"لَيْسَ عَلَى مُثِيرِ الْأَرْضِ زَكَاةٌ".** وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِمَعْنَاهُ وَرُوِيَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ." وقال البيهقي في "السنن الكبرى": أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أنبأ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: **"لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ".** تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ إِذَا كَانَتْ فِي مِصْرٍ."

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": " وَقَالَ سَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَا زَكَاةَ فِي الْإِبِلِ وَلَا فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُهْلَةٍ وَإِنَّمَا هِيَ سَائِمَةٌ رَاعِيَةٌ وَيُرْوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَطَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ وَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ مَنْ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ وَوَاحِدٌ عَامِلٌ وَتِسْعٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الْبَقَرِ رَاعِيَةٌ وَوَاحِدَةٌ عَامِلَةٌ أَوْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ شَاةً رَاعِيَةً وَكَبْشٌ مَعْلُوفٌ فِي دَارِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَا يَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ يَعْنِي مُجْتَهِدًا فَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ فِي الصَّدَقَاتِ الْعَدْلُ كَمَا قَالَ عُمَرُ عَدْلٌ بَيْنَ هَذَا الْمَالِ وَخِيَارِهِ لَا الزَّائِدِ وَلَا النَّاقِصِ فَفِي التَّيْسِ زِيَادَةٌ وَفِي الْهَرِمَةِ وَذَاتِ الْعَوَارِ نُقْصَانٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ فَمَعْنَاهُ أَنْ تَكُونَ الْهَرِمَةُ وَذَاتُ الْعَوَارِ خَيْرًا لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الَّتِي أَخْرَجَ صَاحِبُ الْغَنَمِ إِلَيْهِ فَيَأْخُذُ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ" وكنت أظن أن هذا الحديث مما عابه الليث بن سعد على مالك لأنه من أهل مصر والبقر العوامل كثر فيها حتى جزم ابن عبد البر بأنه وافق مالكا حيث قال في الاستذكار: "وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ وَالْبَقَرِ السَّوَانِي وَبَقَرِ الْحَرْثِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ." وقال قبل ذلك: " وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ وَالْكِبَاشِ الْمَعْلُوفَةِ فَرَأَى مَالِكٌ وَاللَّيْثُ أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ لِأَنَّهَا سائمة في طبعها وخلفها وَسَوَاءٌ رَعَتْ أَوْ أَمْسَكَتْ عَنِ الرَّعْيِ."

ومن كتاب الصيام:

٣٧/ الحديث السابع والثلاثون: ثبوت شهر رمضان برؤية عدل واحد: أـ ما نقله الحافظ ابن القطان عن "نكت العيون": "واتفقوا أنه لا يقبل في الصوم والفطر شهادة واحدة إلا أبا ثور" قلت وهذا إجماع واهم بل كاذب إذ قال أبو حنيفة والشافعي والإمام أحمد وغيرهم يثبت رمضان بعدل واحد (وقال أبو حنيفة إذا كانت السماء غير صحو) واستدل الجمهور بحديثي ابن عمر وابن عباس: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: **«تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ قال أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان وقال أبو داود: **باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان:** ٢٣٤٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بكار بنِ الريان، حدَّثنا الوليدُ -يعني ابنَ أبي ثور- (ح) وحدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا الحسين -يعني الجعفي- عن زائدةَ -المعنى- عن سِمَاك، عن عِكرمة عن ابنِ عباسٍ قال: **جاء أعرابيٌّ إلى النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم-، فقال: إني رأيتُ الهِلالَ -قال الحسنُ في حديثه: يعني رمضان- فقال: "أتَشْهَدُ أن لا إله إلا الله؟ " قال: نعم، قال: "أتَشهدُ أن محمداً رسولُ الله؟ " قال: نعم، قال: "يا بلالُ، أذِّن في النَّاسِ، فليصُومُوا غداً".** أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، والدارمي، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة ووافقه الأعظمي وهو تساهل منه غفر الله لنا وله كل زلة، وابن حبان، وأخرجه ابن

الجارود من طريقين عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، والدارقطني من ثلاث طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس، والبيهقي في "السنن الكبرى"، وفي "السنن الصغير" من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وقال: "وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكٍ مُرْسَلًا دُونَ لَفْظِ الْقِيَامِ" س ورجح النسائي إرساله وقال الألباني: "ضعيف" وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن سماكاً في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث، فروي عنه مرسلاً، ورجَّحه غيرُ واحدٍ من الأئمة، لكن يشهَدُ لهُ حديثُ ابن عمر الآتي بعده، فيتَقَوى به. وأخرجه ابنُ ماجه (١٦٥٢) من طريق حماد بن أسامة، والترمذي (٧٠٠)، والنسائي في "الكبرى" (٢٤٣٣) من طريق حسين الجعفي، كلاهما عن زائدة، وأخرجه الترمذي (٦٩٩) من طريق محمد بن الصباح، عن الوليد بن أبي ثور، وأخرجه النسائي (٢٤٣٤) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم (زائدة والوليد بن أبي ثور وسفيان الثوري) عن سماك، به. وهو في "صحيح ابن حبان" (٣٤٤٦). وقال أبو داود: ٢٣٤٢- حدثنا محمود بن خالد، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، وأنا لحديثه، أتقن قالا: حدثنا مروان هو ابن محمد، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: **«ترائى الناس الهلال،» فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أني رأيته فصامه، وأمر الناس بصيامه"** أخرجه الدارمي، ومن طريقه أبو داود، وابن حبان، والطبراني في "المعجم الوسط"، والدارقطني، والحاكم في "المستدرك"، والبيهقي في "السنن الكبرى"، وفي "معرفة السنن والآثار"، وغيرهم وقال البغوي في "شرح السنة": "وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ السَّمَاءُ مُتَغَيِّمًا. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، **«فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».** وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَجُلا شَهِدَ عِنْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا، وَقَالَ: أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. وَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّ هِلالَ رَمَضَانَ لَا يَثْبُتُ إِلا بِعَدْلَيْنِ، قِيَاسًا عَلَى هِلالِ شَوَّالٍ، وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ثُبُوتِهِ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ، اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى قَبُولِهِ، لِأَنَّ بَابَهُ بَابُ الإِخْبَارِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلا بِقَوْلِ رَجُلٍ عَدْلٍ حُرٍّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَلا يَسْلُكُ بِهِ مَسْلَكَ الإِخْبَارِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، وَلا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ: أَخْبَرَنِي فُلانٌ عَنْ فُلانٍ أَنَّهُ رَأَى الْهِلالَ. أَمَّا هِلالُ شَوَّالٍ، فَلا يَثْبُتُ إِلا بِقَوْلِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، وَمَالَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ." وقال الألباني: "صحيح"، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح. وأخرجه الدارمي في"سننه" (١٦٩١)، وابن حبان في "صحيحه" (٣٤٤٧)، والطبراني في "الأوسط" (٣٨٧٧) والدارقطني في "سننه" (٢١٤٦)، والبيهقي في "الكبرى" ٤/ ٢١٢، وابن الجوزي في "التحقيق" (١٠٧٠) من طريق مروان بن محمد. وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. قلنا: فيه نظر، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، به عند الحاكم ٤٢٣/١، والبيهقي ٢١٢/٤." لكنهم اتفقوا على أنه لا يثبت شوال إلا برؤية عدلين وعند أبي حنيفة بعدل وامرأتين. كما بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وهم ما نقله الحافظ ابن القطان عن "نكت العيون": "واتفقوا أنه لا يقبل في الصوم والفطر شهادة واحدة إلا أبا ثور" قلت وهذا إجماع واهم بل كاذب إذ قال أبو حنيفة والشافعي والإمام أحمد وغيرهم يثبت رمضان بعدل واحد (وقال أبو حنيفة إذا كانت السماء غير صحو) واستدل الجمهور بحديثي ابن عمر وابن عباس: قال ابن عمر: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه" أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان وعن ابن عباس أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال: "إني رأيت الهلال فقال "أتشهد أن لا إله إلا الله؟ "قال نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ "قال نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" باضطراب سماك بن حرب لأنه تارة يوصله وتارة يرسله، فكان الحديث ضعيفا عند مالك ومن تبعه فلم يعملوا به لكن الأئمة الأربعة وغيرهم اتفقوا على أنه لا يثبت شهر شوال إلا برؤية عدلين وعند أبي حنيفة بعدل وامرأتين لقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" الحديث متفق عليه.خاصة وأن القرافي نفسه يقول في "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول" في باب الخبر واشتراط العدالة: "ولو نقل عن بعض قضاة الزمان أنه حكم بقول رجل ولم يذكر صفته حمل على أنه ثبتت عدالته فرسول الله ﷺ أولى لاسيما وهو يقول: "إذا شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا" فتصريحه صلى الله عليه وسلم بالعدالة يأبى قبول شهادة المجهول." قلت وقد أخرجه النسائي في الكبرى وفي المجتبى ونقله السيوطي في الدر المنثور. كل ذلك جعل تقعيد القرافي فيه نظر، لأن المذهب الشافعي لا يثبت عنده شهر شوال إلا بشهادة عدلين، فمذاهب أهل السنة تنطلق من الأصول من الكتاب والسنة ولا تلجأ إلى القواعد إلا في حالة التأويل والتعليل، فمن جعل الكتاب والسنة تبعا لهذه القواعد والمقاصد فإنه قد ينطبق عليه

قوله ﷺ:" من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" متفق عليه وقوله ﷺ:"ألا هلكتم في حين تركتم الآثار" أخرجه البيهقي وصححه ووافقه غيره، والله تعالى أعلم.

٣٨/ الحديث الثامن والثلاثون: وجوب تبييت نية الصوم كل ليلة: قلت واختلفوا في وقتها، فأما المشهور في المذهب المالكي أنه تكفي نية واحدة لكل شهر رمضان يعقدها الصائم عند ثبوت الشهر في أول ليلة، لقوله ﷺ: **"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"** متفق عليه، بل روته جميع كتب الحديث بما فيها موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، قال الباجي من المالكية: "وهذا نوى صيام الشهر كله فكان له"، ويندب بالنسبة للمالكية تجديد النية كل ليلة للخروج من الخلاف لأن المذاهب الفقهية الأخرى توجب تجديد النية كل ليلة،لما رواه الترمذي: ٧٣٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ":** "حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ"، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ، "وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ" وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ، إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ" قال الألباني: صحيح" وأخرجه أبو داود وقال: "قال أبو داود: رواه الليث، وإسحاق بن حازم، أيضا جميعا عن عبد الله بن أبي بكر، مثله، ووقفه على حفصة معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري" وأخرجه ابن وهب في "الجامع" وابن خزيمة، والطبراني في "المعجم الكبير"، والمروزي في "السنة"، والدارقطني، والبيهقي في "السنن الكبرى" و"السنن الصغير" وفي "معرفة السنن والآثار"، وقد اختلف في وقفه ورفعه، ولعل هذا السبب هو الذي دفع بالمالكية إلى العمل بنية واحدة في أول كل صوم يجب تتابعه مع أنهم يندب عندهم تجديد النية كل ليلة للخروج من الخلاف،وقال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن": "وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"(مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)."** تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. وَرُوِيَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(من لَمْ يَجْمَعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ).** رَفَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ الرُّفَعَاءِ، وَرُوِيَ عَنْ حَفْصَةَ مَرْفُوعًا مِنْ قَوْلِهَا. فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ فِي الْفَجْرِ، وَمَنَعَ مِنَ الصِّيَامِ دُونَ نِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ، خِلَافًا لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ"، والله تعالى أعلم.

٣٩/ الحديث التاسع والثلاثون: من أكل أو شرب ناسيا في رمضان: من أكل أو شرب وهو ناسيا أنه صائم في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة لما صح عن

النبي ﷺ: قال الإمام مسلم بن الحجاج:" وحدّثنى عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ"** وقال محمد بن إسماعيل البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»، وقال ابن حجر في فتح الباري:" [١٩٣٣] قَوْلِهِ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ أَيِ الَّذِي كَانَ دَخَلَ فِيهِ وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْقَضَاءِ قَالَ وَقَوْلُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّ الْفِعْلَ الصَّادِرَ مِنْهُ مَسْلُوبُ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ فَلَو كَانَ أفطر لَا ضيف الْحُكْمُ إِلَيْهِ قَالَ وَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِلْغَالِبِ لِأَنَّ نِسْيَانَ الْجِمَاعِ نَادِرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا وَذِكْرُ الْغَالِبِ لَا يَقْتَضِي مَفْهُومًا وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ أَكْلَ النَّاسِي لَا يُوجِبُ قَضَاءً وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْإِفْسَادِ هَلْ يُوجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْكَفَّارَةَ أَوْ لَا مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ أَكْلَ النَّاسِي لَا يُوجِبُهَا وَمَدَارُ كُلِّ ذَلِكَ عَلَى قُصُورِ حَالَةِ الْمَجَامِعِ نَاسِيًا عَنْ حَالَةِ الْآكِلِ وَمَنْ أَرَادَ إِلْحَاقَ الْجِمَاعِ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا طَرِيقُهُ الْقِيَاسُ وَالْقِيَاسُ مَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ مُتَعَذِّرٌ إِلَّا إِنْ بَيَّنَ الْقَائِسُ أَنَّ الْوَصْفَ الْفَارِقَ مُلْغًى/هـ وَأَجَابَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ عَدَمَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَنِ الْمَجَامِعِ مَأْخُوذٌ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ **مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ** لِأَنَّ الْفِطْرَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالذِّكْرِ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى لِكَوْنِهِمَا أَغْلَبَ وُقُوعًا وَلِعَدَمِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُمَا غَالِبًا قَوْلُهُ هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ قَوْلُهُ **إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ** فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامٍ **مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ** وَلِلْمُصَنِّفِ فِي النَّذْرِ مِنْ طَرِيقِ عَوْفٍ عَنِ ابن سِيرِينَ **مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ** وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَأَيُّوبَ عَنِ ابن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ** وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ قَوْلُهُ **فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ** فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنِ ابن سِيرِينَ فَلَا يُفْطِرْ قَوْلُهُ **فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ** فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ **فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رزقه الله** وللدارقطنى من طَرِيق ابن عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ **فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ** قَالَ ابن الْعَرَبِيِّ: "تَمَسَّكَ جَمِيعُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَطَلَّعَ مَالِكٌ إِلَى الْمَسْأَلَةِ مِنْ طَرِيقِهَا فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْفِطْرَ ضِدُّ الصَّوْمِ وَالْإِمْسَاكَ رُكْنُ الصَّوْمِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَسِيَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ **فِيهِ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ** فَتَأَوَّلَهُ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ **لا قضاء عَلَيْكَ الْآنَ** وَهَذَا تَعَسُّفٌ وَإِنَّمَا أَقُولُ لَيْتَهُ صَحَّ فَنَتَّبِعُهُ وَنَقُولُ بِهِ إِلَّا عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ فِي أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا جَاءَ بِخِلَافِ الْقَوَاعِدِ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَمَّا جَاءَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ الْمُوَافِقُ لِلْقَاعِدَةِ فِي رَفْعِ الْإِثْمِ عَمِلْنَا بِهِ وَأَمَّا الثَّانِي فَلَا يُوَافِقُهَا فَلَمْ نَعْمَل بِهِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ احْتَجَّ بِهِ مَنْ أَسْقَطَ الْقَضَاءَ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِلْقَضَاءِ فَيُحْمَلُ عَلَى سُقُوطِ الْمُؤَاخَذَةِ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ صِيَامُ يَوْمٍ لَا خَرْمَ فِيهِ لَكِنْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِيهِ سُقُوطَ الْقَضَاءِ وَهُوَ نَصٌّ لَا يَقْبَلُ الِاحْتِمَالَ لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي صِحَّتِهِ فَإِنْ صَحَّ وَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ وَسَقَطَ الْقَضَاءُ/هـ وَأَجَابَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِحَمْلِ

الْحَدِيثِ عَلَى صَوْم التَّطَوُّع كَمَا حَكَاهُ ابن التِّين عَن ابن شعْبَان وَكَذَا قَالَ ابن الْقَصَّارِ وَاعْتُلَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الْحَدِيثِ تَعْيِينُ رَمَضَانَ فَيُحْمَلُ عَلَى التَّطَوُّعِ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ وَغَيره لم يذكر فِي الحَدِيث إثبات الْقَضَاء فَيُحْمَلُ عَلَى سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ عَنْهُ وَإِثْبَاتِ عُذْرِهِ وَرَفْعِ الْإِثْمِ عَنْهُ وَبَقَاءِ نِيَّتِهِ الَّتِي بَيَّتَهَا/هـ وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَا أَخْرَجَهُ ابن خُزَيْمَة وابن حِبَّان وَالْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عبد الله الْأَنْصَارِيّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ **"مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ"** فَعَيَّنَ رَمَضَانَ وَصَرَّحَ بِإِسْقَاطِ الْقَضَاءِ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنِ الْأَنْصَارِيّ وَتعقب بَأن ابن خُزَيْمَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيّ وَبِأَنَّ الْحَاكِمَ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيّ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَنْصَارِيّ فَهُوَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ انْفَرَدَ بِذِكْرِ إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ فَقَطْ لَا بِتَعْيِينِ رَمَضَانَ فَإِنَّ النَّسَائِيَّ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَلَفْظُهُ: **"فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَقَالَ اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ"** وَقَدْ وَرَدَ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بن عِيسَى بن الطباع عَن ابن علية عَن هِشَام عَن ابن سِيرِينَ وَلَفْظُهُ: **"فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ"** وَقَالَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ قُلْتُ لَكِنَّ الحَدِيث عِنْد مُسلم وَغَيره من طَرِيق ابن عُلَيَّةَ وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا إِسْقَاطَ الْقَضَاءِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ وَالْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ: **"مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ"** وَإِسْنَادُهُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَكِنَّهُ صَالِحٌ لِلْمُتَابَعَةِ فَأَقَلُّ دَرَجَاتِ الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا فَيَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ وَقَدْ وَقَعَ الِاحْتِجَاجُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ بِمَا هُوَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ وَيَعْتَضِدُ أَيْضًا بِأَنَّهُ قَدْ أَفْتَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غير مُخَالفَة لَهُم مِنْهُم كَمَا قَالَه ابن الْمُنْذر وابن حَزْمٍ وَغَيْرُهُمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بن ثَابت وَأَبُو هُرَيْرَة وابن عُمَرَ ثُمَّ هُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:**{وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كسبت قُلُوبكُمْ}** فَالنِّسْيَانُ لَيْسَ مِنْ كَسْبِ الْقَلْبِ وَمُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ فِي إِبْطَالِ الصَّلَاةِ بِعَمْدِ الْأَكْلِ لَا بِنِسْيَانِهِ فَكَذَلِك الصّيام وَأما الْقيَاس الَّذِي ذكره ابن الْعَرَبِيّ فَهُوَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَلَا يُقْبَلُ وَرَدُّهُ لِلْحَدِيثِ مَعَ صِحَّتِهِ بِكَوْنِهِ خَبَرَ وَاحِدٍ خَالَفَ الْقَاعِدَةَ لَيْسَ بِمُسَلَّمٍ لِأَنَّهُ قَاعِدَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِالصِّيَامِ فَمَنْ عَارَضَهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّلَاةِ أَدْخَلَ قَاعِدَةً فِي قَاعِدَةٍ وَلَوْ فُتِحَ بَابُ رَدِّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِمِثْلِ هَذَا لَمَا بَقِيَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا الْقَلِيلُ وَفِي الْحَدِيثِ لُطْفُ اللَّهِ بعباده والتيسير عَلَيْهِم وَرفع الْمَشَقَّة والحرج عَنْهُم وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبًا فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ دِينَارٍ عَنْ مَوْلَاتِهَا أُمِّ إِسْحَاقَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَأَكَلَتْ مَعَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ صَائِمَة فَقَالَ لَهَا ذُو الْيَدَيْنِ الْآن بعد مَا شَبِعْتِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **"أَتِمِّي صَوْمَكِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكِ"** وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْأَكْلِ وَكَثِيرِهِ وَمِنَ الْمُسْتَظْرَفَاتِ مَا رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق عَن ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى إِنْسَانٍ فَنَسِيتُ وَطَعِمْتُ وَشَرِبْتُ قَالَ

لَا بَأْسَ اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ ثُمَّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى آخَرَ فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْت إنْسَان لم تتعود الصّيام." والغريب أن القرطبي كان أعدل من ابن العربي في هذه المسألة لأنه اشترط العمل بالحديث صحته بينما لجأ ابن العربي إلى القياس مع وجود النص فأنكر النص فجعله من الظاهر فأوله، فتبين أن الراجح في من أكل أو شرب ناسيا في رمضان عدم الكفارة إجماعا وعدم القضاء ترجيحا، والله تعالى أعلم."

٤٠/ الحديث الأربعون: صيام ستة أيام من شوال: قد بينا في كتبنا "تنوير المسالك لبعض أسانيد مالك وشرح رواية الزهري لموطإ مالك" "ج٢ ما يلي: *- وقال مَالِك: فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْه ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ أهل الْجَفَاءِ وَأَهْلُ الْجَهَالَةِ، مَا لَيْسَ فيهُ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً من أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ." الشرح: هذا القول الذي أودعه الإمام مالك رحمه الله تعالى موطأه يعتبر قولا فاقد الدليل، وذهب بعض محدثي المالكية إلى القول بأنه لم يطلع على الحديث وأنه لو اطلع عليه لما صدر منه هذا القول، قال ابن عبد البر في "الاستذكار: "وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا قَالَ وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو عُمَرَ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم حديث انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّهُ صَامَ الدَّهْرَ أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ من صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا هَكَذَا ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي أَيُّوبَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ بِإِسْنَادِهِ مثله موقوفا قَالَ أَبُو عُمَرَ انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ رَبِّهِ ابْنَا سَعِيدٍ وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ يُعَضِّدُ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ سَابُورَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرٍ فَشَهْرُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ

أَشْهُرٍ وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ قَالَ أَبُو عُمَرَ لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ وَالْإِحَاطَةُ بِعِلْمِ الْخَاصَّةِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ وَالَّذِي كَرِهَهُ لَهُ مَالِكٌ أَمْرٌ قَدْ بَيَّنَهُ وَأَوْضَحَهُ وَذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يُضَافَ إِلَى فَرْضِ رَمَضَانَ وَأَنْ يَسْتَبِينَ ذَلِكَ إِلَى الْعَامَّةِ وَكَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُتَحَفِّظًا كَثِيرَ الِاحْتِيَاطِ لِلدِّينِ وَأَمَّا صِيَامُ السِّتَّةِ الْأَيَّامِ مِنْ شَوَّالٍ عَلَى طَلَبِ الْفَضْلِ وَعَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي جَاءَ بِهِ ثَوْبَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّ مَالِكًا لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ لِمَنْ رَدَّ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ عَمَلُ بِرٍّ وَخَيْرٍ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ) الْحَجّ ٧٧ وَمَالِكٌ لَا يَجْهَلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَلَمْ يَكْرَهْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا خَافَهُ عَلَى أَهْلِ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ إِذَا اسْتَمَرَّ ذَلِكَ وَخَشِيَ أَنْ يَعُدُّوهُ مِنْ فَرَائِضِ الصِّيَامِ مُضَافًا إِلَى رَمَضَانَ وَمَا أَظُنُّ مَالِكًا جَهِلَ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَلَوْلَا عِلْمُهُ بِهِ مَا أَنْكَرَهُ وَأَظُنُّ الشَّيْخَ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَقَدْ تَرَكَ مَالِكٌ الِاحْتِجَاجَ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ إِذَا لَمْ يَثِقْ بِحِفْظِهِ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَهِلَ الْحَدِيثَ وَلَوْ عَلِمَهُ لَقَالَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ." قلت سيتبين أن أبا أيوب وثوبان لم يتفردا برواية الحديث وأن سعد بن سعيد تابعه أخواه متابعة تامة عن طريق أبي أيوب الأنصاري فهؤلاء علماء الأنصار من أهل المدينة رووا فضل صيام هذه الستة الأيام من شَوال.

وقال ابن دحية الكلبي المالكي بأنه وصله الحديث لكنه جاء من طريق سعد بن سعيد وهو ضعيف عنده ولعله نقل القول من المنتقى للباجي حيث قال أبو الوليد الباجي في المنتقى: "(ص): (قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ خِفَّتَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ). (ش): وَهَذَا كَمَا قَالَ إنَّ صَوْمَ هَذِهِ السِّتَّةِ الْأَيَّامِ بَعْدَ الْفِطْرِ لَمْ تَكُنْ مِنْ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ السَّلَفُ يَتَعَمَّدُونَ صَوْمَهَا. وَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ أَبَاحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ النَّاسِ وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ لِمَا خَافَ مِنْ إلْحَاقِ عَوَامِّ النَّاسِ ذَلِكَ بِرَمَضَانَ وَأَنْ لَا يُمَيِّزُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حَتَّى يَعْتَقِدُوا جَمِيعَ ذَلِكَ فَرْضًا وَالْأَصْلُ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ السِّتَّةِ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا مِمَّنْ لَا يَحْتَمِلُ الِانْفِرَادَ بِمِثْلِ هَذَا فَلَمَّا وَرَدَ الْحَدِيثُ عَلَى مِثْلِ هَذَا وَوَجَدَ مَالِكٌ عُلَمَاءَ الْمَدِينَةِ مُنْكِرِينَ الْعَمَلَ بِهَذَا احْتَاطَ بِتَرْكِهِ لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا لِمَا قَالَهُ قَالَ مُطَرِّفٌ إنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ صِيَامَهَا لِئَلَّا يُلْحِقَ أَهْلُ الْجَهْلِ ذَلِكَ بِرَمَضَانَ، وَأَمَّا مَنْ رَغِبَ فِي ذَلِكَ لِمَا جَاءَ فِيهِ فَلَمْ يَنْهَهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ." قلت وقد بينا ذلك في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"، وكذلك في كتابنا "من فضائل رمضان دخول الجنة من باب الريان وقراءة القرآن وتحقيق صفات عباد الرحمان" حيث قلنا: ٤/ صيام ستة من شوال: أ/ وأما فيما يخص بصيام ستة أيام من شوال فإن الإمام مالك شذ بقولته هذه وقد تداركها الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر قائلا في الاستذكار "لم يبلغه الحديث" ومثله الداودي

وهو الصحيح لأن الإمام مالكا من أورع وأتقى علماء المدينة وأكثرهم اتباعا للسنة وحثهم على اتباع السنة فلو وصله الحديث لكان عمل به، وكونه لم يصله الحديث ليس عيبا فقد قال للأمير العباسي لما أراد أن يجمع الناس على الموطإ بأن الصحابة تفرقوا في الأمصار وقد تغيب عليه سنة كما أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب قد غابت عليهما سنة حفظها ابن عمر وجابر وأبو هريرة، فقد اختلفا في أول الأمر في محاربة مانعي الزكاة وقد احتج أبو بكر بالقياس حين قال: **والله لو منعوني عقالا (وفي رواية عناقا) كانوا يعطونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة**، في حين أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الحديث الصريح في محاربة من منع الزكاة، قال البخاري: ٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ المُسْنَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»** وقال مسلم: ٣٦- (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»** فالتقى إسناد الشيخين عند شعبة، وأما دليل الجمهور بصيامها لما فيها من فضل ما أخرجه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال مسلم: ٣٩- **بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ:** ٢٠٤ - (١١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»**، وفي رواية لأبي داود والترمذي عن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر"** وقال الترمذي: ٧٥٩- حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب قال: قال النبي ﷺ: **«من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذلك صيام الدهر»** وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وثوبان: «حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح»، **«وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث»**. قال ابن المبارك: **«هو حسن هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر»**. قال ابن المبارك: **«ويروى في بعض الحديث ويلحق هذا الصيام برمضان»، «واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام في أول الشهر»، [ص:١٢٤]** وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: **«إن صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز»**. وقد روى عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، عن

عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ هذا، وروى شعبة، عن ورقاء بن عمر، عن سعد بن سعيد هذا الحديث، «وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه». حدثنا هناد قال: أخبرنا الحسين بن علي الجعفي، عن إسرائيل أبي موسى، عن الحسن البصري قال: كان إذا ذكر عنده صيام ستة أيام من شوال، فيقول: **«والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها»** وروى الحديث الإمام أحمد من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويفسر ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور بإسناده عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ **"من صام رمضان شهر بعشرة أشهر وصام ستة أيام بعد الفطر وذلك تمام سنة" يعني أن الحسنة بعشر أمثالها** والحديث أخرجه ابن ماجه والدارمي قلت بل متواتر عند البعض كما بينا ذلك وهكذا أخرجه السيوطي في" قطف الأزهار" والكتاني في" نظم المتناثر" ضمن الأحاديث المتواترة وقال رواه: ١) أبو هريرة ٢) ابن عباس ٣) البراء بن عازب ٤) جابر بن عبد الله ٥) قيس بن طلق عن أبيه ٦) رجل من الصحابة ٧) والد أبي المليح، قلت وفي تواتر الحديث نظر كما بينا ذلك أكثر في كتابنا "فتح الرب الساتر" وإنما هو مشهور صحيح حيث بينا أن ابن دحية حاول الطعن في جميع طرق الحديث إلا أنه لما وصل إلى حديث ثوبان الذي حسنه أبو حاتم الرازي في العلل أقر بصحته وقد رد على ابن دحية الكيكلندي الشافعي بما لا يتسع الوقت لتقديمه هنا." حيث بينا في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حقيقة هذا الحديث حين قلنا: ي١٧: **"من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر"** أخرجه السيوطي في "قطف الأزهار المتناثرة" عن ثمانية من الصحابة ولذلك لم يخرجه الزبيدي الذي اشترط عشرة مثل السيوطي لكنه التزم بشرطه خلافا للسيوطي وأقره الكتاني في "نظم المتناثر" قلت رواه: ١ـ أبو أيوب: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني وأحمد ومسلم والترمذي وقال: حديث أبي أيوب حسن صحيح والدارمي وقد قرن به صفوان والطبراني في المعجم الكبير وقرن به صفوان بن سليم كما رواه البزار والشاشي والحميدي وقرن به صفوان بن سليم من رواية الدراوردي ومثله النسائي في السنن الكبرى، قال: ٢٨٧٦ـ أَخْبَرَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»** وأخرجه الطحاوي من رواية صفوان بن سليم وزيد بن أسلم عن عمر بن ثابت، قال بعد رواية سعد بن سعيد: ٢٣٤٣ـ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، [ص:١٢٣] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**"مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ"** ثم ذكر رواية الحميدي وأما متابعة أخيه القاضي يحي بن سعيد الأنصاري فقد أخرجها الحميدي، قال:٣٨٤ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ قَالَ: ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ [ص:٣٧١]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»** قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ أَوْ قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ

يَرْفَعُونَهُ قَالَ: اسْكُتْ عَنْهُ قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ،٣٨٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»** [ص:٣٧٢] ٣٨٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: **ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ."** فالحميدي قرنه بصفوان ثم أتبعه برواية أخيه يحي بن سعيد الأنصاري القاضي وقد أكثر الإمام مالك من الرواية عنه، ويحي بن سعيد وعبد ربه وسعد وعمر بن ثابت وأبو أيوب مدنيون من الأنصار، والحديث أعله ابن دحية بسعد بن سعيد وزعم أن مالكا تركه وروى عن أخويه يحي وعبد ربه ولذلك لم يعمل بهذا الحديث لأنه ضعيف عنده، قلت وما قيل في سعد نلخصه فيما يلي: سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد: قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٣٧٩/٦، وقال: كان يخطئ، لم يفحش خطؤه، فلذلك سلكناه مسلك العدول، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأسا بمقدار ما يرويه، وضعفه الإمام أحمد وروى عنه هذا الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي وروى عنه هذا الحديث وقد بين أن قوله ليس بالقوي ليس بجرح يرد الحديث، وضعفه ابن معين في رواية، وقال في رواية أخرى: صالح، وأخرج له مسلم في "صحيحه" حديث: **"من صام رمضان، وأتبعه ستا من شوال"**، وقال الذهبي في "الكاشف": صدوق، وقد تابعه على حديثه هذا غير واحد من الثقات، ولم يرو عنه مالك وروى عن أخويه القاضي يحي بن سعيد وعبد ربه، وقد تابعاه، فرواية أبي أيوب التي أخرج مسلم صحيحة إن شاء الله تعالى، ورواية الحميدي ترفع الإشكال، والله تعالى أعلم. وقد خرجنا الحديث في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: ١- أبو أيوب: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني وأحمد ومسلم والترمذي وقال: حديث أبي أيوب حسن صحيح والدارمي وقد قرن به صفوان والطبراني في المعجم الكبير وقرن به صفوان بن سليم كما رواه البزار والشاشي والحميدي وقرن به صفوان بن سليم من رواية الدراوردي ومثله النسائي في السنن الكبرى، قال: ٢٨٧٦- أَخْبَرَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»** وأخرجه الطحاوي من رواية صفوان بن سليم وزيد بن أسلم عن عمر بن ثابت، قال بعد رواية سعد بن سعيد: ٢٣٤٣- كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، [ص:١٢٣] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**"مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ"** ثم ذكر رواية الحميدي وأما متابعة أخيه القاضي يحي بن سعيد الأنصاري فقد أخرجها الحميدي، قال: ٣٨٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:**«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»** [ص:٣٧٢] ٣٨٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.**٢- ثوبان: النسائي وابن ماجه وقال الترمذي وفي الباب عنه وابن حبان والهيثمي في موارد الظمآن والبيهقي وأحمد وصححه أبو حاتم كما في علل ابنه. ٣- جابر بن عبد الله: قال الترمذي وفي الباب عنه والهيثمي عن أحمد والبزار والطبراني وأخرجه البيهقي. ٤- أبو هريرة: البزار وقال الترمذي وفي الباب عنه والهيثمي والطبراني في الأوسط وأبونعيم وابن عدى في الكامل بأسانيد ضعيفة. ٥- ابن عباس: الطبراني في الأوسط وعنه الهيثمي. ٦- ابن عمر: الطبراني في الكبير وعنه الهيثمي. ٧- غنام: الطبراني في الكبير وعنه الهيثمي. ٨- البراء بن عازب: الدارقطني, ٩- ابن طاووس عن أبيه: الدارمي, ١٠- شداد بن أوس: ابن أبي حاتم الرازي في العلل.**

قلت: أخرج الحافظ أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلندي العلائي الشامي في نقلته "رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال" قال: "قال أبو الخطاب بن دحية رحمه الله" هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ لأنه يدور على سعد بن سعيد وهو ضعيف جدا، تركه مالك وأنكر عليه هذا الحديث، وأخذ عن أخويه الإمامين يحى بن سعيد القاضي، وعبد ربه بن سعيد، ثم ذكر ما نقل عن مالك في الموطإ بترك العمل بالحديث وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه وقال النسائي ليس بالقوي، وقاله أبو حاتم محمد بن حبان ورد عليه قائلا: وأما قوله بأنه يدور على سعد بن سعيد فليس كذلك؛ بل قد رواه صفوان بن سليم ويحى بن سعيد القاضي- أخو سعد المذكور- عن عمر بن ثابت أيضا وقد قال ابن دحية: وقد روى عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت وهوحديث منكر على الدراوردي" إلا أن الحافظ الكيكلندي دافع دفاعا مستميتا لإظهار صحة حديث أبي أيوب كما بين صحة حديث ثوبان ونقل عن ابن دحية قوله: وليس في هذا الباب حديث له سند سوى حديث ثوبان، فإنه من الأحاديث المسندة الحسان فحاول تصحيحه وهو كذلك أجاد وأما ترقيته إلى التواتر كما فعل السيوطي والكتاني فلا" فإني أقول بصحته وشهرته لا بتواتره.

٤١/ الحديث الواحد والأربعون: تخصيص الجمعة بالصيام: ٤/ كما ندب الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا تخصيص يوم الجمعة بالصيام وهذا ما يخالف صحيح السنة الصريحة فلعله لم يبلغه النهي، وقد بينا ذلك في كتابنا "تنوير المسالك لبعض أسانيد مالك" ج٢ حيث قلنا: وقد بين قبلنا الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله تعالى وإيانا ذلك حين قال:" وقال الشنقيطي في تنبيهه السديد المتقدم ذكره: "وقد أخذ بعض العلماء على مالك رحمه الله أشياء قال: إنه خالف فيها السنة، قال أبو عمر بن عبد البر في جامعه: وقد ذكر يحي بن سلام قال: سمعت عبد الله بن غانم في مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدث عن الليث بن سعد أنه قال: أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي ﷺ مما قال مالك فيها برأيه، قال: ولقد كتبت إليه في ذلك، انتهى. ومعلوم أن مثل كلام الليث هذا عن مالك لا أثر له، لأنه لم يعين المسائل المذكورة ولا أدلتها، فيجوز أن يكون الصواب فيها مع مالك لأدلة خفيت على الليث، فليس خفاؤها على مالك بأولى من خفائها على الليث.ولا شك أن مذهب مالك المدون، فيه فروع تخالف بعض نصوص الوحي. والظاهر أن بعضها لم يبلغه رحمه الله، ولو بلغه لعمل به، وأن بعضها بلغه وترك العمل به

لشيء آخر يعتقده دليلا أقوى منه. ومن أمثلة ما لم يبلغه النص فيه صيام ست من شوال بعد صوم رمضان [..قلت وقد أتينا ببعض الأدلة الواردة في تصحيح الحديث فلا داعي لتكرارها..] ومن أمثلة ما لم تبلغ مالكا رحمه الله فيه السنة عن رسول الله ﷺ إفراد صوم يوم الجمعة، فقد قال رحمه الله في الموطإ ما نصه: "لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه" انتهى منه بلفظه، وفيه تصريحه رحمه الله بأنه لم يسمع أحدا من أهل العلم ينهى عن صوم الجمعة، وأن ذلك حسن عنده، وأنه رأى بعض أهل العلم يتحرى يوم الجمعة ليصومه، وهذا تصريح منه رحمه الله بأنه لم يبلغه نهي النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة وحده، وأمره من صامه أن يصوم معه يوما غيره وإلا أفطر إن ابتدأ صيامه ناويا إفراده ولو بلغته السنة في ذلك عن رسول الله ﷺ لعمل بها وترك العمل بغيرها، لأن النهي عن صوم يوم الجمعة وحده ثابت عن رسول الله ﷺ. قال البخاري رحمه الله: عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن محمد بن عباد، قال: سألت جابرا رضي الله عنه، أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الجمعة؟ قال: نعم، زاد غير أبي عاصم يعني أن ينفرد بصومه" ورواه مسلم بن الحجاج: عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ وهو يطوف بالبيت ـ أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، ورب هذا البيت"، وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده" واللفظ لمسلم، وأخرج البخاري عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت أمس؟ قلت: لا، قال: تريدين أن تصومي غدا، قالت: لا، قال: فافطري" وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" هذا لفظ مسلم في صحيحه، ولا شك أن هذه الأحاديث لو بلغت مالكا ما خالفها، فهو معذور في كونها لم تبلغه [..] ونقل عن الداودي المالكي أنه قال: لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه، انتهى منه، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه، لأن مالكا من أورع العلماء وأكثر الناس اتباعا لسنة رسول الله ﷺ فلا يدعها وهو عالم بها."

٤٢/ الحديث الثاني والأربعون: القول بجواز صيام الدهر: كما بينا في كتابنا "تنوير المسالك لبعض أسانيد مالك" ج٢ ما يلي:قال أبو مصعب الزهري ٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لاَ بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ يَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ الأَضْحَى، وَأَيَّامُ مِنًى." الشرح: هذا القول الذي قال به الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا يعارضه ما صح من الأحاديث الصحيحة الصريحة فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا)" وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ:**

لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ). وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَقَبَضَ كَفَّهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا) قال الشوكاني: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَلَفْظُ ابْنِ حِبَّانَ: «**ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا، وَعَقَدَ تِسْعِينَ**» وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ. قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «**مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**». وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَشَارَ إلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ) مُقْتَضَاهُ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الصَّوْمِ مَفْضُولَةٌ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ عَنْ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: (**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ. قَالَ ابْنُ التِّينِ: اُسْتُدِلَّ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ مِنْ وُجُوهٍ: نَهْيُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الزِّيَادَةِ، وَأَمْرُهُ بِأَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ وَقَوْلُهُ: "لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ" وَدُعَاؤُهُ عَلَى مَنْ صَامَ الْأَبَدَ وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ: "لَا صَامَ" النَّفْيُ: أَيْ مَا صَامَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:**{فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى}** [القيامة: ٣١] وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: **"مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ"** وَمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِلَفْظِ: **"لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ"** قَالَ فِي الْفَتْحِ أَيْ لَمْ يَحْصُلْ أَجْرَ الصَّوْمِ لِمُخَالَفَتِهِ وَلَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ وَإِلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ مُطْلَقًا ذَهَبَ إِسْحَاقُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: يَحْرُمُ، وَيَدُلُّ لِلتَّحْرِيمِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ كَمَا فِي الْفَتْحِ إلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ."

٤٣/ الحديث الثالث والأربعون: قول مالك بعدم الصيام عن الغير: قال البخاري: ١٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: **"نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"**، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الحَكَمُ، وَسَلَمَةُ، - وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الحَدِيثِ - قَالاَ: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا، يَذْكُرُ هَذَا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الحَكَمِ، وَمُسْلِمٍ البَطِينِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ،** وَقَالَ يَحْيَى، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: **قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ،** وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ،

حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: **قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا."** وقال مسلم في٢٧- **بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ:** ١٥٣-(١١٤٧) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»** ١٥٤(١١٤٨) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: **«أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»** ١٥٥-(١١٤٨) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: **«لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»** قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعًا، وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا، يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،(١١٤٨) وحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. ١٥٦-(١١٤٨) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: **يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»** وقال أيضا: ١٥٧-(١١٤٩) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: **«وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا».** والحديث أخرجه أحمد (١٩٧٠، ٢٢٩٥٦، ٢٠٠٥، ٢٣٠٣٢)، وابن أبي شيبة (٣٦١٢١)، وأبو داود (٢٨٧٧)، والترمذي (٦٦٧)، والنسائي في "السنن الكبرى"

(٢٩٢٤،٢٩٢٩)، وابن ماجه (١٧٥٩)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٣١٢٣، ٣٧١٨)، وفي "المسند" والبغوي في "شرح السنة" (١٧٠١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨٢٢٧،٨٢٣١)، وفي "السنن الصغير" (١٣٧٥)، وقال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن": **"قُلْتُ: وَهُوَ مُقْتَضَى** قَوْلِهِ تَعَالَى: **"فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"** فَمَتَى أَتَى بِيَوْمٍ تَامٍّ بَدَلًا عَمَّا أَفْطَرَهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَدْ أَتَى بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ- وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعِلَّةٍ فَمَاتَ مِنْ عِلَّتِهِ تِلْكَ، أَوْ سَافَرَ فَمَاتَ فِي سَفَرِهِ ذلك أنه لا شي عَلَيْهِ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَقَتَادَةُ فِي الْمَرِيضِ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ: يُطْعَمُ عَنْهُ. الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ- وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَاللَّيْثُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: يُصَامُ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ خَصَّصُوهُ بِالنَّذْرِ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: يُطْعَمُ عَنْهُ. احْتَجَّ مَنْ قَالَ بِالصَّوْمِ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)**. إِلَّا أَنَّ هَذَا عَامٌّ فِي الصَّوْمِ، يُخَصِّصُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ- وَفِي رِوَايَةٍ صَوْمُ شَهْرٍ- أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ).** احْتَجَّ مَالِكٌ وَمَنْ وَافَقَهُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: **"وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى«»"** [الانعام: ١٦٤] وَقَوْلِهِ: **"وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا مَا سَعى«»"** [النجم: ٣٩] وَقَوْلِهِ: **"وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْها"** [الانعام: ١٦٤] وَبِمَا خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **(لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كل يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ)**. قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: **(لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ)** صَوْمَ رَمَضَانَ. فَأَمَّا صَوْمُ النَّذْرِ فَيَجُوزُ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، فَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: **صَوْمُ شَهْرَيْنِ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: (صُومِي عَنْهَا) قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قط أفأحج عنها؟ قال: (جي عَنْهَا).** فَقَوْلُهَا: **شَهْرَيْنِ،** يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَقْوَى مَا يُحْتَجُّ بِهِ لِمَالِكٍ أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيَعْضُدُهُ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ، وَهُوَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لَا مَدْخَلَ لِلْمَالِ فِيهَا فَلَا تُفْعَلُ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ. ولا ينقص هَذَا بِالْحَجِّ لِأَنَّ لِلْمَالِ فِيهِ مَدْخَلًا." قلت وقد أجمعوا أنه لا مجال للقياس مع النص.

وفي الحج:

٤٤/ الحديث الرابع والأربعون: قول مالك بعدم الحج عن الغير: قال البخاري: **بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ:** وَقَوْلِ اللَّهِ: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ}** [آل عمران: ٩٧] ١٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»،** وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ" ١٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ**

وقال مسلم: ٧١- **بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ:** ٤٠٧- (١٣٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ."** قال مسلم: ١٥٧-(١١٤٩) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: **«وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»** وأخرجه أحمد (٢٢٩٥٦،٢٣٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٧٧)، والترمذي (٦٦٧،٩٢٩)، قال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم": **"وقوله فى الحديث [الآخر] ():**
"حجي عنها": هذا أيضاً مما اختلف العلماء فيه،هل يلزم حجُ الولى عن وليه إذا عجز أو لا يلزم؟ أو يجوز أو لا يجوز؟ ومذهبنا: أنه لا يلزم عن ذى العذر، واختلف هل يجوز لأنه عمل له تعلق بالمال أو يُكره له ابتداءً، فإن أوصى به نفذت وصيته به؟ واختلف أصحابنا فى ذلك اختلافًا كثيرًا" وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في "أضواء البيان": "وَأَمَّا مَا يُسَمُّونَهُ الْمُسْتَطِيعَ بِغَيْرِهِ فَهُوَ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: هُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، لِكَوْنِهِ زَمِنًا، أَوْ هَرِمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَهُ مَالٌ يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ بِغَيْرِهِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ: **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** [٣/٩٧]؟ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ غَيْرُ

مُسْتَطِيعٍ بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ؟ وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، فَيَلْزَمُهُ عِنْدَهُمْ أُجْرَةُ أَجِيرٍ يَحُجُّ عَنْهُ بِشَرْطِ أَنْ يَجِدَ ذَلِكَ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدُ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** [٣٩\٥٣] وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** [٩٧\٣]، وَهَذَا لَا يَسْتَطِيعُ بِنَفْسِهِ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ، وَبِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَصِحُّ فِيهَا النِّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَكَذَلِكَ مَعَ الْعَجْزِ كَالصَّلَاةِ، وَاحْتَجَّ الْأَكْثَرُونَ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ بِأَحَادِيثَ رَوَاهَا الْجَمَاعَةُ. مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: **أَنَّ امْرَأَةً** (ح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».** وَفِي رِوَايَةٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: **إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»**، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَفِي لَفْظٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»** وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ./هـ. وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: **«أَنَّهُ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.** وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ قَالَتْ: **«يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَحُجِّي عَنْهُ»**./هـ. وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ أَخْرَجَهُ بَاقِي الْجَمَاعَةِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ; وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[...] وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْحَدِيثَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ فِي قِصَّةِ اسْتِفْتَاءِ الْخَثْعَمِيَّةِ مَا نَصُّهُ: وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حُجَّ عَنْهُ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ، إِذَا كَانَ كَبِيرًا أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ. انْتَهَى مِنْ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ." قلت: ويعضد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: "مَنْ شُبْرُمَةُ؟ " قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: **"حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: "حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ"** أخرجه أبو داود وقال الألباني: "صحيح"، وأخرجه ابن ماجه، وابن حبان، والطبراني في "المعجم الكبير والأوسط والصغير"، والدارقطني، والبيهقي في "السنن الكبرى"، وفي "معرفة السنن والآثار" وقال ابن حجر في "فتح الباري": "وَتَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي أَنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ وَقَدْ أَوْرَدَ عَلَيْهِ مَنْ نَوَى الْحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَكَانَ لَمْ يَحُجَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ بِذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ الْبَاقُونَ يَصِحُّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا يَنْقَلِبُ عَنْ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لم يُنَوِّه وَاحْتج للْأولِ بِحَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ شُبْرُمَةَ فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ **حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ** وَعند بن مَاجَهْ **فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ** وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ وَأَجَابُوا أَنَّ الْحَجَّ خَرَجَ عَنْ بَقِيَّةِ الْعِبَادَاتِ وَلِذَلِكَ يَمْضِي فَاسِدُهُ دُونَ غَيْرِهِ وَقَدْ وَافَقَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيَّ عَلَى ذَلِكَ وَلَكِنْ حَمَلَهُ عَلَى الْجَاهِلِ بِالْحُكْمِ وَأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ بِأَثْنَاءِ الْحَالِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَحِينَئِذٍ يَنْقَلِبُ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ عَنْهُ وَيُسْتَثْنَى مِنْ عُمُومِ الْخَبَرِ مَا يَحْصُلُ مِنْ جِهَةِ الْفَضْلِ الْإِلَهِيِّ بِالْقَصْدِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ كَالْأَجْرِ."

٤٥/ الحديث الخامس والأربعون: قول مالك بعدم اشتراط الإحصار: قال في الموطإ: (٢٩) باب ما يفعل من أحصر عن الحج بغير عدو: ٨٣٨- أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُ لاَ يَحِلُّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ لُبْسٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى.." ٨٣٩- أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لاَ يُحِلُّهُ إِلاَّ الْبَيْتُ..." ٨٤٠- أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، ثم حَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ..." ٨٤١- أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أبيه؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ..." ٨٤٢- أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، أفتوا ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ وصُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بالحج أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ عاماً قَابِلاً، وَيُهْدِي. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ ..." الشرح: هذه الأحاديث الموقوفة بعضها لا تخفى علته وبعضها من أصح الأسانيد وكلها أن المحصر بغير عدو لا يحل إلا بعمرة وعليه حج من قابل وهدي، انطلاقا من أقوال بعض الصحابة والتابعين مخالفين لما صح عن رسول الله ﷺ لكنه لم يبلغه، فهم معذورون، فقد وردت أحاديث مرفوعة في الإحصار

بالمرض، نذكر منها: ٥٠٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: "حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي"** وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ" وأخرجه مسلم أجرجه مسلم في الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر. وَعَنْ عِكْرِمَةَ **«عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْرِمِي وَقُولِي: إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنْ حُبِسْتِ أَوْ مَرِضْتِ فَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ بِشَرْطِكِ عَلَى رَبِّكِ عَزَّ وَجَلَّ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، حَدِيثُ عِكْرِمَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ خُزَيْمَةَ. قال الشوكاني: "وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ. وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَهُ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ سُلَيْمٍ عِنْدَهُ أَيْضًا. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ وَفِي إسْنَادِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ وَلَكِنَّهُ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قِصَّةَ ضُبَاعَةَ بِأَسَانِيدَ ثَابِتَةٍ جِيَادٍ انْتَهَى. وَقَدْ غَلِطَ الْأَصِيلِيُّ غَلَطًا فَاحِشًا فَقَالَ: إنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي الِاشْتِرَاطِ حَدِيثٌ، وَكَأَنَّهُ ذُهِلَ عَمَّا فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ لَمْ أُعِدْهُ إلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ عِنْدَ خِلَافِ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ، قال الشوكاني: قَوْلُهُ: (ضُبَاعَةَ) بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُنْيَتُهَا أُمُّ حَكِيمٍ وَهِيَ بِنْتُ عَمِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُوهَا الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَوَهِمَ الْغَزَالِيُّ فَقَالَ: الْأَسْلَمِيَّةُ. وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ وَقَالَ: صَوَابُهُ الْهَاشِمِيَّةُ قَوْلُهُ: (مَحِلِّي) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ: أَيْ مَكَانَ إحْلَالِي. وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَطَ هَذَا الِاشْتِرَاطَ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا يَحْبِسُهُ عَنْ الْحَجِّ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ مَعَ عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ التَّابِعِينَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَهُوَ الْمُصَحَّحُ لِلشَّافِعِيِّ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَبَعْضُ التَّابِعِينَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْهَادِي: إنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاشْتِرَاطُ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَوْ بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ لَقَالَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ الِاشْتِرَاطَ كَمَا لَمْ يُنْكِرْهُ أَبُوهُ انْتَهَى. وَقَدْ اعْتَذَرُوا عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهَا قِصَّةُ عَيْنٍ وَأَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِضُبَاعَةَ وَهُوَ يَتَنَزَّلُ عَلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي الْأُصُولِ فِي خِطَابِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِوَاحِدٍ هَلْ يَكُونُ غَيْرُهُ فِيهِ مِثْلَهُ أَمْ لَا؟ وَادَّعَى بَعْضُهُمْ."

٤٦/ الحديث السادس والأربعون: قول مالك بعدم صلاة ركعتي الطواف عند الغروب أو عند الشروق: (٥٨) باب ركعتي الطواف بعد الصبح وبعد العصر:

قد نقلنا في كتابنا "تنوير المسالك لبعض أسانيد مالك وشرح رواية الزهري لموطإ مالك" ما يلي: ٩١٩- أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ بالكعبة، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَسبح

رَكْعَتَيْنِ. *- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ سبعِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ، حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا، ثُمَّ لاَ يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ تَغْرُبَ. *- قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا، بَعْدَ الصُّبْحِ أَوَ بَعْدَ الْعَصْرِ، لاَ يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيُؤَخِّرُهُمَا إذا طاف بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، صَلاَّهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا، حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ." الشرح: هذه أقوال الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا ساقها بعدما أخرج ما رواه عن أبي الزبير المكي أنه رأى عمر وابن عباس رضي الله عنهم فعلاه في طوافهما، فقال الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا بأن من طاف بالبيت بعد الصبح أو بعد العصر، أكمل سبعه ثم أخر ركعتي الطواف إلى طلوع الشمس بعد الصبح، أو غروبها بعد العصر، فإذا عربت الشمس صلاهما إن شاء أو أخرهما إلى بعد صلاة المغرب، وقد وردت أحاديث في المسألة لعلها لم يسمع بها الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا أو أنها لم تصح عنده،قال البخاري في صلاة الركعتين: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلاَلًا فَسَأَلْتُهُ: **هَلْ صَلَّى فِيهِ** -[١٥٠]- **رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ»**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ الوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ البَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلاَلٌ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ»**، فقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: قال ابن عبد البر في "التمهيد"ج١٤ ص١٣٠:"ولا أعلم خلافا بين العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين أن صلاة التطوع والنوافل كلها غير جائز شيء منها أن تصلى عند طلوع الشمس وعند غروبها" قلت وقد وقع الخلاف قبل هذين الوقتين وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، وإليك بعض الأدلة على ذلك:[...] أ/ أما عند الكعبة: لحديث جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ، قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أي ساعة أحب من ليل أو نهار**» أخرجه أبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) وقال: "وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.: "حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهَ أَيْضًا "وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ"، "فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِالصَّلاَةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا" وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ العَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ" وقال الألباني: "صحيح" والنسائي في "السنن الكبرى" (١٥٧٤) وفي "المجتبى" (٥٨٥ و٢٩٢٤) وابن ماجه (١٢٥٤) وأحمد (١٦٧٣٦) وابن أبي شيبة (١٣٢٤٣ و٣٦٤٤٢) والدارمي (١٩٢٦) وابن خزيمة (٢٧٤٧) وابن حبان (١٥٥٣و١٥٥٤) وأبو يعلى الموصلي (٧٤١٥) والطبراني في "المعجم الكبير" (١٦٠١) والطحاوي والدارقطني والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩٣٢٩) وفي "السنن الصغير" (٩٣٤) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في "أضواء البيان": "الْفَرْعُ الثَّامِنُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، هَلْ حُكْمُهُمَا الْوُجُوبُ أَوِ السُّنِّيَّةُ؟ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَاجِبَتَانِ، وَاسْتَدَلُّوا لِوُجُوبِهِمَا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [١٢٥\٢] عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَعَاصِمٍ، وَحَمْزَةَ، وَالْكِسَائِيِّ، قَالُوا: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا طَافَ: قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، مُمْتَثِلًا بِذَلِكَ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: وَاتَّخِذُوا عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَذْكُورَةِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ كَمَا بَيَّنَّاهُ مِرَارًا فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مِنَ السُّنَنِ، لَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَاسْتَدَلُّوا لِعَدَمِ وُجُوبِهِمَا بِحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» الْحَدِيثَ. قَالُوا: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ غَيْرُ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَةِ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ: بِأَنَّ الْأَمْرَ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَارِدٌ بَعْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [١٠٩] وَفِي الثَّانِيَةِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [١١٢] كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ. وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِمَا أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الْمَقَامِ، بَلْ لَوْ صَلَّاهُمَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ غَيْرِهِ صَحَّ ذَلِكَ. وَلَوْ طَافَ فِي وَقْتِ نَهْيٍ، فَأَحَدُ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يُؤَخِّرُ صَلَاتَهُمَا إِلَى وَقْتٍ لَا نَهْيَ عَنِ النَّافِلَةِ فِيهِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ أَعْنِي صِحَّةَ صَلَاتِهِمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَتَأْخِيرَ صَلَاتِهِمَا إِلَى وَقْتٍ غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ الَّذِي طَافَ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، قَالَ: بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى. وَفِعْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، بَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ صَلَّاهُمَا فِيهِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُمَا عَنْ وَقْتِ النَّهْيِ هُوَ الصَّوَابُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ: وَعَزَاهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الْجُمْهُورِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مِرَارًا قَوْلَ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ لَا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، إِلَّا أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمُقَرَّرَةَ فِي

الْأُصُولِ: أَنَّ دَرْأَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ: إِنَّ صَلَاةَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ جَائِزَةٌ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِدَلِيلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَامٌّ وَهُوَ أَنَّ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ لَا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ; لِأَنَّ سَبَبَهَا الْخَاصَّ، يُخْرِجُهَا مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ، كَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُمَا لِسَبَبٍ خَاصٍّ هُوَ الطَّوَافُ. وَكَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَحَدُهُمَا خَاصٌّ: وَهُوَ مَا وَرَدَ فِي خُصُوصِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، كَحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهْ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ مَعْلُولٌ، فَإِنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهْ، عَنْ جُبَيْرٍ، لَا عَنْ جَابِرٍ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْهُ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ، وَالْخَطِيبُ فِي التَّلْخِيصِ مِنْ طَرِيقِ ثُمَامَةَ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ. وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»، الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «**مَنْ طَافَ فَلْيُصَلِّ**»؛ أَيْ: حِينَ طَافَ، وَقَالَ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهْ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ مَغَارِبِ الشَّمْسِ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْبَلْدَةَ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا. **تَنْبِيهٌ:** عَزَا الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَةَ حَدِيثَ جُبَيْرٍ لِمُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَهَذَا وَهْمٌ مِنْهُ تَبِعَهُ عَلَيْهِ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، فَقَالَ: رَوَاهُ السَّبْعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَابْنَ الرِّفْعَةِ، فَقَالَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ: «**لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**،» وَكَأَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لَمَّا رَأَى ابْنَ تَيْمِيَةَ عَزَاهُ إِلَى الْجَمَاعَةِ، دُونَ الْبُخَارِيِّ اقْتَطَعَ مُسْلِمًا مِنْ بَيْنِهِمْ، وَاكْتَفَى بِهِ عَنْهُمْ، ثُمَّ سَاقَهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي أَوْرَدَهُ ابْنُ تَيْمِيَةَ، فَأَخْطَأَ مُكَرَّرًا. **فَائِدَةٌ:** قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الطَّوَافِ خَاصَّةً: وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِالْآثَارِ، وَيُحْتَمَلُ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ بِلَا كَرَاهَةٍ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. انْتَهَى بِوَاسِطَةِ نَقْلِ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ. قلت وفي رواية للدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:"يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون" قلت لكن

حديث الدارقطني أعله صاحب التنقيح ـ كما في نصب الراية ـ للزيلعي حيث قال :"وأبو الوليد العدني لم أر له ذكرا في الكنى لأبي أحمد الحاكم، وأما رجاء بن الحارث أبو سعيد المكي، فضعفه ابن معين/انتهى" قلت كما أخرج الدارقطني حديثا آخر لأبي ذر لكنه ضعيف هو الآخر، وأعله الشيخ في الإمام بأربعة أشياء أحدها انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر، والثاني:اختلاف في إسناده، فرواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن أبي ذر، لم يذكر قيس بن سعد، أخرجه كذلك ابن عدي في الكامل، قال البيهقي: وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشامي عن ابن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد، والثالث: ضعف ابن المؤمل، قال النسائي وابن معين: ضعيف، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن عدي: عامة حديثه الضعف عليه بين، الرابع: ضعف حميد مولى عفراء، قال البيهقي: ليس بالقوي، وقال أبو عمر ابن عبد البر:هو ضعيف.وقال البخاري: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى المُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:**«قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ»**،وقال ابن حجر في الفتح: قَوْلُهُ عَنْ حَبِيبٍ هُوَ الْمُعَلِّمُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمِزِّيُّ فِي الْأَطْرَافِ وَقَدْ ضَاقَ عَلَى الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ مَخْرَجُهُ فَتَرَكَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ هَذِهِ وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ شَيْخُهُ جَزَمَ الْمِزِّيُّ بِأَنَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَكَانَ يَتَّجِرُ إِلَى بَلْخٍ فَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْبَلْخِيُّ وَسَيَأْتِي لَهُ ذِكْرٌ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ قَوْلُهُ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ بِالْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ أَيِ الْوَاعِظِ وَضَبَطه ابن الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ بِالتَّخْفِيفِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ قَالَ وَأَرَادَتْ مَوْضِعَ الذِّكْرِ إِمَّا الْحِجْرُ وَإِمَّا الْحَجَرُ قَوْلُهُ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ أَيِ الَّتِي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَكَأَنَّ الْمَذْكُورِينَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ الْوَقْتَ فَأَخَّرُوا الصَّلَاةَ إِلَيْهِ قَصْدًا فَلِذَلِكَ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِمْ عَائِشَةُ هَذَا إِنْ كَانَتْ تَرَى أَنَّ الطَّوَافَ سَبَبٌ لَا تُكْرَهُ مَعَ وُجُودِهِ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ النَّهْيَ عَلَى عُمُومه ويدل لذَلِك مَا رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِذَا أَرَدْتَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَطُفْ وَأَخِّرِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ أَوْ حَتَّى تَطْلُعَ فَصَلِّ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ وَهَذَا إِسْنَاد حسن." قلت وهذا القول الأخير الذي نقله ابن حجر عن عائشة رضي الله عنها هو الذي اعتمده الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا، والله أعلم.

٤٧/ الحديث السابع والأربعون: قول مالك بركنية القيام بعرفة بعد الغروب لا قبله: خ) **الوقوف بعرفة:** الوقوف بعرفة محل إجماع متيقن بأنه ركن لا يجبر بالدم ومن لم يقف بعرفة فلا حج له، ووقته يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم العاشر يعني يوم عيد الأضحى، واختلفوا فيمن وقف به يوم التاسع، فبالنسبة لمالك فإن الوقوف به قبل الغروب واجب يجبر بالدم لغير المراهق لأن المراهق معذور لا شيء عليه، والمراهق عندهم هو الذي يأتي لمكة في وقت إذا اشتغل بطواف القدوم والسعي فاته الوقوف بعرفة فيتوجه مباشرة إلى عرفة لأداء الركن

لأن الحج عرفة، وأما الوقوف بعد الغروب عند مالك ليلة العاشر فهو ركن لا يجبر بالدم، قال ابن عبد البر في الجزء التاسع من التمهيد ص ٢٧٥ "وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقا، ولم يكن له عذر فهو مسيئ ومن أهل العلم من رأى عليه دما، ومنهم من لم ير عليه شيئا وجماعة العلماء يقولون: إن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج إلا مالك بن أنس ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهار، قلت والأحوط والأورع الوقوف بعرفة حتى بعد الغروب للخروج من الخلاف إلى إجماع متيقن والله أعلم. ودليل الإمام مالك بن أنس ما رواه عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: "الحج عرفة، فمن جاءه قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه" أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه والدارقطني والإمام أحمد، وأخرج الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه حج من قابل، قلت ولكن في إسناده رحمة بن مصعب وهو ضعيف. وأما دليل الجمهور فهو حديث الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ"** أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَوْلُهُ تَفَثَهُ، يَعْنِي: نُسُكَهُ، قَوْلُهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ قال الألباني: "صحيح" والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه وقال على شرطهما ووافقه الذهبي قلت بل ألزم الدارقطني الشيخين إخراجه لأن إسناده من أصح الأسانيد ووافقه القاضي أبو بكر بن العربي على ذلك.

٤٨/ الحديث الثامن والأربعون: القول بعدم تقصير صلاة الحاج إذا زاد على أربعة أيام: قد نقلنا عن أبي مصعب الزهري قول مالك في الموطإ في كتابنا: "تنوير المسالك لبعض أسانيد مالك وشرح رواية الزهري لمالك" أنه قال: *- قَالَ مَالِكٌ: ومَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاَةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلى مِنًى، فَيَقْصُرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ إِقَامَةً، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ." *- قَالَ مالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ أجمع مُقَامَ أَرْبَعَ لَيَالٍ، عَلَى حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ." بينما قال الإمام البخاري في "الصحيح": **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ**

يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ: ١٠٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **«أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا»**١٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: **"خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا"** وقال مسلم: ٦- **كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا: باب مدة القصر:** ١٥-(٦٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: **«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ»، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «عَشْرًا»** (٦٩٣) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ [ص:٤٨٢]، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ." قال ابن بطال في شرح البخاري: " ٤٨- **باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟** ٥٥/- **فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ الرَسُولِ تِسْعَةَ عَشَرَ يومًا يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يومًا قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا.** ٥٦/- فيه: أَنس، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىُّ، (صلى الله عليه وسلم)، مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: (أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا). إنما أقام الرسول تسعة عشر يومًا يقصر، لأنه كان محاصرًا فى حصار الطائف أو حرب هوازن، فجعل ابن عباس هذه المدة حدًا بين القصر والإتمام، لقوله: (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يومًا قصرنا وإن زدنا أتممنا) . قال المهلب: والفقهاء لا يتأولون هذا الحديث كما تأوله ابن عباس ويقولون: إنه كان (ﷺ) فى هذه المدة التى ذكرها ابن عباس غير عازم على الاستقرار، لأنه كان ينتظر الفتح، ثم يرحل بعد ذلك، فظن ابن عباس أن التقصير لازم إلى تسعة عشر يومًا، ثم ما بعد ذلك حضر تتم فيه الصلاة، ولم يرع نيته فى ذلك. وقد روى جابر بن عبد الله أن النبى (ﷺ) أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. ذكره عبد الرزاق. وروى ابن عيينة عن ابن أبى نجيح أنه سأل سالم بن عبد الله كيف كان ابن عمر يصنع؟ قال: إذا أجمع المكث أتم، وإذا قال: اليوم وغدًا قصر الصلاة، وإن مكث عشرين ليلة. والعلماء مجمعون على هذا لا يختلفون فيه، وتأول الفقهاء فى حديث أنس أيضًا أن إقامته (ﷺ) بمكة لا استيطانًا لها لئلا يكون رجوعًا فى الهجرة، وقد روى عن ابن عباس أيضًا: أما من نوى إقامة عشر ليال أنه يتم الصلاة، وهو قول له آخر خلاف تأويله للحديث، ولا أعلم أحدًا من أئمة الفتوى قال بحديث ابن عباس وجعل تسعة عشر يومًا حدًا للتقصير فهو مذهب له انفرد به، وقد ذكر ابن أبى شيبة عن حفص، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن

عباس أن نبى الله أقام سبع عشرة يقصر الصلاة؛ قال ابن عباس: من أقام سبع عشرة قصر الصلاة، ومن أقام أكثر من ذلك أتم، وإنما جاء هذا الحديث، والله أعلم، من الرواة، وروى عباد بن منصور، عن عكرمة تسع عشرة، كما روى البخارى، ولم يقل سبع عشرة أحد من الفقهاء أيضًا إلا الشافعى، فإنه قال: من أقام بدار الحرب خاصة سبع عشرة ليلة قصر. وسأذكره فى هذا الباب، إن شاء الله. وأما حديث أنس فروى عن على، وابن عباس أنه إذا نوى إقامة عشر ليال أتم الصلاة. وسيأتى اختلاف العلماء فى هذه المسألة بعد هذا فى باب كم أقام النبى، (ﷺ)، فى حجته. وأذكر فيه طرفًا من أقوالهم وحجتهم فى ذلك. وتأويل الفقهاء فى حديث أنس أيضًا أن إقامته (ﷺ) بمكة عشرًا كانت بنية الرحيل، وكانت العوائق تمنعه من ذلك، فما كان على نية الرحيل فإنه يقصر فيه وإن أقام مدة طويلة بإجماع العلماء. وفى حديث ابن عباس من الفقه ما ذهب إليه مالك، وأبو حنيفة وأحد قولى الشافعى: أنه من كان فى أرض العدو من المسلمين ونوى الإقامة مدة يتم المسافر فى مثلها الصلاة أنه يقصر الصلاة، لأنه لا يدرى متى يرحل. قال ابن القصار: والقول الثانى للشافعى الذى خالف فيه الفقهاء، قال: إن كان المقيمون بدار الحرب ينتظرون الرجوع كل يوم فإنه يجوز لهم أن يقصروا إلى سبعة عشر يومًا أو ثمانية عشر يومًا، فإذا جاوزوا هذا المقدار أتموا، واحتج بأن الرسول أقام بهوازن هذه المدة يقصر، وقوله الأول الموافق للفقهاء أولى، لأن إقامة من كان بدار الحرب ليست بإقامة صحيحة، وإنما هى موقوفة على ما يتفق لهم من الفتح لأن أرض العدو ليست بدار إقامة للمسلمين." وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي وفيه رد صريح على ابن بطال حيث قلنا: ٣ـ قول ابن القطان الفاسي نقلا عن ابن بطال حيث يقول: واتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد" ينتقض بنقله عن الإشراف: حيث نجد: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم إذا أجمع على أن يقيم ما أقام النبي ﷺ قصر وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم" ففي مكة قبل الحج وبعده حكمه الإقامة مسألة خلاف بين الفقهاء من عهد الصحابة إلى يومنا هذا فمنهم من قال يحل القصر بعد أربعة أيام ومنهم من قال بعد عشرة أيام ومنهم من قال بعد واحد وعشرين يوما ومنهم من قال بعد ستة أشهر، فالخلاف واقع كما سنبين في النقطة التالية والله الموفق. ٤ـ قول ابن القطان نقلا عن الإشراف حيث يقول:"وأجمع أهل العلم على أن من عزم على مقام خمسة عشر ليلة أن عليه الإتمام" قلت هذا إجماع واهم فالسنة والأثر يكذبان ذلك فعند أحمد عدة أقوال أشهرها واحد وعشرون ليلة كما نص على ذلك الخرقي في مختصره، وله قول بثلاثة أيام أو أربع على الأصح وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وأخرج البخاري والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين، قال ابن عباس: نحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين وإذا زدنا على ذلك أتممنا" وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقام بمكة عشرا يقصر الصلاة".

٤٩/ التاسع والأربعون: الوقوف ببطن عرنة: قد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وفي كتابنا "الحج عرفة من نفائس أسرار المعرفة أو دليل الحاج" أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى وإيانا قد قال بأن من وقف ببطن عرنة عليه دم وحجه صحيح خيث قلنا: ١١/ الوقوف بعرنة عند مالك، قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن من وقف به [يعني عرنة] لا يجزئه وحكي عن مالك أنه يهريق دما وحجه تام" قلت ودليل الجمهور حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، فَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذبح"** أخرجه أحمد، ورواه ابن ماجه، وابن حبان بسند فيه انقطاع وصححه الألباني رغم انقطاعه والبزار وقال: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ رَجُلٌ لَيْسَ بِالْحَافِظِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ بِحَدِيثٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ لَمْ يَلْقَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّا لَمْ نَحْفَظْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» [ص:٣٦٥] إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ وَبَيَّنَا الْعِلَّةَ فِيهِ."وابن منيع وابن حزم في "حجة الوداع"، والبيهقي في "السنن الكبرى"، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو عوانة في "المستخرج" وابن خزيمة بلفظ: **"وقَفْتُ هَاهُنا بِعرفَةَ، وعَرَفَةُ كُلُّها موقِفٌ، ووقَفْتُ هاهُنا بِجَمْعٍ، وجَمْعٌ كلُّها موقِفٌ".** والظاهر أن من وقف بعرنة – وهو الوادي – أن وقوفه باطل وبالتالي حجه كذلك باطل ولعل الإمام مالك تأول المسألة فجعل الأمر بالارتفاع عن عرنة بسبب أنه بطح الوادي خشية أن يسيل، فجعل الوقوف فيه يلزم دما مع الصحة الحج خلافا للجميع، والله تعالى أعلم.." قال القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن": "وَهَكَذَا يَنْبَغِي عَلَى أَئِمَّةِ الْحَاجِّ فَمَنْ دُونَهُمْ، لِأَنَّ فِي اسْتِعْجَالِ السَّيْرِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ اسْتِعْجَالُ الصَّلَاةِ بِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تُصَلَّى تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا مَعَ الْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَتِلْكَ سُنَّتُهَا، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. السَّابِعَةُ- ظَاهِرُ عُمُومِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ).** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ. وَفِي مُوَطَّأِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ** (قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا الْحَدِيثُ يَتَّصِلُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَكْثَرُ الْآثَارِ لَيْسَ فِيهَا اسْتِثْنَاءُ بَطْنُ عُرَنَةَ مِنْ عَرَفَةَ، وَبَطْنُ مُحَسِّرٍ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَكَذَلِكَ نَقَلَهَا الْحُفَّاظُ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بِعُرَنَةَ، فَقَالَ مَالِكٌ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ: يُهْرِيقُ دَمًا وَحَجُّهُ تَامٌّ. وَهَذِهِ رِوَايَةٌ رَوَاهَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ عَنْ مَالِكٍ. وَذَكَرَ أَبُو الْمُصْعَبِ أَنَّهُ كَمَنْ لَمْ يَقِفْ وَحَجُّهُ فَائِتٌ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِذَا وَقَفَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عُرَنَةَ فَلَا حَجَّ لَهُ. وَهُوَ قَوْلُ

ابْنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ، وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ وَبِهِ أَقُولُ: لَا يُجْزِيهِ أَنْ يَقِفَ بِمَكَانٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا يُوقَفَ بِهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الِاسْتِثْنَاءُ بِبَطْنِ عُرَنَةَ مِنْ عَرَفَةَ لَمْ يَجِئْ مَجِيئًا تَلْزَمُ حُجَّتُهُ، لَا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ. وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أَبِي الْمُصْعَبِ أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرْضٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاؤُهُ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَلَا يَقِينَ مَعَ الِاخْتِلَافِ. وَبَطْنُ عُرَنَةَ يُقَالُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا، وَهُوَ بِغَرْبِيِّ مَسْجِدِ عَرَفَةَ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْجِدَارَ الْغَرْبِيَّ مِنْ مَسْجِدِ عَرَفَةَ لَوْ سَقَطَ سَقَطَ فِي بَطْنِ عُرَنَةَ. وَحَكَى الْبَاجِيُّ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّ عَرَفَةَ فِي الْحِلِّ، وَعُرَنَةَ فِي الْحَرَمِ." فما أدري تأويل مالك إلا إذا كان ظن أن أمره ﷺ بالارتفاع عن بطن عرنة بسبب أنه واد فأمر بالارتفاع عنه خشية السيل فجعله من عرفة، وجعل فيه دما مع صحة الحج.

٥٠/ الحديث الخمسون: عدم المبيت بالمزدلفة أو قضاء ثلثي الليل: ١٤/ عدم قضاء ثلثي الليل عند المزدلفة بالنسبة للإمام أحمد والشافعي، وأما الإمام مالك فيكفيه قدر حط الرحال فإن لم يقف عند المزدلفة فعليه دم، وقال أبو حنيفة لا بد له من الوقوف عند المشعر الحرام يوم العاشر قبيل الشروق لقوله تعالى: **{فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}**[البقرة:١٩٨] وقال علقمة وإبراهيم النخعي وشعبة من فاته جمع فاته الحج لقوله تعالى: **{فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}**[البقرة:١٩٨] لقوله ﷺ: **"كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، فَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذبح"** أخرجه أحمد، وابن حبان بسند فيه انقطاع وصححه الألباني رغم انقطاعه والبزار وأخرجه أحمد، ومسلم، وأبو عوانة في "المستخرج" وابن خزيمة بلفظ: **"وقَفْتُ هَاهُنا بِعرفَةَ، وعَرَفَةُ كُلُّها موقِفٌ، ووقَفْتُ هاهُنا بِجَمْعٍ، وجَمْعٌ كلُّها موقِفٌ"** ولقوله ﷺ: **"من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه"** فالأورع والأحوط المبيت بالمزدلفة والوقوف بها حتى الإسفار أو قبيله". وقال القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن": "السَّابِعَةَ عَشْرَةَ- وَأَمَّا الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَيْسَ رُكْنًا فِي الْحَجِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَبِتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ، فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ لَمْ يَبِتْ بِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ قَامَ بِهَا أَكْثَرَ لَيْلِهِ فلا شي عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمَبِيتَ بِهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، لَا فَرْضٌ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ فِيمَنْ لَمْ يعد. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ خَرَجَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ الليل فلا شي عَلَيْهِ، وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ افْتَدَى، وَالْفِدْيَةُ شَاةٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَرْضٌ، وَمَنْ فَاتَهُ جَمْعٌ وَلَمْ يَقِفْ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَيُجْعَلُ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ عَنْهُ أَنَّ الوقوف بها سنة مؤكدة. وقال حماد ابن أَبِي سُلَيْمَانَ. مَنْ فَاتَتْهُ

الْإِفَاضَةُ مِنْ جَمْعٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَلْيَتَحَلَّلْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لِيَحُجَّ قَابِلًا. وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَأَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: **"فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ"** وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا فَوَقَفَ مَعَ النَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ فَقَدْ أَدْرَكَ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ فَلَا حَجَّ لَهُ).** ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ: قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: **(مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ [مِنْ عَرَفَاتٍ] «» لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تم حجه وقضى تفثه."**

٥١/ الحديث الواحد والخمسون: من ترك طواف الوداع: ٣٢/ من ترك طواف الوداع لزمه دم عند الجمهور وهم الحسن والحكم وحماد والثوري وإسحاق وأبو ثور وأحمد، ودليلهم ما أخرجه البخاري، قال: ١٧٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»**، ومسلم، قال: ٣٨٠-(١٣٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **«أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»**،وأخرجه ابن أبي شيبة، والنسائي في "السنن الكبرى"، وابن خزيمة، وقد جاء صريحا بالرفع من رواية الحميدي قال في المسند: ٥١١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»** قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الَّذِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، ثم قال: ٥١٢- قَالَ سُفْيَانُ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»**،وأخرجه قرينه في الرحلة الإمام الشافعي من الطريقة الثانية المتفق عليها، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، وفي "معرفة السنن والآثار" وأخرجه أبو الحسن الدارقطني من طريق عبد الرزاق نا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **كَانَ النَّاسُ يَنْفِرُونَ مِنْ مِنًى إِلَى وُجُوهِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ وَرَخَّصَ لِلْحَائِضِ»**
وزعم ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني أن مالك والشافعي قالا: لا شيء عليه وهو واهم، قال النووي في المجموع: "طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه" وجنح ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد على قول الجمهور، والله أعلم.

تنبيه: هذا الخط من طرف: عبد الرحمن بن عبد الله السدحان

٥٢/ الحديث الثاني والخمسون: لم يعمل الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا بحديث **"افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ"** قال البخاري في **بَابُ الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا**: ٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: **«اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»**، ١٧٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»**، ١٧٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ: **أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ** [ص:١٧٦] **قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»**، ٦٦٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، حَدَّثَهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»** وقال مسلم في ٥٧- **بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ**: ٣٢٧-(١٣٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: **وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِمِنًى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»** ٣٢٩-(١٣٠٦) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ، يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّ كَذَا وَكَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»** ٣٣٠-(١٣٠٦) وحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ح

وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكَرِوَايَةِ عِيسَى، إِلَّا قَوْلَهُ: **لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ** ٣٣١-(١٣٠٦) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: **أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «فَاذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»** قلت والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطإ قال في رواية أبي مصعب: ١٤٥٠- أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بن عبيد الله، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: **وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي حجة الوداع بِمِنًى لِلنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذبح، فَقَالَ: أذبح وَلاَ حَرَجَ، وجَاءَهُ رجل آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ."** والحديث أخرجه الشافعي من طريق مالك في المسند (١٠١٨)، وفي "السنن المأثورة" (٥١١)، وأحمد من طريق مالك ومن غير طريقه، (٦٤٨٤) و(٦٨٠٠) و(٦٨٨٧) و(٦٩٥٧)، والدارمي (١٩٤٨)، والنسائي في "السنن الكبرى"، (٤٠٩٢)، و(٤٠٩٤)، و(٥٨٤٨)، وأبو عوانة في "المستخرج"، (٤٠٧٤) و(٤٠٧٦) و(٤١٠٤)، وابن خزيمة، (٢٩٥١)، وابن حبان، (٣٨٧٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٠٧٦) و(٤٠٧٨)، وفي "شرح مشكل الآثار" (١٩٦٣) و(٦٠٢٠) و(٦٠٢٢)، وابن الجارود في "المنتقى"، (٤٨٨)، والبزار، (٢٤١٨)، والطبراني في"المعجم الكبير"، (١٤٢٣٧،١٤٢٣٩)، والدارقطني (٢٥٦٩) و(٢٥٧٠) و(٢٥٧٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩٦١١) و(٩٦٢٠) و(٩٦٢٢، ٩٦٢٣) و(٩٦٣١)، وغيرهم. وقد بينا في كتابنا "الحج عرفة من نفائس أسرار المعرفة أو دليل الحاج" ما يلي: ١٦/ الحلق قبل النحر عند مالك بن أنس وهو قول لأحمد بن حنبل، وبه قال سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وإبراهيم النخعي، لقوله ﷺ: "خذوا عني مناسككم" وقد ثبت أنه نحر قبل الحلق، وخالف الجمهور هذا القول ولأحمد بن حنبل قول يوافقهم لقوله ﷺ: **"افعل ولا حرج"** والأورع والأحوط اتباع السنة الفعلية قبل القولية أي العمل بقول مالك وأحمد وسعيد وجابر وإبراهيم وغيرهم. وقال أبو جعفر الطحاوي في "شرح مشكل الآثار": "قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ مَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ لَا حَجَّةَ لِلْمُحْتَجِّ بِهَا عَلَى مَنْ خَالَفَهُ مِمَّنْ يَقُولُ: عَلَى الْقَارِنِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْفِدْيَةُ، إِذْ كَانَ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ قَارِنٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الذَّبْحُ ذَبْحًا غَيْرَ وَاجِبٍ، وَيَكُونُ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَهُ، وَلَا شَيْءَ [ص:٢٨٨] يَمْنَعُهُ مِنْهُ، وَيَكُونُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ"**، أَيْ: لَا إِثْمَ عَلَيْكَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا، فَكَانَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيهِ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَعَ ارْتِفَاعِ الْإِثْمِ عَنْهُ فِدْيَةٌ، لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا فَعَلَهُ مِنْهُ، وَلَا يَشْعُرُ أَنَّ الْأَوْلَى بِهِ غَيْرَ مَا فَعَلَهُ مِنْهُ، فَيَكُونُ الْحَرَجُ مَرْفُوعًا عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَتَكُونُ الْفِدْيَةُ عَلَيْهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ مِنْ جَوَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِأَنْ

قَالَ: "لَا حَرَجَ"، لَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَنَّهُ يَطُوفُ، ثُمَّ يُعِيدُ السَّعْيَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ هَذَا لَمْ يَكُنْ مُنْكَرًا، أَنْ يَكُونَ مِمَّا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ الَّتِي فِيهَا رَفْعُ الْحَرَجِ، لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ وُجُوبُ الْفِدْيَةِ فِيهِ عَلَى فَاعِلِيهِ. وَمِمَّا يَشُدُّ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَحَدُ مَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا قَدْ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ، وَأَخَّرَ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا" [ص:٢٨٩] فَدُلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْنَا: "لَا حَرَجَ"، لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنْ رُفِعَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَرَجُ الْفِدْيَةُ الَّتِي قَالَهَا لِمَنْ قَالَهَا مِمَّنْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ." وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ هَذِهِ سُنَّةُ الْحَاجِّ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فَمَنْ شَاءَ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ رُتْبَتِهِ فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَا أَصِفُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: قَالَ مَالِكٌ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، قَالَ أَبُو عُمَرَ لِأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَمَسَّ من شعره شيئا أَوْ يَلْبَسَ أَوْ يَمَسَّ طِيبًا حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَدْ حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ مَحِلِّهِ مِنْ ضَرُورَةٍ بِالْفِدْيَةِ فَكَيْفَ مِنْ غير ضرورة، وقال ابن الْقَاسِمِ وَقَالَ مَالِكٌ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ وَكَذَلِكَ إِنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ يُجْزِئُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ وَذَلِكَ يَوْمُ النَّحْرِ كَمَا لَوْ نَحَرَ الْمُعْتَمِرُ بِمَكَّةَ هَدْيًا سَاقَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِعُمْرَتِهِ، وَقَالَ ابن عبد الحكم عن مالك في من طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنَّهُ يَرْمِي ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُعِيدُ الطَّوَافَ، قَالَ وَمَنْ رَمَى ثُمَّ طَافَ قَبْلَ الْحِلَاقِ حَلَقَ رَأْسَهُ وَأَعَادَ الطَّوَافَ، قَالَ أَبُو عُمَرَ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي إِيجَابِ الْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ،وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ وَلَا عَلَى مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَهُ مِنْ رَمْيٍ أَوْ نَحْرٍ أَوْ حِلَاقٍ أَوْ طَوَافٍ سَاهِيًا - مِمَّا يَفْعَلُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَحُجَّتُهُمْ حديث عبد الله بن عمرو الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج" إلى أن قال: "وَأَمَّا اختلافهم في من حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أنه لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ وَإِسْحَاقُ وَالطَّبَرِيُّ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ أَهْرَاقَ دَمًا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَعَلَيْهِ دَمَانِ دم للقران وَدَمٌ لِلْحِلَاقِ وَقَالَ زُفَرُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ لِلْقِرَانِ وَدَمَانِ لِلْحِلَاقِ قَبْلَ النَّحْرِ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. قَالَ أَبُو عُمَرَ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي من نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ وَلِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ نحرت قبل أرمي فقال رسول الله ارْمِ وَلَا حَرَجَ." وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم": "قال الإمام: الذى يفعله الحاج فى منى ثلاثة

أشياء: رمى، ونحر، وحلق فإن قَدّم من ذلك واحداً على صاحبه فلا فدية عليه، إلا فى تقديم الحلاق على الرّمى، فإن عليه الفدية عندنا لأنه حلق قبل حصول شىء من التحلل، فأشبه من حلق عقيب الإحرام. وعند المخالف: لا فدية عليه؛ لما وقع فى بعض طرق هذا الحديث أنه قال: "ارم ولا حرج": ويحمل هذا عندنا على نفى الإثم لا الفدية، وحمله المخالف على نفيها جميعًا، وهكذا حمل ابن الماجشون أيضاً قوله فى الحلق قبل النحر: "انحر ولا حرج"، على نفى الإثم لا الفدية؛ لأنه يرى أن من حلق قبل الذبح فقد أخطأ وعليه الفدية لقوله تعالى: **{وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه}** () والمشهور عندنا: لا فدية عليه، ويحمل قوله - عليه السلام: "ولا حرج" على نفى الإثم والفدية جميعاً، ويحمل قوله تعالى: **{حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه}** على وصوله إلى منى [موضع نحره] () لا نحره، وفى بعض طرق هذا الحديث من غير كتاب مسلم: سعيت قبل أن أطوف، وهذا لا أعلم أحداً قال به، واعتد بالسعى قبل الطواف إلا ما ذكر عن عطاء. وممنوعات الحج المتعلقة بأحوال نفس الإنسان المعتادة غالبًا [شيئان]: رفث، وإلقاء تفث. فالرفث: الجماع وما فى معناه، وإلقاء التفث: حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وما فى معنى ذلك. ويمنع أيضاً من الصيد. والمحلل من جميع ذلك شيئان أيضاً: أحدهما: تحليل أصغر وهو جمرة العقبة فيحل به عندنا إلقاء التفث، وإن كنا نكره منه استعمال الطيب، ولكن إن فعله بعد الرّمى لم يفتد، ويمنع من النساء والصيد، خلافاً للمخالف فى إجازة الصيد، ولنا عليه قول الله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ [صَيْد] الْبَرّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}، وهذا يسمى محرماً حتى يفيض لأن طواف الإفاضة أحد أركان الحج وفرض من فروضه، فلا تذهب عنه تسمية المحرم حتى يفعله، ولا معنى لتفرقة الشافعى فى إصابة النساء بين الفرج وغيره، لأن المنع فيهما واحد، والثانى: تحليل أكبر وهو طواف الإفاضة فيحل به من كل شىء على الإطلاق؛ [إذ] لم يبق بعده من أركان الحج وفروضه شىء إذا أتى به وقد رمى الجمرة."

٥٣/ الحديث الثالث والخمسون: عدم إجزاء الضحية عند مالك عن سبعة من غير أهل بيت واحد: فقد نقلنا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: قول ابن القطان نقلا عن الاستذكار: "وقال الطبري أجمعت الحجة على أن البدنة والبقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة وقال الطحاوي اتفقوا على جوازها عن سبعة واختلفوا فيما زاد" منتقض بما نقله نفسه عن النوادر حيث يقول" وأجمعوا أن البقرة أو الشاة تجزئ عن سبعة مضحين وسواء كانوا من أهل بيت أو أهل بيوت كثيرة إلا مالك بن أنس فإنه قال إن كانوا أهل بيت واحد أجزأتهم وإلا لم تجزئهم" ودليل الجمهور المخالف لمالك رحمه الله وإيانا كما أنه دليل مالك أيضا فيما يخص بالبيت الواحد حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل وفيه قال: "نحرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة" أخرجه الجماعة إلا البخاري- قال أبو مصعب الزهري: **(٢) باب ما يجزئ عنه البدنة من العدد في الضحايا:** ٢١٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: **نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**

وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ." ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده، ومسلم من طريق قُتَيْبَة بْنُ سَعِيدٍ،ويحي بن يحي عن مالك، وأبو داود من طريق القعنبي عن مالك، والترمذي من طريق قتيبة عن مالك، وقال: "هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، [ص:٩٠] وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وقال إسحاق: «يجزئ أيضا البعير عن عشرة واحتج بحديث ابن عباس»، والنسائي في "السنن الكبرى" من طريق قتيبة عن مالك، وقي "المجتبى" وابن ماجه من غير طريق مالك، والسراج من طريق قتيبة عن مالك، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، والبغوي في "شرح السنة" من طريق إسناد أبي مصعب الزهري عن مالك، والبيهقي في "السنن الكبرى" وفي "معرفة السنن والآثار"، وغيرهم. وهذا ما بيناه في كتابنا "تنوير المسالك لبعض أسانيد مالك وشرح رواية الزهري عن مالك" حيث قلنا: "*- أخبرنا مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ، وَالْبَقَرَةِ، وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ عنهم الْبَقَرَةَ، أَوالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ وهُوَ يَمْلِكُهَا، أَوَ يَذْبَحُهَا، وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الرجل الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ ثم، يَشْتَرِكُ فِيهَا هو وجماعة من الناس يوم الأضحى يُخْرِجُ كُلُّ رجل مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَيكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْت الْحَدِيثَ: أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَكُ فِي شيء من ذلك وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلك عَلى أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ." الشرح: انطلق الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا من الحديث المسند الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما فأصدر حكمه بكراهة الاشتراك في النسك لغير أهل البيت الواحد، وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: شَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي **«حِجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، ويشهد له مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: **«نَحَرْنَا مَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»** وَهُوَ يَشْهَدُ أَيْضًا لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ الْمَذْكُورِ وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابن حجر فِي تَلْخِيصِ الحبير وَسَكَتَ عَنْهُ وَقَالَ الهيثمي فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، فاختلف الفقهاء بسبب هذه الأحاديث، فمذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا أنه لا يشرك الرجل في الضحية إلا أهل بيته، وأما الفقهاء فقالوا يجوز اشتراك سبعة في الجوز والبقرة، والله أعلم. وقال الباجي في "المنتقى": "اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِهِ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْهَدَايَا الْوَاجِبَةِ وَلَا فِي الضَّحَايَا أَنْ يَشْتَرِكَ جَمَاعَةٌ فِي ثَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ الْبَدَنَةِ فَيَشْتَرُونَهَا بِالثَّمَنِ الْمُشْتَرَكِ ثُمَّ يَذْبَحُونَهَا أَوْ يَنْحَرُونَهَا فَأَمَّا هَدْيُ التَّطَوُّعِ فَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّ الِاشْتِرَاكَ فِيهِ غَيْرُ جَائِزٍ وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ وَيَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ تَكُونَ الْأُضْحِيَّةُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَيَذْبَحَهَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَنْ فِي عِيَالِهِ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ سَبْعَةٌ فِي ثَمَنِ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ ثُمَّ يَذْبَحُونَهَا إذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَصَدَ

الْقُرْبَةَ فِي ذَبْحِهِ وَإِنْ كَانَتْ وُجُوهُهَا مُخْتَلِفَةً مِثْلُ أَنْ يَلْزَمَ أَحَدَهُمْ جَزَاءُ صَيْدٍ وَيَلْزَمُ الْآخَرَ فِدْيَةُ أَذًى وَيُرِيدُ هَدْيَ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْصِدُ الْقُرْبَةَ وَإِنَّمَا يَقْصِدُ اللَّحْمَ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ وَقَالَ زُفَرُ: لَا يُجْزِئُ حَتَّى تَكُونَ وُجُوهُ الْقُرْبَةِ وَاحِدَةً." وأول القاضي عياض في "إكمال المعلم" بما فيه تعسف، قال: "واحتج أصحابنا أن الواجب على مقتضى ظاهر القرآن هدى كامل لقوله تعالى: **{فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}** والجماعة إذا اشتركوا لم يتقرب كل واحد منهم إلا ببعض هدى، ولأن المعيب من الهدايا لا تجزئ لنقصه، مع كون مُهديه أراق دماً كاملاً، فمريق بعض الدم أحرى ألا يجزيه، وأما ما ذكره في نحرهم في الحديبية فيُحمل على أنه هدى تطوع، لأن المحصر بعدو إذا حلّ هل عليه هدى أم لا؟ ففيه قولان، والمشهور أن لا هدى عليه. وقد احتج من أوجب الهدى بقول الله تعالى: **{فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**، وحمله على حصر العدد، واستدل بقوله بعد ذلكَ: **{فَإِذَا أَمِنتُم}**، وبقوله: **{فَمَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا}**، وظاهره أن المذكور الأول ليس بمرض."

ومن كتاب الجهاد:

٥٤/ الحديث الرابع والخمسون: هذا القول مما عابه الليث بن سعد على مالك حيث قال له في رسالته الجوابية: **ماذا أعطى النبي ﷺ من أسهم للزبير** ومن ذلك أنك تذكر أن النبي ﷺ لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم بفرسين ومنعه الفرس الثالث، والأمة كلهم على هذا الحديث: أهل الشام، وأهل مصر، وأهل العراق، وأهل إفريقية، لا يتخلف فيه اثنان، فلم يكن ينبغي لك ـ وإن كنت سمعته من رجل مرضي ـ أن تخالف الأمة أجمعين. وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا. وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك؛ لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك مع استئناسي بمكانك، وإن نأت الدار. فهذه منزلتك عندي، ورأيي فيك فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إلى بخبرك، وحالك وحال ولدك وأهلك، وحاجة إن كانت لك أو لأحد يوصل بك، فإني أسر بذلك، كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله، نسأل أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا وتمام ما أنعم به علينا، والسلام عليك ورحمة الله." قلت: ما ادعاه الليث بن سعد فيه نظر، فقد نقلنا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: ٥) قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن للفرس سهمين، وللراجل سهما، وانفرد النعمان فقال: يسهم للفارس سهم" وقول ابن حزم: "واتفقوا أن للفارس الحر البالغ المسلم العاقل الذي لم يدخل تاجرا ولا أجيرا ولا أرجف بالمسلين ولا خذل في غزاته تلك وكان فرسه جيدا ليس ببرذون وكان غنيمة عسكر لا غنيمة حصن ولا في بحر: سهمين: سهما لفرسه وسهما له" فهذان الإجماعان المتباينان ليسا صحيحين وإن كان إجماع ابن المنذر أقرب للصواب، قال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني:" وعوام علماء الإسلام في القديم والحديث يقولون للفرس سهمان، منهم مالك ومن تبعه من أهل المدينة والثوري ومن وافقه من أهل العراق والليث بن

سعد ومن تبعه من أهل مصر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة للفرس سهم واحد لما روى مجمع بن جارية أن رسول الله ﷺ قسم يوم خيبر على أهل الحديبية فأعطى للفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما" رواه أبو داود" قلت وقد أبعد ابن قدامة النجعة إذ قال محققاه د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي و د/ الحلو أخرجه البخاري في باب سهام الخيل وابن ماجه في باب قسمة الغنائم والدارمي في باب سهمان للخيل" و١٤] قول ابن المنذر "وأجمعوا على أن الرجل إذا حضر بأفراس أن سهم فرس واحد تجب له" وهذا القول قال به كل من الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال الإمام أحمد يجوز له أن يسهم لفرسين لا أكثر والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل وقد تقدمت الأحاديث الدالة على ذلك وتخريجها} قال ابن عبد البر في الاستذكار: "قَالَ أَبُو عُمَرَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يُسْهَمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمَانِ لِلْفَرَسِ وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ حَدِيثِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِثْلُهُ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ عَنْ ابن عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ وابن سِيرِينَ وَالْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ. وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بن داود بن أَبِي زُبَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الزُّبَيْرَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ وسهما للقربى، وهذا حديث أنكروه على سعيد بْنِ الزُّبَيْرِ لَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ عَنْ مَالِكٍ وَالْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عروة عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مُرْسَلًا مُنْقَطِعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ ((لَا أَرَى أَنْ يُسْهَمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ وَإِنْ دَخَلَ الرَّجُلُ بِأَفْرَاسٍ عِدَّةٍ لَمْ أَرَ أَنْ يُسْهَمَ مِنْهَا إِلَّا لِوَاحِدٍ)) فَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَرَوَى أَبُو حِبَّانَ التَّيْمِيُّ وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِثْلَهُ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَاللَّيْثُ يُسْهَمُ لِفَرَسَيْنِ. قَالَ أَبُو عُمَرَ وَمِمَّنْ قَالَ يُسْهَمُ لِفَرَسَيْنِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَكْحُولٌ الشامي ويحيى بن سعيد الأنصاري. واختاره مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ الْمَالِكِيُّ وَقَدْ قَالَ رَأَيْتُ أَهْلَ الثُّغُورِ يُسْهِمُونَ لِفَرَسَيْنِ وَتَأَمَّلْتُ أَئِمَّةَ التَّابِعِينَ بِالْأَمْصَارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَهُمْ يُسْهِمُونَ لِفَرَسَيْنِ. قَالَ أَبُو عمر لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْهَمَ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ إلا ما رواه ابن جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ إِذَا أَدْرَبَ الرَّجُلُ بِأَفْرَاسٍ قُسِمَ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَانِ." فتبين بهذه النقول أن ما عابه الليث على مالك ليس عيبا قد اختار مالك ومن وافقه من أئمة الأمصار ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم واجتناب ما لم يصح، ومن ذلك سهم الزبير وقد عرفت ما فيه من ضعف لا يثبت به حكم شرعي، والله تعالى أعلم.

ومن كتاب النكاح:

٥٥/ المسألة الخامسة والخمسون: لم يعمل بحديث: "**«أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول، وأيما رجلين ابتاعا بيعا، فهو للأول منهما»**" وقد بينا في كتابنا "نور وإشعاع المدرك لكشف حقبقة المدرك" ذلك حيث قلنا: ٢٧٢٠- حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ببغداد، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول، وأيما رجلين ابتاعا بيعا، فهو للأول منهما**» تابعه سعيد بن أبي عروبة، وسعيد بن بشير الدمشقي، عن قتادة." قال الذهبي: "على شرط البخاري" الشرح: هذا الحديث الذي صححه الحاكم وقال الذهبي بأنه على شرط البخاري، وسكت عنه الوادعي، قد أخرجه الروياني (٨١٠،٨٠٠)، وأحمد (٢٠٢٠٨،٢٠٠٨٥)، وأبو داود(٢٠٨٨) وقال الألباني: "ضعيف"، والترمذي (١١١٠) وقال: "«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الآخَرِ فَنِكَاحُ الأَوَّلِ جَائِزٌ، وَنِكَاحُ الآخَرِ مَفْسُوخٌ، وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ"، وقال الألباني: "ضعيف" والنسائي في "السنن الكبرى" (٥٣٧٦ و٦٢٣٤، و١١٦٦٣)، وفي "المجتبى" (٤٦٨٢) وقال الألباني: "ضعيف"، والبزار، والطبراني في "المعجم الكبير"(٦٨٣٩، ٩٦٠)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٢٢)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٣٨٠٧) وقال: "لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَرِوَايَةُ الْبَاقِينَ بِمَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ." قلت: قال الألباني: "ضعيف" وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق : "رجاله ثقات، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور. ومع ذلك فقد صححه أبو حاتم وأبو زرعة - كما في "التلخيص الحبير" للحافظ ابن حجر ١٦٥/٣- والحاكم، وحسنه الترمذي، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم: لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ومحمد بن كثير: هو العَبْدي، وهمام: هو ابن يحيي العوذي، وحمّاد: هو ابن سلمة البصري، وقتادة: هو ابن دعامة السدُوسي. وأخرجه ابن ماجه (٢١٩١) و(٢٣٤٤)، والترمذي (١١٣٦)، والنسائي في "الكبرى" (٥٣٧٦) و(٥٣٧٧) و(٦٢٣٤) و(١١٦٣) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن، وأقتصر ابن ماجه في روايته على ذكر البيع، واقتصر النسائي (٥٣٧٧) على ذكر إنكاح الوليين. وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٠)، والنسائي (٦٢٣٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب، على الشك، وقرن بينهما النسائي. واقتصر ابن ماجه على ذكر البيع." قلت بل ما ذهب إليه الألباني هو الأقرب للصواب لأن سماع الحسن بن أبي الحسن البصري من سمرة فيه خلاف وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، وقتادة بن دعامة السدوسي مدلس هو الآخر، ولم يصرح بالسماع، فالحديث فيه علتان، والله

تعالى أعلم. ٢٧٢٢ - فحدثناه أبو بكر بن إسحاق، الفقيه أنبأ عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نكح الوليان، فهو للأول، وإذا باع المجيزان فهو للأول» وقد تابع قتادة على روايته، عن الحسن أشعث بن عبد الملك الحمراني."

الشرح: هذه الطرق التي ذكر الحاكم كلها من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة فلا تفيد شيئا عند أهل الصنعة، وإن كان حكم الحديث عند أهل الفقه جار، فقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع": "٧. الدليل على الإجماع المتعلق بعقد وليين لامرأة لزوجين أنها للأول منهما قول رسول الله ﷺ **"أيما امرأة أنكحها وليان فهي للأول منهما"**وقال أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في كتابه "الهداية تخريج أحاديث البداية": "أخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد والدارمي وأبو داود السجستاني والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ بزيادة "أيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما" حسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال على شرط البخاري ورواه الشافعي من طريق قتادة أيضا عن الحسن، فقال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ورواه مرة أخرى فزاد عن عقبة بن عامر ووقع عند ابن ماجه عن الحسن عن سمرة أو عن عقبة على الشك بدون واسطة الرجل، وصوب جمع من الحفاظ من قال عن الحسن عن سمرة "وضعفه الألباني وقال":وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وصححه أيضا أبو زرعة وأبو حاتم في التلخيص للحافظ وقال: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات" قلت: "بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلس كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من التقريب،فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة، بل لا بد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر "وقال وروي نحوه عن علي موقوفا أخرجه البيهقي من طريق خلاس"أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحرة، وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة، فرفعوا ذلك إلى علي رضي الله عنه ففرق بينها وبين زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها" قلت: ورجاله ثقات، لكنه منقطع، خلاس لم يسمع من علي كما قال أحمد وغيره، وقد تابعه إبراهيم أن امرأة زوجها.. فذكر نحوه باختصار، وهذا منقطع أيضا، فإن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي لم يدرك عليا رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم وهذا إسناد رجاله ثقات أيضا مع انقطاعه" قلت تردد الحافظ ابن حجر في تصحيحه بعد ما صححه فطاحلة أهل التعديل والتجريح وجهابذة التعليل والتصحيح كأبي زرعة الرازي وأبي حاتم الرازي وموافقة الذهبي للحاكم في التصحيح وشاهدا

حديثي علي، كل ذلك يجعل تحسين الترمذي أقرب وأعدل والله أعلم خاصة وأن الإمام أحمد والدارمي وابن ماجه خرجوه من طرق متعددة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر، أو سمرة فذكراه والنسائي في الكبرى كما في "تحفة الأشراف" للحافظ المزي: عن قطن بن إبراهيم النيسابوري عن جعفر بن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب وعقبة بن عامر فذكره، والحديث أخرجه الطيالسي وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي والمزي في "تحفة الأشراف" إلى آخر ذلك وابن حجر في التلخيص والنووي في الخلاصة وغيرهم خاصة وأن الألباني الذي ضعف الحديث زعم أنه لم يقف على حديث عمر بلفظ "إذا أنكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني" وهو شاهد للحديث قلت أخرج ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" قال: "فأجمعوا على أنها للأول إذا لم يدخل بها واحد منهما، واختلفوا إذا دخل الثاني: فقال قوم هي للأول، وقال قوم هي للثاني، وهو قول مالك وابن القاسم، وبالأول قال الشافعي وابن عبد الحكم، وأما إن أنكحاها معا فلا خلاف في فسخ النكاح فيما أعرف: وسبب الخلاف في اعتبار الدخول أو لاعتباره معارضة العموم للقياس، وذلك أنه قد روى أنه عليه الصلاة والسلام قال "أيما امرأة أنكحها وليان فهي للأول منهما" فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول دخل بها الثاني أو لم يدخل، ومن اعتبر الدخول فتشبيها بفوات السلعة في البيع المكروه وهو ضعيف، وأما إن لم يعلم الأول فإن الجمهور على الفسخ، وقال مالك: يفسخ ما لم يدخل أحدهما: وقال شريح: تخير فأيهما اختارت كان هو الزوج، وهو شاذ، قد روي عن عمر بن عبد العزيز "قلت فتبين بذلك أنها مسألة خلاف، وأن تحسين الحديث محل خلاف أيضا،وقال الوكاني في "نيل الأوطار": **"فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا عَقَدَ لَهَا وَلِيَّانِ لِزَوْجَيْنِ كَانَتْ لِمَنْ عَقَدَ لَهُ أَوَّلُ الْوَلِيَّيْنِ مِنْ الزَّوْجَيْنِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَمْ لَا. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ وَطَاوُسٌ وَالزُّهْرِيُّ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، فَقَالُوا: إنَّهَا تَكُونُ لِلثَّانِي إذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ أَقْوَى، وَالْخِلَافُ فِي تَفَاصِيلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْفَرْعَيْنِ طَوِيلٌ." والله تعالى أعلم.

٥٦/ الحديث السادسة والخمسون: مؤخر الصداق: قال الليث بن سعد فيما عابه على مالك: "ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنه متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدفع إليها، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها." قد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: ٤٧. **قول ابن**

المنذر":"وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها "قلت لكنه يخصصه ما في "نوادر الإجماع": "وأجمعوا أن الزوجة إذا أباحت للزوج الدخول عليها قبل قبضها عاجل صداقها ثم أرادت أن تمنعه من الدخول بعد ذلك حتى تقبضه منه لم يكن لها ذلك وأجبرت على المقام معه إلا أبا حنيفة فإنه جعله ثمن بضعها" وهذا الإجماع قال به ابن قدامة الحنبلي في "المغني" وهو كذلك في "الهداية" الحنفية وهو قول فقهاء الأمصار والدليل على ذلك أنه حق مشروع، قال جل وعلا في سورة النساء: **(وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)** [الآية: ٤] وقوله تعالى: **(فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** [سورة النساء: ٢٥]، والله تعالى أعلم.

٥٧/ الحديث السابعة والخمسون: قول مالك في الإيلاء: هذه مسألة ليست فيها مخالفة لحديث وإنما هو اجتهاد في الإيلاء: قال الليث بن سعد فيما عابه على مالك في رسالته الجوابية: ومن ذلك قولهم في الإيلاء: إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وإن مرت الأربعة الأشهر، وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر وهو الذي كان يروي عنه التوقيف بعد الأشهر ـ أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه: لا يحل للمولي إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء كما أمر الله أو يعزم الطلاق، وأنتم تقولون: إن لبث بعد الأربعة الأشهر التي سمى الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق، وقد بلغنا عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وقبيصة بن ذؤيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهم قالوا في الإيلاء: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقةٌ بائنة، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وابن شهاب: إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة وله الرجعة في العدة." ونقلنا عن ابن القطان الفاسي في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" عن **الاستذكار ":** "ولم يختلف السلف والخلف أن الفئ في قوله تعالى (فإن فاءوا) هو الجماع إن قدر عليه فصار بإجماعهم على ذلك من المحكم فإن لم يفئ وطلق عليه السلطان فالطلقة عند الجميع رجعية إلا مالكا فإنه قال لا تصح الرجعة حتى يطأ في العدة ولا أعلم وافقه عليه أحد ولما أجمعوا أن الطلاق لا يقع في الأربعة الأشهر حتى تنقضي كان الفئ كذلك بدليل قول الله تعالى:**(فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** [البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧] فجمعهما في وقت واحد وكل الفقهاء يقولون تعتد بعد الطلاق وعدة المطلقة إلا جابر بن زيد فإنه يقول لا تعتد إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر" وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": " وَمِمَّنْ قَالَ يُوقَفُ الْمُؤْلِي بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ مُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَدَاوُدُ فَإِنْ لم يفيء وَطَلَّقَ أَوْ طَلَّقَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ فَالطَّلْقَةُ رَجْعِيَّةٌ عِنْدَهُمْ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا مِنْ بَيْنِهِمْ قَالَ لَا تَصِحُّ لَهُ رَجْعَةٌ حَتَّى يَطَأَ فِي العدة ولا أعلم أحدا وَافَقَ مَالِكًا عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ أَبُو عُمَرَ لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هشام فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ مَالِكٌ فِي الْمُؤْلِي أَنَّهُ يلْزَمُهُ بِانْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ تَطْلِيقَةٌ رَجْعِيَّةٌ بِالصَّحِيحِ وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَالصَّحِيحُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ

مَالِكٍ وَغَيْرِهِ." وهنا يتضح وجاهة ما انتقد به الليث بن سعد لكنه يبقى في باب الاجتهاد مما هو ظني الدلالة.

٥٨/ المسألة الثامنة والخمسون: الحر يشتري أمته والحرة تتزوج عبدها: ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول: أيما رجل تزوج أمةً ثم اشتراها زوجها فاشتراؤها إياها ثلاث تطليقات، وكان ربيعة يقول ذلك وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته فمثل ذلك." قد نقلنا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: ٣٨. **قول ابن حزم في"المراتب"** واتفقوا إن ملك امرأته كلها فلم يعتقها ولا أخرجها عن ملكه إثر ملكه إياها فقد انفسخ نكاحها " قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني" ج ٩ ص ٥٧٥: "وليس للسيد أن يتزوج أمته لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة، وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه، ولو ملك زوجته وهي أمة، انفسخ نكاحهما وكذلك لو ملكت المرأة زوجها، انفسخ نكاحها، ولا نعلم في هذا خلافا ولا يجوز أن يتزوج أمة له فيها ملك، ولا يتزوج مكاتبته لأنها مملوكته" فهذا إجماع قائم على قياس جلي وليس فيه نص صريح من الكتاب أو السنة كما بين ذلك ابن قدامة المقدسي لذلك نقلناه كدليل لعله يقنع من يفرض الدليل أو يخضع الإجماع للدليل لتكون له حجة عنده وقد تقدم في ذلك ما نقله الأثرم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناده عن أبي الزبير، قال: سألت جابرا عن العبد ينكح سيدته، فقال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب، ونحن بجانبه وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر، وهم أن يرجمها، وقال لا يحل"أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي في السنن الكبرى باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان" ٤٣/ **قول ابن المنذر في"الإجماع:** "وأجمعوا أن الرجل إذا تزوج حرة وأمة في عقدة ثبت نكاح الحرة، ويبطل نكاح الأمة وانفرد مالك بن أنس، فقال: إذا علمت الحرة بذلك فلا خيار لها وإن لم تعلم فلها الخيار "انطلقوا في دليلهم من قوله تعالى في سورة النساء: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) [النساء: ٢٥] فشرطوا أصلا في نكاح الإماء شرطين هما: عدم الاستطاعة في الطول لنكاح الحرائر وثانيا الخوف من العنت لقوله تعالى في آخر الآية **(ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ)** [النساء: ٢٥] لذلك أجمعوا أنه لا يجوز الجمع بين الحرة والأمة في عقدة واحدة واختلفوا في عقد إحداهما على الأخرى انطلاقا من تأويلاتهم لهذه الآية وللشرطين السابقين. وقال الليث: "وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته فمثل ذلك" [أي يحرم عليها] قلت: قد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: ٣١. **الدليل على الإجماع المتعلق بتحريم زواج أو نكاح المرأة عبدها:** لذلك أخرج ابن حزم في "المراتب" قال "واتفقوا أن من ملكته امرأة فلم تعتقه إثر ملكها إياه أو لم تخرجه عن ملكها كذلك فقد انفسخ نكاحهما" قلت وأيد هذا الإجماع ابن

رشد الحفيد في كتابه "بداية المجتهد" قال"واتفقوا من هذا الباب على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته وإنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح" وذلك انطلاقا من قوله تعالى في سورة النساء: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [النساء: ٢٥] قال ابن رشد الحفيد في كتابه "بداية المجتهد": "واختلفوا إذا وجد طولا بحرة هل يفارق الأمة أم لا؟ ولم يختلفوا أنه إذا ارتفع عنه خوف العنت أنه لا يفارقها، أعنى أصحاب مالك، واتفقوا من هذا الباب على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته وأنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح " وقال ابن قدامة في "المغني ": "يحرم على العبد نكاح سيدته" وروى الأثرم بإسناده عن أبي الزبير، قال: سألت جابرا عن العبد ينكح سيدته، فقال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب، ونحن بجانبه وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر، وهم أن يرجمها، وقال لا يحل" أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي في السنن الكبرى: باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان "

٥٩/ الحديث التاسعة والخمسون: عدم العمل بحديث زواج العبد من غير إذن سيده: فقد بينا ذلك في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا: 13/ **الدليل على الإجماع المتعلق بتحريم نكاح العبد والأمة من دون سيدهما:** قلت رغم أن هذا الإجماع تكرر في عدة كتب كما تقدم فالظاهر أنه مسألة خلاف قال صاحب الهداية الحنفي"لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما" وقال مالك يجوز للعبد لأنه يملك الطلاق فيملك النكاح" ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر" وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني": " والصواب ما قلنا إن شاء الله فإنهم اختلفوا في صحته، فعن أحمد في ذلك روايتان، أظهرهما أنه باطل وهو قول عثمان وابن عمر، وبه قال شريح وهو مذهب الشافعي وعن أحمد أنه موقوف على إجازة السيد، فإن أجازه جاز، وإن رده بطل وهو قول أصحاب الرأي" قلت: وهذا وهم من ابن قدامة لأن رأيهم بدأنا به، وقال ابن قدامة: ولنا ما روى جابر قال:قال رسول الله ﷺ: **"أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر"** رواه الأثرم وأبو داود وابن ماجه وروى الخلال بإسناده عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **"أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو زان"** قال حنبل: ذكرت هذا الحديث لأبي عبد الله، فقال هذا حديث منكر وروي أيضا عن ابن عمر موقوفا من قوله" قلت قال الزيلعي روي من حديث جابر ومن حديث ابن عمر، فأخرجه الترمذي عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن

جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم": **"أَيَّمَا عَبْد تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ"** انتهى وقال: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في"المستدرك" وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" قلت وسكت عليه الحافظ الزيلعي رغم عنعنة ابن جريج وهو مدلس من الدرجة الثالثة، وأما تصحيح الترمذي والحاكم فلا عبرة به لتساهلهما في الحديث فهو لا يقبل بهذا السند وقد حسن الحديث الألباني وضعفه شعيب الأرنؤوط وحكمه هو الحق إن شاء الله. وأما رواية أبي داود فلم يسكت عليها لأنه ضعفها وأخرجه الترمذي عن طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل عن جابر به، وقال حديث حسن" وقال الزيلعي هكذا وجدته في عدة نسخ، وشيخنا أبو الحجاج المزي لم ينقل عنه في أطرافه "إلا التحسين فقط، تابعا لابن عساكر في "أطرافه" وكذلك المنذري في "مختصره "مقلدا للأطراف، كما هو عادته، فاعلم ذلك، قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر، ولا يصح، إنما هو من رواية عبد الله بن جابر" انتهى قلت وعلة هذا الحديث عبد الله بن محمد بن عقيل هذا فقد قال عنه البخاري مقارب الحديث وعليه فالحديث حسن والله أعلم. وقال الحافظ الزيلعي: رواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا أزهر بن مروان عن عبد الوارث بن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر موقوفا "إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرا/ انتهى وهذه هي الطريق التي أشار إليها الترمذي في كتابه" وقال الترمذي في "العلل الكبير": "سألت محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن محمد بن عقيل، فقال: رأيت أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والحميدي يحتجون بحديثه وهو مقارب الحديث" قلت وقد بين الترمذي في مقدمة كتابه "العلل الكبير" أنه يقصد بمحمد بن إسماعيل: الإمام البخاري صاحب الصحيح، شيخه كما هو معروف.

٦٠/ الحديث الستون: حكم المرأة التي تملك ثم تختار زوجها ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فاختارت زوجها فهي تطليقة، وإن طلقت نفسها ثلاثاً فهي تطليقة، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان، وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقوله. وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدةً أو اثنتين كانت له عليها رجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثاً بانت منه، ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها، إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول: إنما ملكتك واحدة، فيستحلف ويخلى بينه وبين امرأته." قلت هذه مسألة اجتهادية في العرف الشرعي بيناها في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا: ٢١. **ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي** عن**"نوادر الإجماع"**: "وأجمعوا أن من خير امرأته فاختارت فراقه طلقت ولا يرجع إلى نية الزوج إن كان لم يرد به طلاقا إلا الشافعي رجع إلى نيته في ذلك

ولم يلزمه به ا لطلاق وإذا لم تختره المرأة" قلت وظاهر ما نقله ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني" شرح الخرقي أن الشافعي لم ينفرد بهذا الاستثناء، فقد نقل عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أحمد ما يدل على أنه إذا نوى واحدة، فهي واحدة لأنه نوع تخيير، فيرجع إلى نيته، كقوله اختاري، إلا أن نص مختصر الخرقي هو":"وإن طلقت نفسها ثلاثا، وقال: لم أجعل إليها إلا واحدة، لم يلتفت إلى قوله، والقضاء ما قضت" وممن قال: القضاء ما قضت عثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وروي ذلك عن علي، وفضالة بن عبيد، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والزهري، وعن عمر، وابن مسعود: أنها تطليقة واحدة، وبه قال مجاهد، والقاسم، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وقال الشافعي: إن نوى ثلاثا، فلها أن تطلق ثلاثا، وإن نوى غير ذلك، لم تطلق ثلاثا، والقول قوله في نيته" قلت ما نقله عن مالك في أن من خير زوجته فاختارت ثلاثا أنها لا تطلق إلا واحدة مخالف لما هو معلوم عنه، كما أن الأصل في المسألة أنها مسألة خلاف، وقد ميز مالك بين التمليك والتخيير فأما المملكة فلا يجوز لها إلا تطليقة وأما المخيرة فالأصل فيها عند مالك التحريم إذا قبلت الفرقة وذلك بالنسبة للمدخول بها وهذا ما غاب على ابن قدامة المقدسي فخلط بين التمليك والتخيير والله أعلم. وقال ابن قدامة: "وجملة الأمر أن المملكة والمخيرة إذا قالت: اخترت نفسي، فهي واحدة رجعية: وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وروي عن علي أنها واحدة بائنة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه لأن تمليكها إياها أمرها يقتضي زوال سلطانه عنها، وإذا قبلت ذلك بالاختيار، وجب أن يزول عنها، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة، وعن زيد بن ثابت أنها ثلاث وبه قال الحسن، ومالك، والليث، إلا أن مالكا قال: إذا لم تكن مدخولا بها قبل منه، إذا أراد واحدة أو اثنتين، وحجتهم أن ذلك يقتضي زوال سلطانه عنها، ولا يكون ذلك إلا بثلاث، وفي قول مالك أن غير المدخول بها يزول سلطانه عنها بواحدة، فاكتفى بها" قلت قال عبد الباقي الزرقاني في شرحه للشيخ خليل المالكي عند قول خليل: "فصل إن فرضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا" قال الزرقاني عند "لا تخييرا": "وهو جعله إنشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصا عليها حقا لها وكذا لغيرها ثم قال: "والفرق بين هذه الحقائق أمر عرفي للفقهاء لا لغوي وكذا ما سنذكره من مناكرة للمملكة لا المخيرة" قلت وتعقبه الشيخ محمد البناني، شيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، خطيب الروضة الإدريسية قائلا: "لا تخييرا أو تمليكا"، ما عرفهما به أصله زروق، أصله لابن عرفة، وقول زروق: والفرق بين هذه الحقائق أمر عرفي للفقهاء لا لغوي، الخ..أوضحه الحطاب، ونصه: "والفرق بين التوكيل وغيره أن الوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عمن وكله، والمملك والمخير

إنما يفعلان ذلك عن نفسهما لأنهما ملكا ما كان يملكه الزوج وأما الفرق بين التخيير والتمليك فقيل أمر عرفي لا مشاركة للغة فيه، فقولهم في المشهور، كما سيأتي إن شاء الله، أن للزوج أن يناكر المملكة دون المخيرة إنما هو أمر مستفاد من العرف، وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف، وقيل هو وإن كان تابعا للعرف إلا أن العرف تابع للغة أو قريب منها لأن التمليك أعطاه ما لم يكن حاصلا فلذلك قلنا إن للزوج أن يناكرها لأن الأصل بقاء ملكه بيده فلا يلزمه إلا ما اعترف أنه أعطاه وأما التخيير فقال أهل اللغة: خير فلان بين شيئين إذا جعل له الخيار، فيكون تخيير الزوجة معناه أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة والذهاب عنها وذلك إنما يأتي لها إذا حصلت على حال لا يبقى للزوج عليها حكم وإنما يكون ذلك بعد الدخول في إيقاع الثلاث [انظر التوضيح وابن عبد السلام]/ هـ، وقال القرافي في الفرق الثامن والستين والمائة [١٦٨] بعد أن ذكر أن الشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل اتفقوا على أن التخيير كناية لا يلزم به شيء إلا بالنية لأن لفظ التخيير يحتمل التخيير في الطلاق وغيره، وإن أراد الطلاق فيحتمل الواحدة والكثرة، والأصل بقاء العصمة حتى ينوي ما نصه، والصحيح الذي يظهر أن قول الأئمة الثلاثة هو مقتضى اللفظ لغة لا مرية في ذلك وأن مالكا رحمه الله أفتى بالثلاث بناء على عادة كانت في زمانه أوجبت نقل اللفظ من مسماه اللفظي إلى هذا المفهوم، فصار صريحا فيه وهذا هو الذي يتجه وهو سر الفرق بين التخيير والتمليك غير أنه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع إلى اللغة ويكون كناية محضة كما قاله الأئمة بسبب أن العرف قد تغير حتى لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ إلا في غاية الندور فضلا عن كثرة الاستعمال التي تصيره منقولا، والقاعدة أن اللفظ متى كان الحكم فيه مضافا لحكم عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة وتغير إلى حكم آخر إن شهدت له عادة أخرى فهذا هو الفقه المتجه/هـ، وكتب عليه ابن الشاط ما نصه: "ما قاله من أن مالكا رضي الله تعالى عنه إنما بنى على عرف زمانه هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف صحيح/ هـ" قلت محل الاستشهاد، فكل هذا صحيح إلا أن أبا حنيفة رحمه الله وافق مالكا في أن التخيير يلزم المخيرة عند القبول الخروج من سلطان الزوج وذلك لا يقع ـ يعني البينونة ـ عند مالك بالنسبة للمدخول بها إلا بالتبتيت وهي ثلاث تطليقات، بينما قال أبو حنيفة بأن البينونة تحصل بعد تطليقة واحدة، ولما قال بطلقة واحدة اعتبره القرافي وافق الجمهور بينما هو قد انطلق من العرف أو العادة السائدة وهي الخروج عن سلطان الزوج مطلقا لكنه قال يحصل ذلك بطلقة واحدة، فكان يلزم منا ذلك التنبيه، والذي يهمنا هنا من هذا المثال هو قيمة العادة أو العرف [..]، وأن الأحكام الشرعية المبنية على العادات تتغير بتغير هذه العادات ودلالات الألفاظ والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل، وهذا يؤدي إلى تغير الأحكام بتغير العرف، ولهذا نجد بعض الخلافات الناجمة بين

الفقهاء المنتمين إلى مذهب واحد مردها تغيير العرف، ويقول الفقهاء لهذا النوع من الاختلاف بأنه اختلاف عصر وزمان، يقول القرافي في الفروق: "الأحكام المترتبة على العادات تدور معها أينما دارت وتبطل معها إذا بطلت..وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام الشرعية المترتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء" [انظر كتابنا "دور الاجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر/ المجلد الأول: فصل أصول الفقه] والله تعالى أعلم . قلت وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن زرارة بن ربيعة عن عثمان: "في أمرك بيدك القضاء ما قضت" وأخرجه البخاري في "التاريخ "قلت وأخرج صاحب منار السبيل عن علي مثله .فتبين أن المسألة اجتهادية تابعة للعادة أو العرف الشرعي، والله تعالى أعلم.

ومن كتاب البيوع:

٦١/ الحديث الواحد والستون: حديث: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا: هذا حديث متواتر قد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حيث قلنا: ١٤٤/ حديث: **"الْبَائِعَانِ بِالْخِيَّارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا"** ونص الحديث: عن حكيم بن حزام **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَّارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذِبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ الْبَرَكَةُ بَيْنَهُمَا"** متفق عليه. لم يخرجه أحد قبلنا وقد خرجناه في "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" في أول كتاب البيوع كما خرجناه في كتابنا "تنوير المسالك لبعض أسانيد مالك" كما يلي:**١- ابن عمر: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وفي المجتبى وابن ماجه والدارمي ومالك والشافعي وعبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى الموصلي والطحاوي في شرح معاني الآثار وفي مشكل الآثار وابن حبان وابن الجارود والبزار والبغوي والدارقطني.٢- حَكِيم بن حِزَام مرفوعا: أخرجه الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي في الكبرى وفي المجتبى والترمذي والدارمي والشافعي وابن أبي شيبة والطحاوي في شرح معاني الآثار وفي مشكل الآثار وابن حبان والطيالسي والطبراني في الكبير والبزار والبغوي والبيهقي وابن حزم وابن بشران.٣- سمرة بن جندب: أخرجه الروياني وأحمد وابن أبي شيبة والنسائي في الكبرى وفي المجتبى وابن ماجه والطبراني في الكبير والطحاوي في شرح مشكل الآثار والبزار والحاكم.٤- أبو برزة الأسلمي: أخرجه الشافعي والروياني وأحمد وابن أبي شيبة وأبو داود الطيالسي وأبو داود السجستاني والترمذي وابن ماجه والطحاوي في شرح معاني الآثار وفي مشكل الآثار وابن الجارود والبزار والبغوي والدارقطني والبيهقي. ٥- عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وفي المجتبى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكذلك البيهقي.٦- ابن عباس: أخرجه الربيع وابن حبان والحاكم والبيهقي.٧- جابر بن عبد الله: أخرجه البزار والحاكم وصححه.٨- علي بن أبي طالب: انظره في نظم المتناثر**

٩- أبو هريرة: أخرجه أحمد وأبو داود الطيالسي والبزار وابن أبي شيبة والطحاوي في شرح معاني الآثار وفي مشكل الآثار.١٠- عبد الله بن قيس الأسلمي: الطبراني في الكبير ١١- ابن مسعود: الطبراني والشاشي. ١٢- شريح مرسلا: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة. ١٣ و١٤- ابن أبي مليكة وعطاء مرسلا: أخرجه ابن أبي شيبة

١٥- سعيد بن المسيب مرسلا: أخرجه ابن أبي شيبة

وقد اختلف فقهاء الأمصار في تفسير ذلك، فقد نقل ابن عبد البر في الاستذكار، قال: "وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَالِكِيِّينَ فِي مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي ((الْمُوَطَّأِ)) بِأَكْثَرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا: قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ

لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ)) فَقَالَ بَعْضُهُمْ دَفَعَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَعْنَى الْخِلَافِ بِهِ فَلَمَّا لم ير أحد يَعْمَلُ بِهِ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ وَإِجْمَاعُهُمْ عِنْدَهُ حُجَّةٌ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِذَا رَأَيْتَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ فَاعْلَمْ أَنَّهُ الْحَقُّ، قَالَ وَإِجْمَاعُهُمْ عِنْدَ مَالِكٍ أَقْوَى مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِيهَا مَوْجُودٌ بِهَا. قَالَ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ أَيْ لَيْسَ لِلْخِيَارِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ لِأَنَّ الْخِيَارَ عِنْدَهُ لَيْسَ مَحْدُودًا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَمَا حَدَّهُ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ بَلْ هُوَ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْمَبِيعِ فَمَرَّةً يَكُونُ ثَلَاثَةً وَمَرَّةً أَقَلَّ وَمَرَّةً أَكْثَرَ وَلَيْسَ الْخِيَارُ فِي الْعَقَارِ كَهُوَ فِي الدَّوَابِّ وَالثِّيَابِ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ذَلِكَ

قَالَ أَبُو عُمَرَ لَا يَصِحُّ دَعْوَى إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِيهَا بِالْمَدِينَةِ مَعْلُومٌ، وَأَيُّ إِجْمَاعٍ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ الْمُخَالِفُ فِيهَا مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وبن شهاب وبن أَبِي ذِئْبٍ وَغَيْرُهُمْ وَهَلْ جَاءَ فِيهَا مَنْصُوصًا الْخِلَافُ إِلَّا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَرَبِيعَةَ وَمَالِكٍ وَمَنْ تَبِعَهُ وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا أَيْضًا عَنْ ربيعة فيما ذكر بعض الشافعيين، وقال ابن أَبِي ذِئْبٍ وَهُوَ مِنْ جِلَّةِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْبَيِّعَيْنِ لَيْسَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا اسْتُتِيبَ وَجَاءَ بِقَوْلٍ فِيهِ خُشُونَةٌ تَرَكْتُ ذِكْرَهُ وَهُوَ مَحْفُوظٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ." قلت فتبين أن أهل المدينة قد اختلفوا في المسألة مع أن الحديث متواتر، والله تعالى أعلم.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار أيضا: "وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَرُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِالِاعْتِبَارِ كَفِعْلِهِ فِي سائر أخبار الآحاد يعرضها عَلَى الْأُصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا وَلَا يَقْبَلُهَا إِذَا خَالَفَهَا وَيَقُولُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَا فِي سَفِينَةٍ أَوْ قَيْدٍ مَتَى يَفْتَرِقَانِ وَهَذَا أَكْثَرُ عُيُوبِهِ وَأَعْظَمُ ذُنُوبِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاحْتِجَاجُهُمْ بِمَذْهَبِهِمْ فِي رَفْعِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ طَوِيلٌ أَكْثَرُهُ تَشْعِيبٌ لَا مَعْنَى لَهُ لِأَنَّ الْأُصُولَ لَا يُرَدُّ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا فِي ((التَّمْهِيدِ)) [..] وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي ((جَامِعِهِ)) وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَدَاوُدُ إِذَا عَقَدَ الْمُتَبَايِعَانِ بَيْعَهُمَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ فِي إِتْمَامِهِ وَفَسْخِهِ مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا لَمْ يَفْتَرِقَا بِأَبْدَانِهِمَا وَالتَّفَرُّقُ فِي ذَلِكَ كَالتَّفَرُّقِ فِي الصَّرْفِ سَوَاءٌ وَهُوَ قَوْلُ بن أَبِي ذِئْبٍ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَوْلُ سَوَّارٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَشُرَيْحٍ الْقَاضِي وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالزُّهْرِيِّ وبن جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ وَالدَّرَاوَرْدِيِّ ويحيى القطان وابن مَهْدِيٍّ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا فِي بُيُوعٍ ثَلَاثَةٍ بَيْعِ السُّلْطَانِ فِي الْغَنَائِمِ وَبَيْعِ الشُّرَكَاءِ فِي الْمِيرَاثِ وَبَيْعِ الشَّرِكَةِ فِي التِّجَارَةِ فَإِذَا صَافَقَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَلَيْسَا فِيهِ بِالْخِيَارِ، قَالَ وَحَدُّ الْفُرْقَةِ مَا كَانَا فِي مَكَانِهِمَا ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَارَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ قَالَ وَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا. قَالَ أَبُو عُمَرَ كُلُّ مَنْ أَوْجَبَ الْخِيَارَ يَقُولُ إِذَا خَيَّرَهُ فِي الْمَجْلِسِ فَاخْتَارَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لصاحبه اختر)) وفعل بن عُمَرَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ وَالْعَالِمُ بِمَخْرَجِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ التَّفَرُّقُ أَنْ يَقُومَ أَحَدُهُمَا، وَقَالَ

الشَّافِعِيُّ كُلُّ مُتَبَايِعَيْنِ فِي بَيْعِ عَيْنٍ حَاضِرَةٍ أَوْ سَلَمٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ صَرْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ تَبَايَعَا وَتَرَاضَيَا وَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَقَامِهِمَا أَوْ مَجْلِسِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - إِنْ شَاءَ - فَسَخَ الْبَيْعَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ مَا دَامَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي عَقَدَا فِيهِ بَيْعَهُمَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ إِنْ شِئْتَ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ أَوْ رَدَّهُ فَإِنِ اخْتَارَ وَجْهًا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ وَانْقَطَعَ عَنْهُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى خِيَارِ مُدَّةٍ يَجُوزُ الْخِيَارُ إِلَيْهَا كَانَا عَلَى مَا عَقَدَا مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَضُرَّهُمَا التَّفَرُّقُ."

٦٢/ الحديث الثاني والستون: قول الإمام مالك بأن بيع الخيار لا يتجاوز ثلاثة أيام: عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - قال: **"المتبايعانِ كُلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ على صاحبه ما لم يتَفرَّقا، إلا بيعَ الخِيار"** وهو في "موطأ مالك" ٦٧١/٢. وقال: **" قَالَ مَالِكٌ: «وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ»"** وأخرجه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والترمذي (١٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٨١)، والنسائي (٤٤٦٥-٤٤٦٨) و(٤٤٧١-٤٤٧٤) من طرق عن نافع، به. وأخرجه بنحوه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١)، والنسائي (٤٤٧٥) و(٤٤٧٦) و(٤٤٧٨-٤٤٨٠) من طريق عبد الله بن دينار، والنسائي (٤٤٧٧) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن عبد الله بن عمر. وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: ٣٩. **قول ابن حزم في"المراتب"** "واتفقوا أن البيع بخيار ثلاثة أيام بلياليها جائز" قلت وذكر ابن المنذر في**"الإشراف"**هذا الإجماع وذكر مخالفة مجلز له وذكره صاحب "النوادر" وذكر مخالفة مالك له إذا كان بالقرب كغداة انتهاء المدة (اليوم الرابع) وأكد ذلك ابن عبد البر في "الاستذكار "وقال: "ولم يتابع عليها مالكا أحد من علماء الأمصار" وقد تبين وهمه كما تقدم: والدليل على هذا الإجماع ما أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار" وأخرج الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن الجارود والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:"إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع "وفي الباب أحاديث أخرى يعضد بعضها البعض مع صحتها لترتقي من الظن إلى اليقين والله أعلم. وقال ابن بطال في شرح البخاري: "٥٤-/ فيه: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ النَّبِي، عليه السَّلام: **(إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِى بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا)**. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. ٥٤-/ وفيه: حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ النَّبِي عليه السَّلام: **(الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا)**. اختلف الفقهاء في أمد الخيار، فقالت طائفة: البيع جائز والشرط لازم إلى الأمد الذي اشترط إليه الخيار، هذا قول ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبي ثور، عن ابن المنذر. وقال مالك: يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين، والجارية الخمسة أيام والجمعة، وفي الدابة تركب اليوم وشبهه، ويسار عليها البريد ونحوه، وفى الدار الشهر لتختبر ويستشار فيها، وما بعد من

أجل الخيار فلا خير فيه، لأنه غرر ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري.
وقال الثوري: يجوز شرط الخيار للمشتري عشرة أيام وأكثر، ولا يجوز شرطه للبائع. وقال الأوزاعي: يجوز أن يشترط الخيار شهرًا وأكثر. وقال أبو حنيفة وزفر والشافعي: الخيار في البيع ثلاثة أيام، ولا تجوز الزيادة عليها، فإن زاد فسد البيع، واحتجوا بأن حبان بن منقذ كان يخدع في البيوع، فقال له النبي - عليه الصلاة السلام:(**قل: لاَ خِلاَبَة**) وجعل له الخيار ثلاثًا فيما ابتاع، وفي حديث المصراة إثبات الخيار ثلاثًا، قالوا: ولولا الحديث في الثلاثة الأيام ما جاز الخيار ساعة واحدة.
وحجة أهل المقالة الأولى ظاهر قوله عليه الصلاة السلام: (**الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَّارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَّار**) فبان بهذا أن الخيار على الإطلاق دون توقيت مدة." وقال ابن عبد البر في الاستذكار: "قَالَ أَبُو عُمَرَ حَدُّ الْخِيَارِ ثَلَاثٌ مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ هشام عن بن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)) وَمِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عن بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ وَكَانَ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ إِذَا بِعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ وَأَنْتَ بالخيار ثلاثة أيام)) هكذا يرويه بن عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عن بن عُمَرَ
وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ إِلَّا بِيعَ الْخِيَارِ وَفِي قَوْلِهِ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ هُوَ الْخِيَارُ الْمَشْرُوطُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا يَجُوزُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٍ. وَقَالَ آخَرُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ هُوَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ إِنْفَاذَهُ أَوْ فَسْخَهُ فَإِنِ اخْتَارَ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ تَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا بِأَبْدَانِهِمَا وَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ، هَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والليث بن سعد والأوزاعي وبن عُيَيْنَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ طَاوُسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ هُمَا بِالْخِيَارِ أَبَدًا قَالَا هَذَا الْقَوْلَ أَوْ لَمْ يَقُولَا حَتَّى يَفْتَرِقَا بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مَكَانِهِمَا لِلِاخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ الزَّائِدِ. وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مُدَّةَ الْخِيَارِ قَبْلَ أَنْ يَفْسَخَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْبَيْعَ ثُمَّ الْبَيْعُ وَلَزِمَهُمَا جَمِيعًا سَاعَةَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ
وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَتَى بِهِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ الْخِيَارِ أَوْ مِنَ الْغَدِ أَوْ قُرْبَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ لَمْ يَرُدَّ، وَهُوَ رأي ابن الْقَاسِمِ قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ إِنِ اشْتَرَطَ أَنَّهُ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ أَيَّامِ الْخِيَارِ فَلَمْ يَأْتِ بِالثَّوْبِ لَزِمَ الْبَيْعُ فَلَا خَيْرَ فِي هَذَا الْبَيْعِ وَهَذَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ لم يَتْبَعْهُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْضُ أَصْحَابِهِ
وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ إِلَى مُدَّةٍ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ. فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزٌ وَيَجْعَلُ السُّلْطَانُ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخِيَارِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِ تِلْكَ السِّلْعَةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا جَعَلَ الْخِيَارَ بِغَيْرِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَسَدَ الْبَيْعُ كَالْجُعْلِ الْفَاسِدِ وَالثَّمَنِ الْفَاسِدِ وَإِنْ أَجَازَهُ فِي الثَّلَاثِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ حَتَّى مَضَتِ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ لَمْ

يَكُنْ لَهُ أَنْ يُجِيزَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ الثَّلَاثِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِيمَنِ اشْتَرَطَ لَهُ الْخِيَارَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ أَنَّهُ إِذَا أَجَازَهُ فِي الثَّلَاثِ جَازَ."

٦٣/ الحديث الثالث والستون: الصرف بين المتبايعين إذا تراضيا ثم انتقلا من مكان إلى آخر: فقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ٦٦. **الدليل على الإجماع القائل بجواز الصرف بين المتبايعين إذا تراضيا ثم انتقلا من مكان إلى آخر ليتصارفا فيه إلا الإمام مالك بن أنس فإنه قال يبطل كما في" نوادر الإجماع "و"الطحاوي "و"الاستذكار "** قوله ﷺ: " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا " أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والطحاوي والبيهقي والطيالسي وأحمد والطبراني والشافعي وابن الجارود والدارقطني وغيرهم كثير، وقد تقدم في النقطة الأولى من هذا الباب أنه متواتر مع أنه لم يخرجه لا السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" ولا الكتاني في "نظم المتناثر" قلت واختلفوا في تفسير "ما لم يتفرقا" فمنهم من قال التفرقة بالأبدان يحكى ذلك عن علي وأبي برزة الأسلمي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة وسعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب والحسن البصري والأوزاعي وابن جريج والباقر الصادق وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناظر من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور والظاهرية وقال المخالف بأن الفرقة هنا بالأقوال وقوى دليله بأمثلة واردة في المسافرين في الباخرة والمساجين وقال به إبراهيم النخعي وشريح من التابعين وكذلك زيد بن علي ومن فقهاء تابعي التابعين أبو حنيفة ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد والعنبري والإمامية والقاسمية، إلخ ٦٩. **ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن" نوادر الإجماع "**قال: "وأجمعوا أن رجلا لو باع دراهم من رجل من دينار وقبض الدينار ثم باعه بالدراهم عرضا لم يجز إلا مالكا فإنه أجازه" وقال ابن قدامة في "المغني" "ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، ويكون صرفا بعين وذمة، في قول أكثر أهل العلم، ومنع منه ابن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شبرمة، وروي ذلك عن ابن مسعود، لأن القبض شرط وقد تخلف، ولنا ما روى أبو داود، والأثرم في "سننهما" عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله، رويدك، أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: **"لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شئ"** قلت وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني في "المعجم الكبير" أيضا وذكر عن أحمد أنه قال: "لم يختلفوا أنه يقبضه إياها بالسعر، إلا ما قال أصحاب الرأي، إنه يقضيه مكانها ذهبا على التراضي، لأنه بيع في الحال، فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس كما لو كان العوض عرضا" فتبين الخلاف والله أعلم. وكذلك ضعف الحديث المرفوع الذي استندوا عليه فقد قال الألباني: "ضعيف"، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود: "إسناده ضعيف لتفرد سماك بن حرب برفعه، وقد روى

البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١١٣٢٢) بسنده إلى شعبة بن الحجاج وقد سئل عن هذا الحديث فقال: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفْرَقُه. وقال الدارقطني في "العلل" ٤/ ورقة ٧٥: لم يرفعه غير سماك، وسماك سيىء الحفظ. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه ابن ماجه (٢٢٦٢) و(٢٢٦٢ م)، والترمذي (١٢٨٦)، والنسائي (٤٥٨٢) و(٤٥٨٣) و(٤٥٨٩) من طريق سماك بن حرب، به. وهو في "مسند أحمد" (٤٨٨٣) و(٦٢٣٩)، و"صحيح ابن حبان" (٤٩٢٠)، وصححه ابن الجارود (٦٥٥)، والحاكم ٤٤/٢ كذلك! وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٩٢/٦: حديث ابن عمر ثابت صحيح!! وأخرجه بنحوه موقوفاً ابن أبي شيبة ٣٣٢/٦، وأبو يعلى (٥٦٥٤) من طريق ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وإسناده صحيح."

٦٤/ الحديث الرابع والستون: لم يعمل الإمام مالك بحديث: "ليس بين العبد وسيده ربا": قد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بسائل الإجماع" أن الحديث موقوف حيث قلنا: /٧٦ ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي **عن"نوادر الإجماع"** :"وأجمعوا أنه لا ربا بين العبد وسيده إلا أن يكون على العبد دين إلا مالكا فإنه لم يجز له أن يبيعه درهما بدرهمين ولا غير ذلك مما هو ربا من غيرهما" قلت ولعل مالك لم ينفرد بخلافه هذا فقد قال بقوله داود بن علي الظاهري ودليلهم على ذلك أن للعبد الحق في أن يبيع ويشتري ويمتلك ما ملكه ربه ويستلم ويقترض ومن كان له هذا التصرف حرم على مالكه أن يربى معه. وأما دليل الجمهور فهو ما أخرجه عبد الرزاق في"مصنفه" باب: "ليس بين العبد وسيده والمكاتب وسيده ربا" قال: أخبرنا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا: ليس بين العبد وسيده رباً وعَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: **«لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ رِبًا»** وقال: "أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد - مولى ابن عباس - قال: "كان ابن عباس يبيع عبدا له الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وكان يقول: **ليس بين العبد وسيده ربا**"وقال ابن أبي شيبة في المصنف: **مَنْ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ رِبًا:** ٢٠٠٤١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، **«أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا، يُعْطِيهِ دِرْهَمًا، وَيَأْخُذُ مِنْهُ دِرْهَمَيْنِ»** ٢٠٠٤٤- نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ يُؤَدِّي خَمْسَةً كُلَّ شَهْرٍ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ كُلَّ شَهْرٍ، وَأُعْطِيكَ كُلَّ شَهْرٍ تِسْعَةَ دَرَاهِمَ، قَالَ: **«فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا»** ٢٠٠٤٥- نَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ الدِّرْهَمَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِي الْغَلَّةِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: **«يُعْطِيهِ فِدْيَةً، أَوْ دَابَّةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَائِحِ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ»** ٢٠٠٤٦- نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: **«لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا»** ٢٠٠٤٧- نَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: **«لَيْسَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا»**

٦٥/ المسألة الخامس والستون: تباين القمح والشعير: قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في "أضواء البيان": "[قال مالك] بِأَنَّ الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ وَالتَّمْرَ وَالْمِلْحَ أَجْنَاسٌ. وَأَنَّ الْقَمْحَ يُبَاعُ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايِعَانِ إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ" وقال القرطبي في "الجامع في أحكام القرآن": "الثَّالِثَةُ- رَوَى الْأَئِمَّةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء" وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ:"** فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يد بِيَدٍ". وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:**"الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ «» بِمُدْيٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ فَمَنْ زَادَ أو ازداد فقد أربى ولا بأس يبيع الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا".**
وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ السُّنَّةِ وَعَلَيْهَا جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ فَإِنَّ مَالِكًا جَعَلَهُمَا صِنْفًا وَاحِدًا، فَلَا يَجُوزُ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمُعْظَمِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ، وَأَضَافَ مَالِكٌ إِلَيْهِمَا السُّلْتَ «». وَقَالَ اللَّيْثُ: السُّلْتُ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَقَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ. قُلْتُ: وَإِذَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ فَلَا قَوْلَ مَعَهَا. وَقَالَ عَلَيْهِ **السَّلَامُ:" فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شئتم إذا كان يدا بيد". وقول:" الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ"** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا نَوْعَانِ مُخْتَلِفَانِ كَمُخَالَفَةِ الْبُرِّ لِلتَّمْرِ، وَلِأَنَّ صِفَاتِهِمَا مُخْتَلِفَةٌ وَأَسْمَاؤُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْمَنْبِتِ وَالْمَحْصِدِ إِذَا لَمْ يَعْتَبِرْهُ الشَّرْعُ، بَلْ فَصَّلَ وَبَيَّنَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ. الرَّابِعَةُ- كَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ وَالتَّحْرِيمَ إِنَّمَا وَرَدَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّينَارِ الْمَضْرُوبِ وَالدِّرْهَمِ الْمَضْرُوبِ لَا فِي التِّبْرِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْمَضْرُوبِ، وَلَا فِي الْمَصُوغِ بِالْمَضْرُوبِ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْمَصُوغِ خَاصَّةً، حَتَّى وَقَعَ لَهُ مَعَ عُبَادَةَ مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، قَالَ: غَزَوْنَا وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ مِمَّا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ معاوية رجلا ببيعها في أعطيات الناس وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ:**" فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يد بِيَدٍ".** وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:**" الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ «» بِمُدْيٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ فَمَنْ زَادَ أو ازداد فقد أربى ولا بأس يبيع الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ**

أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا". وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ السُّنَّةِ وَعَلَيْهَا جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ فَإِنَّ مَالِكًا جَعَلَهُمَا صِنْفًا وَاحِدًا، فَلَا يَجُوزُ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمُعْظَمِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ، وَأَضَافَ مَالِكٌ إِلَيْهِمَا السُّلْتَ «». وَقَالَ اللَّيْثُ: السُّلْتُ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَقَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ. قُلْتُ: وَإِذَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ فَلَا قَوْلَ مَعَهَا. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **"فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شئتم إذا كان يدا بيد".** وقول: **"الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ"** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا نَوْعَانِ مُخْتَلِفَانِ كَمُخَالَفَةِ الْبُرِّ لِلتَّمْرِ، وَلِأَنَّ صِفَاتِهِمَا مُخْتَلِفَةٌ وَأَسْمَاؤُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْمَنْبِتِ وَالْمَحْصِدِ إِذَا لَمْ يَعْتَبِرْهُ الشَّرْعُ، بَلْ فَصَّلَ وَبَيَّنَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ. الرَّابِعَةُ- كَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ وَالتَّحْرِيمَ إِنَّمَا وَرَدَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّينَارِ الْمَضْرُوبِ وَالدِّرْهَمِ الْمَضْرُوبِ لَا فِي التِّبْرِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْمَضْرُوبِ، وَلَا فِي الْمَصُوغِ بِالْمَضْرُوبِ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْمَصُوغِ خَاصَّةً، حَتَّى وَقَعَ لَهُ مَعَ عُبَادَةَ مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، قَالَ: غَزَوْنَا وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ مِمَّا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ معاوية رجلا ببيعها في أعطيات الناس فَتَنَازَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ذَلِكَ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ! فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ- أَوْ قَالَ وإن رغم وما أُبَالِي أَلَّا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ فِي لَيْلَةٍ سَوْدَاءَ. قَالَ حَمَّادٌ «» هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ مَعَ مُعَاوِيَةَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ ذَلِكَ لَهُمَا مَعَهُ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي الْعُرْفِ مَحْفُوظٌ لِعُبَادَةَ، وَهُوَ الْأَصْلُ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي بَابِ" الرِّبَا". وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ فِعْلَ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَكُونَ مُعَاوِيَةُ خَفِيَ عَلَيْهِ مَا قَدْ عَلِمَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَعُبَادَةُ فَإِنَّهُمَا جَلِيلَانِ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِهِمْ، وَقَدْ خَفِيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا وُجِدَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ، فمعاوية أخرى. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُهُ كَمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ كَانَ وَهُوَ بَحْرٌ فِي الْعِلْمِ لَا يَرَى الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ بَأْسًا حَتَّى صَرَفَهُ عَنْ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ. وَقِصَّةُ مُعَاوِيَةَ هَذِهِ مَعَ عُبَادَةَ كَانَتْ فِي وِلَايَةِ عُمَرَ. قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: إِنَّ عُبَادَةَ أَنْكَرَ شَيْئًا عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَقْدَمَكَ؟ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: ارْجِعْ

إِلَى مَكَانِكَ، فَقَبَّحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَلَا أَمْثَالُكَ! وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ" لَا إِمَارَةَ لَكَ عَلَيْهِ" وقد بين ابن عبد البر والباجي قبله هذا القول.

٦٦/ الحديث السادس والستون: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الثُّنْيَا" أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٩٠)، وأبو يعلى الموصلي (١٩١٨)، *- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ، لاَ يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ ذلك، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.* - قَالَ مَالِكٌ: وأَمَّا الرَّجُلُ الذي يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخَلاَتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عَدَدَهَا، فَليس بِذَلِكَ بَأْس، لأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَى شَيْئًا مِنْ حَائِطِه بعينه، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ، وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ." قال ابن عبد البر في الاستذكار:"قَالَ أَبُو عُمَرَ أَمَّا فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ دَارَتْ عَلَيْهِمُ الفتيا وألفت الكتب على مذاهبهم فَكُلُّهُمْ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِيَ مِنْهُ كَيْلًا مَعْلُومًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ بَلَغَ الثُّلُثَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ فَالْبَيْعُ ذَلِكَ بَاطِلٌ إِنْ وَقَعَ وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَثْنَى مُدًّا وَاحِدًا لِأَنَّ مَا بَعْدَ ذَلِكَ الْمُدِّ وَنَحْوِهِ مَجْهُولٌ إِلَّا مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ فَإِنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَا اسْتَثْنَى مِنْهُ مَعْلُومًا وَكَانَ الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ فِي مِقْدَارِهِ وَمَبْلَغِهِ، فَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَعَلَى مَا قَالَ مَالِكٌ إِنَّهُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عندهم

وروى ابن وهب عن ابن لَهِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَسْتَثْنِي عَلَى بَيْعِهِ إِذَا بَاعَ التمر في رؤوس النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَنَّ لِي مِنْهُ كَذَا بِحِسَابِ كَذَا قَالَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا الْبَيْعِ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْتَثْنِيَ الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ قَالَ وَأَنَا أُحِبُّ أَدْنَى مِنَ الثُّلُثِ وَلَا أَرَى بِالثُّلُثِ بَأْسًا إِذَا بَلَغَ، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابن علية وابن أبي زائدة عن ابن عَوْفٍ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ لَوْلَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَرِهَ الثُّنْيَا وَكَانَ عِنْدَنَا مَرْضِيًّا مَا رَأَيْنَا بِذَلِكَ بَأْسًا، قَالَ أَبُو عمر هذا أصح ما روي عن ابن عُمَرَ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ وَالْإِسْنَادُ الْمُتَقَدِّمُ عِنْدَهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ لِأَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ - مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَلَا أدرك زمانه وابن لَهِيعَةَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا لِمَذْهَبِ أَهْلِ المدينة في هذه المسألة بأن قالوا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الثُّنْيَا فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي اسْتِثْنَاءِ الْكَثِيرِ مِنَ قَالُوا وَبَيْعُ مَا عَلَى الْمُسْتَثْنَى كَبَيْعِ الصُّبْرَةِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَبْلَغُ كَيْلِهَا، قَالُوا وَاسْتِثْنَاءُ الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ وَبِهِ وَرَدَ الْقُرْآنُ وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ الْكَثِيرِ فَلَا، فَهَذَا عِنْدَهُمْ مَعْنَى نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثُّنْيَا، وَاسْتَغْنَوْا بِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ وَبِمَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ أن ابن سِيرِينَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِيَ كِرَاءً أَوْ كِرَاءَيْنِ، قَالَ أَبُو عُمَرَ أَمَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عن الثنى فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ قَالَا حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بن عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الثنى (مُخْتَصَرًا)، الْكَثِيرِ أَوِ اسْتِثْنَاءِ الْكَثِيرِ مِمَّا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ وَأَمَّا الْقَلِيلُ مِنَ الْكَثِيرِ فَلَا وَجَعَلُوا الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ قليلا وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ

حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الثُّنْيَا (مُخْتَصَرًا)، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حدثني ابن عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَبِيعُ ثَمَرَةَ أَرْضِي وَأَسْتَثْنِي مِنْهَا قَالَ لَا تَسْتَثْنِ إِلَّا شجرا معلوما، قال أخبرنا عياد بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ شيئا من النخيل بِكَيْلٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ ثَمَرَ أَرْضِهِ ويستثني الكرء والكرئين كان لا يعجبه إلا أَنْ يُعَلِّمَ نَخْلًا، قَالَ حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ كَيْلًا أَوْ سُلَالًا أَوْ كِرَارًا."، والله تعالى أعلم.

٦٧/ الحديث السابع والستون: قال الليث بن سعد في رسالته الجوابية للإمام مالك: "**من أحكام المفلس:** ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة، فتقاضى طائفة من ثمنها أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه، وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً أو أنفق المشتري منها فليست بعينها." قلت ولعل مالك تراجع عن هذا القول، فقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: ١٢/ **قول النوادر**: "وأجمعوا أن من رهن بعض غرمائه رهنا هو صحيح ثم إنه مات أن ذلك الغريم أحق بثمن ذلك الرهن من غرمائه إلا مالكا فإنه قال لهم فيه أسوة حسنة ثم رجع إلى قول الجماعة " قلت هذه المسألة فقهية بحتة، قال الخرقي في مختصره "والمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء، حتى يستوفي حقه حيا كان الراهن أو ميتا" وتعقبه في المغني قائلا: "وجملته أنه إذا ضاق مال الراهن عن ديونه، وطالب الغرماء بديونهم، أو أحجر عليه لفلسه، وأدى قسمة ماله بين غرمائه، فأول من يقدم من له أرش جناية يتعلق برقبة بعض عبيد المفلس، لما ذكرنا من قبل، ثم من له رهن، فإنه يخص بثمنه عن سائر الغرماء، لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معا، وسائرهم يتعلق حقه بالذمة دون العين، فكان حقه أقوى، وهذا من أكثر فوائد الرهن، وهو تقديمه بحقه عند فرض مزاحمة الغرماء، ولا نعلم في هذا خلافا، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم" قلت ولم يقدم دليلا لا من الكتاب ولا من السنة، فالمسألة اجتهادية فقهية عندهم بحتة انطلاقا من الآيات الآمرة بالإفاء بالعقود والأحاديث الآمرة بذلك والله أعلم. لكنه بالمقابل خالف الجمهور بما هو أرجح، فقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع الإجماع" ما يلي: ١٥. **قول النير** "ومن رهن ماشية أو ذهبا أو فضة وحال على الرهن الحول وجب إخراج الزكاة منه اتفاقا وإن أعطي من غيره أجزأه" قلت الدليل على ذلك وجوب الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع، والإجماع على حولية الزكاة وقد تقدمت الأدلة على ذلك في كتاب الزكاة من المجلد الأول من هذا الكتاب فراجعه ومن هذه الأدلة حديث: "من استفاد مالا فلا

زكاة عليه حتى يحول الحول عند ربه" زعم جلال الدين السيوطي أنه متواتر في "قطف الأزهار المتناثرة من الأخبار المتواترة" وأقره الكتاني في نظم المتناثرة في الحديث المتواتر وبينا في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" أنه يحكم عليه بالصحة والشهرة لا بالتواتر، لذلك اكتفى الألباني في "إرواء الغليل" بتصحيحه، والله تعالى أعلم..

٦٨/ **الحديث الثامن والستون: قال الليث بن سعد** في رسالته الجوابية لمالك: **القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق:** ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق، وقد عرفت أنه لم يزل يقضى بالمدينة به، ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم ولي عمر بن عبد العزيز وكان كما علمت في إحياء السنن (وقطع البدع) والجد في إقامة الدين، والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس ـ فكتب إليه رُزيق بن الحكيم: إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين." قلت: وقد أخرجنا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع": ٣٥ـ الإجماع الذي نقله الحافظ ابن القطان عن الايجاز والاستذكار القائل باليمين مع الشاهد قلت لا ينتقض بمعارضة ابن شبرمة وحده: قال ابن تيمية الجد "باب الحكم بالشاهد واليمين" عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد" أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وفي رواية إنما كان ذلك في الأموال" وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: ١٣٢/ حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه:**"قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد"** أخرجه السيوطي في "قطف الأزهار المتناثرة" عن سبعة من الصحابة لذلك لم يخرجه الزبيدي في"لقط اللآلئ المتناثرة" بينما أخرجه الكتاني عن ١٥ طريقا قلت خرجناه عن ١٨ هم: **١ـ أبو هريرة: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارقطني. ٢ـ جابر:الترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارقطني"قضى باليمن مع الشاهد" ٣ـ عمارة بن حازم: أحمد، ٤ـ بلال بن الحارث: الطبراني، ٥ـ زيد بن ثابت: الطبراني، ٦ـ ابن عمر: الطبراني والدارقطني وابن حبان، ٧ـ ابن عباس: الشافعي وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي وابن الجارود والبيهقي والبغوي بلفظ:"قضى باليمن مع الشاهد"،٨ـ عمرو بن دينار مرسلا: أبو داود. ٩ـ رجل من أهل مصر مرسلا: الترمذي وابن ماجه والطبراني.١٠ـ سعد بن عبادة: أحمد، ١١ـ بلال بن الحارث عن أبيه: الطبراني، ١٢ـ رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم: الشافعي في مسنده، ١٣ـ سعيد بن المسيب مرسلا: الشافعي في "المسند"،١٤ـ علي: الترمذي والدارقطني، ١٥ـ جعفر بن محمد عن أبيه: ابن حجر في المطالب العالية والطحاوي. ١٦ـ ابن عمرو: الترمذي والدارقطني بإسناد ضعيف،١٧ـ الربيب بن ثعلبة: انظره في نظم المتناثر،١٨ـ المغيرة بن شعبة: انظره في نظم المتناثر، ١٩ـ وائل بن حجر: مسلم.**

بقى عليه سعيد بن المسيب ورجل من الصحابة وبلال بن الحارث عن أبيه ووائل بن حجر إلا أنه قال: وقد جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من روايات صحيحة متعددة وذكر ابن الجوزي في التحقيق عددا من رواته فزادوا على عشرين صحابيا وأصح طرقه حديث ابن عباس ثم حديث أبي هريرة وقال البزار في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس وقال ابن عبد البر لا مطعن لأحد في

إسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته كذا قال بحث معه ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي انظره وفي مختصر ابن عرفة الفقهي ما نصه والمذهب أن اليمين مع الشاهد أبو عمر هذا مرسل وأسنده جماعة ثقات عن جابر يرفعه وروى مسلم بسنده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ثم قال ابن عرفة أبو عمر لم يخرج البخاري حديث مسلم ورواه أبو هريرة من طرق كثيرة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وكلها من طرق متواترة/هـ وكلام جلال الدين المحلى في شرحه لجمع الجوامع في مبحث النسخ صريح في أنه من قبيل خبر الآحاد فقط وأنه لم يبلغ درجة التواتر وكذلك كلام على القاري في شرح المشكاة يفيد أنه خبر آحاد أيضا لقوله أن هذا الدليل ظني لا يعارض الدليل القطعي أي الذي هو القرآن فراجع ذلك.

٦٩/ الحديث التاسع والستون: القول بتحريم ميتة الجراد: ولم يعمل الإمام مالك والليث بن سعد بحديث ميتة الجراد: قد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: ٢ـ قول ابن المنذر: "وأجمعوا على إباحة أكل الجراد إذا وجد ميتا، وانفرد مالك بن أنس، والليث بن سعد فحرماه" قلت هذا إجماع منتقض ذاتيا لأن معارضة الإمام مالك بن أنس ومن تبعه والليث بن سعد بن عبد الرحمن وإن كان مذهبه شبه منقرض يجعل هذا الإجماع مسألة خلاف إذ دليل الإمام مالك بن أنس قول الله جل وعلا في سورة الأنعام: **{وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)}** [الآية:١٢٢]. وخاصة قوله جل وعلا في سورة المائدة:**{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣)}** [المائدة: ٣] فحجة مالك ومن تبعه وكذلك الليث بن سعد بن عبد الرحمن قوله تعالي **{إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}** وقوله **{لاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَر اسْم اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}** وقالوا ميتة الجراد لم نذكها ولم نذكر إسم الله عليها عند موتها وأما ذكاة الجراد عندهما فهي نية قتله ولو بحرقه أو أخذ جناحه ...الخ، قلت وأما دليل الجمهور ما أخرجه السيوطي في الجامع الصغير عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»** أخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم في "الطب النبوي" والحاكم والبيهقي في "السنن الكبرى"، وفي "السنن الصغير" وفي "السنن والآثار" وفي "شعب الإيمان" وصححه الألباني في الجامع الصغير" مع أن في سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وبه ضعفه شعيب الأرنؤوط، لكنه أخرجه البيهقي من غير طريق عبد الرحمن بن زيد كما رواه من طريقه مقرونا بأخويه، قال البيهقي: ١١٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّبِيعِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا أنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ

بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: **"أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الْجَرَادُ وَالْحِيتَانِ وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ"** هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْنَدِ وَقَدْ رَفَعَهُ أَوْلَادُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِمْ." ١١٩٧- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِيُّ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصِّبْغِيُّ أنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ الْبُسْرِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأُسَامَةُ، وَعَبْدُ اللهِ، بَنُو زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِمْ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ"** [ص:٣٨٥] أَوْلَادُ زَيْدٍ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ضُعَفَاءُ جَرَّحَهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يُوَثِّقَانِ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْأَوَّلُ." وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن وقال: "كَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَخَوَاهُ، عَنْ أَبِيهِمْ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ" والبغوي في "شرح السنة" من طريق عبد الرحمن كالجميع.

٧٠/ الحديث السبعون: القول بحلية جميع الطيور: قد بينا في كتابنا "أحمد الريسوني واتهامه لمالك وكيف سلبه مذهبه السالك":١٧- قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن لحم الطير حلال" هذا الإجماع مخصص بذي المخلب من الطير وبكل طير يعيش بالجيفة فلا يحل لحمه إذا لم يقيد فترة من الزمن وهل سؤره حلال؟ مسألة خلاف، فقد ثبت عن أحمد بن حنبل، والشافعي، وأبو ثور، وأبو حنيفة ومن تبعه من أصحاب الرأي تحريم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع لما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدا رمي، والإمام أحمد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير" وأخرج أبو داود والإمام أحمد عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "حرام عليكم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير"، وقال مالك بن أنس، والليث بن سعد والأوزاعي، ويحي بن سعيد وغيرهم: لا يحرم من الطير شيء فقد ثبت أن الإمام مالك قال: لم أر أحدا من أهل العلم يكره سباع الطير، قلت وأخرج السيوطي في "الجامع الصغير" حديث نهى عن أكل ذي ناب من السباع وعن أكل ذي مخلب من الطير وصححه الألباني وقال: أخرجه الإمام أحمد، ومسلم وأبو داود والنسائي" قلت وأما نهيه ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية فهو يرتقي إلى المتواتر لأنه في الصحيحين عن خمسة من الصحابة هم: البراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبي ثعلبة، كما أنه صحت روايته عن عبد الله بن عمرو وغيرهم حتى زاد على اثني عشر صحابيا وقد قال بذلك الكتاني في نظم المتناثر" وخرجناه في كابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي:

١٢٨/ أحاديث:"النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع" ونص الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما:**"نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير"** أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. الحديث تفرد به الكتاني في "نظم المتناثر وقال عن:١) علي بن أبي طالب، ٢) ابن عباس،٣) أبي ثعلبة، ٤) أبي هريرة، ٥)خالد بن الوليد، ٦) المقدام بن معدي كرب الكندي، ٧)

جابر بن عبد الله، ٨) العرباض بن سارية، ٩) أبي أمامة الباهلي ومكحولا مرسلا وغيرهم وفي شرح معاني الآثار للطحاوي ما نصه: "قد قامت الحجة عن رسول الله ﷺ بنهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع وتواترت بذلك الآثار عنه /هـ قلت هذا لا يثبت به التواتر إلا إذا ثبتت صحة الطرق كلها والحديث قد خرجناه في كتابنا:"الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" فقد رواه كما تقدم في حديث تحريم الحمر الأهلية لأنه حديث واحد،عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:**"حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير"** متفق عليه.

١-) أبو ثعلبة الخشني: مالك وأحمد والشيخان والأربعة والدارمي والبيهقي والطحاوي والطيالسي وابن الجارود وأبو نعيم.٢-) أبو هريرة: مالك والشافعي وأحمد وتالختري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان. ٣-) جابر بن عبد الله: أحمد والترمذي والبزار والطبراني وأصله في الصحيحين. ٤-) خالد بن الوليد: أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي. ٥-) المقدام بن معدي كرب: أحمد وأبو داود والطحاوي والدارقطني والبيهقي.٦-) ابن عباس: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه والطحاوي وابن حبان.٧-) العرباض بن سارية: أحمد والترمذي.
٨-) علي : أحمد والطحاوي وأصله في الصحيحين.٩-) أبو أمامة: أبو بكر بن أبي شيبة وعنه البوصيري في زوائد العشرة وابن حجر في المطالب العالية.١٠-) أبو الدرداء: مسدد بن مسرهد، والحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل انظره في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري.

قلت فتبين تواتره لأنه متفق عليه من خمس طرق ورواه عشرة بأسانيد جياد.

٧١/ الحديث الواد والسبعون: لم يعمل بحديث: "لا ضمان على مؤتمن":٣٣- دليل ما نقله ابن القطان عن النوادر: "وأجمع الفقهاء أن من دفع شيئا إلى صانع ليصنعه له، باطلا ومعروفا، فصاغ عنده أو أصابه عيب لم يضمنه الصانع، إلا مالكا فإنه ضمنه إياه" قلت قال الزيلعي في نصب الراية: "والمسألة فيها ثلاثة مذاهب: أحدها يضمن مطلقا، وبه قال مالك، والثاني لا يضمن مطلقا وهو مذهبنا [يعني الأحناف] والثالث يضمن ما تلف بصنعه، ولا يضمن بغير صنعه، وبه قال أحمد والله أعلم" وقد استدل ابن الجوزية في التحقيق على أنه لا ضمان على الأجير المشترك للحديث الذي أخرجه الدارقطني في سننه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضمان على مؤتمن" وفي إسناده يزيد بن عبد الملك وعبد الله بن شبيب، وهما ضعيفان، وقد تقدم تخريجه في القراض، وقال الزيلعي، وأخرج محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن علي بن الأقمر، قال: أتى شريحا رجل، وأنا عنده، فقال: دفع لي هذا ثوبا لأصبغه فاحترق بيتي، فاحترق ثوبه في بيتي، قال: ادفع إليه ثوبه، قال: كيف أدفع إليه ثوبه وقد احترق بيتي؟ قال: أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له أجرك".

٧٢/ الحديث الثاني والسبعون: لم يعمل بأن في الأذنين الدية: قد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: ٥٥/ قول ابن المنذر:"وأجمع أكثر أهل العلم أن في الأذنين الدية، وانفرد مالك بن أنس فقال: سمعنا أن في السمع الدية " وقال ابن قدامة بأن لمالك قولا بأن فيهما الدية قلت لعله القول الذي بينه ابن رشد في

بداية المجتهد حيث قال "وأما مالك فالمشهور عنده لا تجب في الأذنين الدية إلا إذا ذهب سمعهما، فإن لم يذهب ففيه حكومة، وروي عن أبي بكر أنه قضى في الأذنين بخمس عشرة من الإبل وقال: إنهما لا يضران السمع ويسترهما الشعر" قلت: قال ابن حزم في المحلى بعدما تحامل على المالكية كعادته" قال علي: وأما نحن فلا حجة عندنا إلا في كلام الله تعالى، أو كلام رسوله ﷺ أو إجماع متيقن لا مدخل للشك فيه، وليس ههنا شيء من ذلك، فلا شيء في الأذنين إلا القود، أو المقاداة في العمد لأنه جرح ولا شيء في الخطإ في ذلك لما ذكرنا" [أنظر المحلى: الأذن: ٢٠٥٨ – مسألة قد ذكرنا في صحيفة ابن حزم وحديث مكحول :في الأذنين الدية وجاء في ذلك عن السلف].

٧٣/ الحديث الثالث والسبعون: حديث: **"الولاء لمن أعتق"** قد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: ٥٩/ ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الإشراف: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبدا بغير أمره أن الولاء للمعتق، وعن النوادر مثله": قلت هذه مسألة خلاف، وسبب اختلاف الفقهاء الأحاديث الواردة في الباب، فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك" أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند والطحاوي في مشكل الآثار، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في السنن وأبو نعيم الأصبهاني في أخبار أصبهان. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق لمن لم يملك" أخرجه الطيالسي والبيهقي قال ابن قدامة في المغني [ج١٤، ص٣٤٩ ط. هجر]: "ولا يصح العتق من غير المال [...] ولو قال رجل لعبد آخر: أنت حر من مالي، فليس بشيء، فإن اشتراه بعد ذلك، فهو مملوكه، ولا شيء عليه، وبهذا قال مالك والشافعي وعامة الفقهاء، قلت إلا أن ابن عبد البر قال: في الاستذكار: كتاب العتق [ط.دار قتيبة، ج٢٣، ص٢٠٩]: "ومن هذا الباب عتق المرء عن غيره بإذنه وبغير إذنه، وقد اختلف العلماء في ذلك: فالذي ذهب إليه مالك في المشهور من مذهبه عند أكثر أصحابه أن الولاء عنه سواء كان بأمره، أو بغير أمره، وقال: أشهب: الولاء للمعتق، وسواء أمره بذلك أو لم يأمره، وهو قول الليث والأوزاعي، وحجة مالك حديث ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ذكره: "إن نبي الله أيوب عليه السلام، قال في بلائه: إن الله تعالى يعلم أني كنت أمر على الرجلين يتنازعان، ويذكران الله تعالى، فأرجع إلى بيتي، فأكفر عنهما كراهة أن يذكر الله تعالى إلا في حق" وقد روي هذا الحديث عن ابن شهاب عن أنس، وقد ذكرنا ذلك بالأسانيد في التمهيد وفي هذا الحديث دليل على جواز عتق المرء عن غيره، لأن الكفارة قد تكون بالعتق وغيره، ولم يبلغنا أن شريعة أيوب كانت بخلاف شريعتنا، وقد قال الله عز وجل: (أُوْلَئِكَ الذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ)، وقال الشافعي: إذا أعتقت عبدك عن رجل حي أو ميت بغير أمره، فولاؤه لك وإن أعتقته عنه بأمره بعوض أو بغير عوض، فولاؤه له ويجزئه بماله وسواء قبله المعتق عنه أو لم يقبله، وهو قول أحمد وداود، وقال أبو حنيفة وأصحابه

والثوري: إن قال أعتق عني عبدك على ما ذكره فالولاء للمعتق عنه، لأنه بيع صحيح، وإذا قال: اعتق عبدك عني بغير مال، فالولاء للمعتق، لأن الأمر لم يملك منه شيئا، وهي هبة باطل لأنه لا يصح فيها القبض، قال أبو عمر: القول في هذا الباب قوله ﷺ: "الولاء لمن أعتق".

٧٤/ الحديث الرابع والسبعون: قال الإمام مالك ومعه الليث بن سعد: **لا يقتل السيد بالعبد** كما بينا ذلك في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا: ٥٠/ قول ابن المنذر: "وأجمعوا على تسليم العبد في القتل، وانفرد مالك فأنكره": قلت إن كان يقصد بالتسليم القود فلم يصب فقد أخرج ابن عبد البر في الإستذكار ج٨:"ص١٧٤: "قال مالك [في الموطا]: ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح، والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا، ولا يقتل الحر بالعبد إذا قتله عمدا، وهو أحسن ما سمعت" قال أبو عمر: أما اختلافهم في القصاص بين العبيد والأحرار، فاتفق مالك والليث، على أن العبد يقتل بالحر، وأن الحر لا يقتل بالعبد" ثم قال:"واتفقا على أن الكافر يقتل بالمؤمن، ولا يقتل به المؤمن، ويقتل العبد بالحر ولا يقتل به الحر وقال الشافعي: كل من جرى عليه القصاص في النفس، جرى عليه في الجراح، وليس بين الحر والعبد، قصاص، إلا أن يشاء الحر، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في النفس، فإنه يقتل الحر بالعبد، كما يقتل العبد بالحر، ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والأعضاء، وقال ابن أبي ليلى: القصاص بين الحر والعبد، في النفس، وفي كل ما يستطاع فيه القصاص من الأعضاء، وهو قول داود، واحتج بقول النبي ﷺ "المسلمون تتكافأ دماؤهم" فلم يفرق بين حر وعبد، لكن قال ابن عبد البر:"قال أبو عمر: قد قال الله عز وجل **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}** [النساء ٩٢] فأجمع العلماء أنه لا يدخل العبيد في هذه الآية، وإنما أراد بها الأحرار، فكذلك قوله عليه السلام [المسلمون تتكافأ دماؤهم] أريد به الأحرار دون العبيد، والجمهور على ذلك: إلى أن قال: "واتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وداود على أن الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به، وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقتادة والحكم، وقال مالك والليث والشافعي وابن شبرمه: لا يقتل حر بعبد، وبه قال أبو ثور، وأحمد وإسحاق وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن دينار وعمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، والشعبي، فتبين وهم ابن المنذر لأن المسألة مسألة خلاف والله أعلم. قال مالك في "الموطإ": "٢٣٢٨- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلاَ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَهُوَ أَحْب مَا سَمِعْتُ إلي." وهذا الرأي أخرجه عبد الرزاق الصنعاني عن عمرو بن دينار، قلت: وهذا يعارض صريح الأحاديث، منها: ما أخرجه أبو داود

وما أخرجه ابن ماجه، قال: ٢٣- **بَاب هَلْ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ؟** ٢٦٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ**

جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ" قال الألباني: "ضعيف" وقال شعيب الأرنؤوط: "رجاله ثقات. وقد جاء عند أحمد (٢٠١٠٤) التصريح بعدم سماع الحسن هذا الخبر من سمرة بن جندب. وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في "العلل" ٥٨٨/٢: كان علي ابن المديني يقول بهذا الحديث، وأنا أذهب إليه. وأخرجه أبو داود (٤٥١٥) و(٤٥١٦) و(٤٥١٧)، والترمذي (١٤٧٣)، والنسائي ٢٠/٨- ٢١ و٢١ و٢٦ من طريق قتادة بن دعامة، به. وهو في "مسند أحمد" (٢٠١٠٤)." وعن علي رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»** أخرجه أحمد (٩٩١)، وأبو داود (٤٥٣٠)، وقال الألباني: "صحيح"، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح. الحسن: هو ابنُ أبي الحسن البصري." والنسائي في "السنن الكبرى" (٦٩٢٢،٦٩٢١،٦٩١١)، وفي "المجتبى" (٤٧٤٥،٤٧٣٥،٤٧٣٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٢٤٣،٥٨٨٩)، وأبو يعلى الموصلي (٣٣٨)، ومحمد بن نصر في "كتاب تعظيم الصلاة" (٦٠٥)، وابن زنجويه في "الأموال" (٧٨٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٣٧٦٣،١٦٨١٣،١٥٩١٥، ١٨١٦٨)، وقال أبو جعفر الطحاوي: "قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَتَأَمَّلْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُم"** فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى التَّسَاوِي فِي الْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لِشَرِيفٍ عَلَى [ص:٢٧٤] وَضِيعٍ فَضْلٌ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ رَدًّا عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي تَرْكِهِمْ قَتْلَ الشَّرِيفِ بِقَتْلِهِ الْوَضِيعَ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ عَقَلْنَا بِهِ أَنَّ النِّسَاءَ فِي جَرْيِ ذَلِكَ كَالرِّجَالِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ كَمَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، ثُمَّ تَأَمَّلْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ" فَوَجَدْنَا الذِّمَّةَ الْمُرَادَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ نَفْيَ الْأَمَانِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ أَمَانًا جَازَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْفِرُوهُ. وَمِثْلُ هَذَا مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمَانِ زَيْنَبَ ابْنَتِهِ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ الَّذِي كَانَ زَوْجَهَا" وهو فقيه حنفي، وقال الخطابي: " قوله: **"المؤمنون تكافأ دماؤهم"** يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص والقَوَد، يقادُ الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة. وفيه مستدلٌ لمن رأى أن يُقتل الحر بالعبد؛ لأن قضية العموم تعطي ذلك. قوله: **"وهم يد على مَن سِواهم"** معناه: النصرة والمعونة من بعضهم لبعض. قوله: "يسعى بذمتهم أدناهم"، معناه: أن الواحد منهم إذا أجار كافراً وأمَّنَه على دمه حرم دمُه على المسلمين كافّة، وإن كان المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك، ليس لهم أن يُخفِروا ذمتَه." فهذه الأحاديث يعضدها قوله جل وعلا: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)}**، وأما حجة المعارض ومنهم الإمام مالك فانطلقوا من قوله جل وعلا في سورة البقرة: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ**

أَلِيمٌ (١٧٨)} فانطلق منها مالك والليث بن سعد والشافعي فقالوا بأنه لا يقتل حر بعبد، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": "وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قِصَاصٌ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ فِي مَا دُونَ النَّفْسِ فَالنَّفْسُ أَحْرَى بِذَلِكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**) [الْبَقَرَةِ: ١٧٨] وَلَوْلَا الْإِجْمَاعُ فِي قَتْلِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ لَكَانَ ذَلِكَ حُكْمَ الْأُنْثَى بالأنثى واتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وبن أَبِي لَيْلَى وَدَاوُدُ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِهِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عن علي وبن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَالْحَكَمُ، ذَكَرَ وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحُرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ عَمْدًا قَالَ اقْتُلْهُ بِهِ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْيَمَنِ قَتَلْتُهُمْ به. وقال مالك والليث والشافعي وبن شُبْرُمَةَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَ وَكِيعٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَمْدًا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ. وَكَانَ الشَّعْبِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولَانِ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِعَبْدِ غَيْرِهِ وَلَا يُقْتَلُ بِعَبْدِهِ." قلت وهو قول مرجوح بالكتاب وخاصة السنة الصحيحة، قال الشوكاني في "فتح القدير": "وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَدَاوُدُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «» وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ مُفَسِّرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّ قَوْلَهُ: وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها يُفِيدُ: أَنَّ ذَلِكَ حِكَايَةٌ عَمَّا شرعه لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَاةِ. وَمِنْ جُمْلَةِ مَا استدل به الآخرون قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»** وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُجْمَلٌ وَالْآيَةُ مُبَيِّنَةٌ، وَلَكِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ إِنَّمَا أَفَادَ بِمَنْطُوقِهِ أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدَ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الْمَفْهُومِ، فَمَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ هَذَا الْمَفْهُومِ لَزِمَهُ الْقَوْلُ بِهِ هُنَا، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِمِثْلِ هَذَا الْمَفْهُومِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقَوْلُ بِهِ هُنَا، وَالْبَحْثُ فِي هَذَا مُحَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ. وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ، وَهُمُ الْكُوفِيُّونَ وَالثَّوْرِيُّ، لِأَنَّ الْحُرَّ يَتَنَاوَلُ الْكَافِرَ كَمَا يَتَنَاوَلُ الْمُسْلِمَ، وَكَذَا الْعَبْدُ وَالْأُنْثَى يَتَنَاوَلَانِ الْكَافِرَ كَمَا يَتَنَاوَلَانِ الْمُسْلِمَ. وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ لِأَنَّ النَّفْسَ تَصْدُقُ عَلَى النَّفْسِ الْكَافِرَةِ، كَمَا تَصْدُقُ عَلَى النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ مِنَ السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَهُوَ مُبَيِّنٌ لِمَا يُرَادُ فِي الْآيَتَيْنِ، وَالْبَحْثُ فِي هَذَا يَطُولُ. وَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْقَائِلُونَ: بِأَنَّ الذَّكَرَ لَا يُقْتَلُ بِالْأُنْثَى، وَقَرَّرُوا الدَّلَالَةَ عَلَى ذَلِكَ بِمِثْلِ مَا سَبَقَ إِلَّا إِذَا سَلَّمَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ الزِّيَادَةَ عَلَى دِيَتِهَا مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَلَا زِيَادَةَ، وَهُوَ الْحَقُّ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْبَحْثَ فِي شَرْحِ الْمُنْتَقَى فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهِ."

٧٥/ الحديث الخامس والسبعون: لم يعمل بحديث: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد": قد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: ٦٨- الدليل على الإجماع القائل بأنه على الحاكم أن يبطل كل حكم رفع إليه يخالف القرآن والسنة والإجماع كما في الموضح والتمهيد ومراتب الإجماع عموم قوله جل وعلا **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ}** وقال البخاري في صحيحه: **باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد:** عن سالم عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإسماعيلي وعبد الرزاق والبيهقي وغيرهم وفي هذا نقل ابن حجر في فتح الباري ج١٣ ص٢٢٥ عن الخطابي قال: "الإثم وإن كان ساقطا عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم، لكن الضمان لازم للمخطئ عند الأكثر مع الاختلاف" قلت لذلك ذكر ابن حجر في فتح الباري ج٨ ص ٧٢: زاد ابن عساكر عن عبد الرزاق "أو ثلاثة" أخرجه الإسماعيلي، وفي رواية الباقين "ثلاث مرات" [قلت: يعني قوله: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد] وزاد الباقر في روايته " ثم دعا رسول الله ﷺ عليا فقال: أخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم إلا وداه" [انظر صحيح البخاري مع فتح الباري: باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى جُذيمة] ولعموم قوله ﷺ "تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك" وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **"مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"** أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم والبخاري تعليقا **"مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"**، قال البخاري: **بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلاَفَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»** وقال مسلم في ٨- **بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ:** ١٨-(١٧١٨) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»** وهذا الحديث أسنده الربيع في باب الولاية والإمارة كما أسنده أحمد من ثلاث طرق، وابن بطة في "الإبانة الكبرى"، وابن أبي عاصم في "السنة"، والدارقطني وأبو عوانة في "المسند" في **بيان رد حكم الحاكم إذا حكم بغير الحق ورد القضايا إذا كانت خلاف السنة والدليل على أن الخصمين إذا ادعى أحدهما ما له أن يدعيه وكان في دعواه ضرر به وبخصمه أن يراد الحاكم دعواه إلى ما هو أنفع لهما وأن الجهالات ترد إلى السنة،** وقال البغوي في "شرح السنة": "وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي

بِاجْتِهَادِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْحَقَّ بِخِلافِهِ، بِأَنْ وَقَفَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِخِلافِهِ، أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى خِلافِ مَا تَوَهَّمَهُ، فَقَضَاؤُهُ مَرْدُودٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ».** وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «لَا يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ، ثُمَّ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، فَهُدِيتَ لِرُشْدِهِ أَنْ تَنْقُضَهُ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يَنْقُضُهُ شَيْءٌ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ»." وقال ابن حجر في "فتح الباري": "فِي رِوَايَة الْكشميهني الْعَالم بدل الْعَامِل أَوْ لِلتَّنْوِيعِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ تَرْجَمَةُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ مَرْدُودٌ وَهِيَ مَعْقُودَةٌ لِمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ وَهَذِهِ مَعْقُودَةٌ لِمُخَالَفَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلُهُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ أَيْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْمُخَالَفَةَ وَإِنَّمَا خَالَفَ خَطَأً قَوْلُهُ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ **النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا** فَهُوَ رَدٌّ أَيْ مَرْدُودٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْصُولًا فِي كِتَابِ الصُّلْحِ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ وَأَنَّهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مَوْصُولٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ قَالَ بن بَطَّالٍ مُرَادُهُ أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ السُّنَّةِ جَهْلًا أَوْ غَلَطًا يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى حُكْمِ السُّنَّةِ وَتَرْكُ مَا خَالَفَهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِيجَابِ طَاعَةِ رَسُولِهِ وَهَذَا هُوَ نَفْسُ الِاعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ." قلت ولعموم قوله جل وعلا: **{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً}** [النساء ٦٥]، إلا أن المسألة مسألة خلاف فقد قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه المغني "الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه، فبان له خطؤه، أو بان له خطأ نفسه، نظرت؛ فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع، نقض حكمه، وبهذا قال الشافعي، وزاد: إذا خالف قياسا جليا نقضه؛ وعن مالك، وأبي حنيفة، أنهما قالا: لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع، ثم ناقضا ذلك، فقال مالك: إذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه، وقال أبو حنيفة: إذا حكم ببيع متروك التسمية، أو حكم بين العبيد بالقرعة، نقض حكمه، وقال محمد بن الحسن: إذا حكم بالشاهد واليمين، نقض حكمه، وهذه مسائل خلاف موافقة للسنة، واحتجوا على أنه لا ينقض ما لم يخالف الإجماع بأنه يسوغ فيه الخلاف فلم ينقض حكمه فيه، كما لا نص فيه، وحكي عن أبي ثور، وداود أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه"

خاتمة ختم الله لنا بالحسنى ورزقنا البر والفردوس الأسنى:

يظهر من خلال ما تقدم من النقول أن الأئمة فقهاء الأمصار رحمة الله تعالى علينا وعليهم كانوا يصرون على اتباع الوحي المنزل من عند الله ـ القرآن والحديث ـ لكنهم قد يختلفون أحيانا في الحكم على الحديث فلا يثبت عند أحدهم فيخالف من ثبت عنده، مثل النهي عن الصلاة على الجنازة داخل المسجد ثبت عند مالك فكره الصلاة على الجنازة داخل المسجد ولم يثبت عند الشافعي وأحمد فاعتبره الإمام أحمد ضعيفا أو منسوخا، وما أراه وُفق في ما ذهب إليه لما تقدم من تخريج الحديث. كما أنهم أحيانا يختلفون في دلالة الحديث اللفظية مثل كثير من الأحاديث التي ذكرنا هنا، من ذلك الجمع بين الصلاتين من غير خوف وزكاة الخليطين، وصرف المتبايعين، وأحيانا في نسخه مثل الوضوء من لحوم الإبل، وأحيانا أرجحيته، مثل الترجيح في البسملة والتسليمتين والتأمين والضجعة، الخ... فيقع الخلاف بينهم لهذه

الأسباب وغيرها، وقد لا يطلع الفقيه المجتهد على الحديث فيفتي بخلافه مثل ما وقع لمالك في صيام ستة من شوال وتخصيص الجمعة بالصيام وندب صيام الدهر عنده، الخ..وقد قدمنا سبعين حديثا قيل إن الإمام مالكا خالفها ومسألتين اجتهاديتين عابهما عليه الليث بن سعد قدمناها مع حجة مالك حيث أحيانا تكون راجحة وأحيانا تكون مرجوحة. فكان فقهاء الأمصار جميعا يصرون ويحثون على اتباع صحيح الحديث، والعمل به وفي ذلك قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى وإيانا:

الْعِلْمُ قَالَ اللهُ قَالَ رَسُولُه	**قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ بِالتَّمْوِيهِ**
مَا الْعِلْمُ نَصْبُكَ لِلْخِلَافِ جَهَالَةً	**بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَقِيهِ**

وتعقبه الإمام الذهبي، فقال:

الْفِقْهُ قَالَ اللهُ قَالَ رَسُولُه	**إِنْ صَحَّ وَالْإِجْمَاعُ فَاجْهَدْ فِيهِ**
وَحَذَارِ مِنْ نَصْبِ الْخِلَافِ سَفَاهَةً	**بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَقِيهِ**

وقال صالح الفلاني العمري عن الأئمة فقهاء الأمصار وحَثِّهِمْ لأتبَاعِهِم على اتباع صحيح الحديث الصريح:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِمَامْ	**لاَ يَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ إِسْلاَمْ**
أَخْذُ بِأَقْوَالِي حَتَّى تُعْرَضَا	**عَلَى الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ الْمُرْتَضَى**
وَمَالِكٌ إِمَامُ دَارَ الْهِجْرَهْ	**قَالَ وَقَدْ أَشَارَ نَحْوَ الْحُجْرَهْ**
كُلُّ كَلاَمٍ مِنْهُ ذُو قَبُولْ	**وَمِنْهُ مَرْدُودٌ سِوَى الرَّسُولْ**
وَالشَّافِعِيُّ قَالَ إِنْ رَأَيْتُمُ	**قَوْلِي مُخَالِفًا لِمَا رَوَيْتُمُ**
مِنَ الْحَدِيثِ فَاضْرِبُوا الْجِدَارَا	**بِقَوْلِيَ الْمُخَالِفَ الْأَخْبَارَا**
وَأَحْمَدُ قَالَ لَهُمْ لاَ تَكْتُبُوا	**مَا قُلْتُهُ بَلْ أَصْلُ ذَلِكَ اطْلُبُوا**
فَاسْمَعْ مَقَالاَتِ الْهُدَاةِ الْأَرْبَعَهْ	**وَاعْمَلْ بِهَا فَإِنَّ فِيهَا مَنْفَعَهْ**
لِقَمْعِهَا لِكُلِّ ذِي تَعَصُّبِ	**وَالْمُنْصِفُونَ يَكْتَفُونَ بِالنَّبِي**

وهكذا ظل فقهار الأمصار يجتهدون في فهم ما وصلهم من الوحي قرآنا كان أو حديثا ويقربونه من العامة حسب فهمهم وفقههم للأمور واطلاعهم والنظر فيما وصلهم من النصوص. وقد اختلفوا كما أشار إلى ذلك الليث بن سعد في رسالته الجوابية ولم يفسر سبب اختلافهم، فوجدنا بعض أسباب اختلافهم ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" وقد أشار إلى ذلك في عمل أهل المدينة أعلاه. والمعول فيما اختلفوا فيه ما كان راجحا من كتاب وسنة لأن الله أمر بالرجوع إليه وإلى رسوله فيما كان محل اختلاف. وقد أجاد وأفاد الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في "أضواء البيان" حين قال: "قَوْلُهُ تَعَالَى: **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي**

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ الْآيَةَ أَمَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ أَنْ يُرَدَّ التَّنَازُعُ فِي ذَلِكَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** [٨٠١٤]، وَأَوْضَحَ هَذَا الْمَأْمُورَ بِهِ هُنَا بِقَوْلِهِ: **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ** [١٠١٤٢]، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَاكُمُ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أَوْضَحَ تَعَالَى هَذَا الْمَفْهُومَ مُوَبِّخًا لِلْمُتَحَاكِمِينَ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُبَيِّنًا أَنَّ الشَّيْطَانَ أَضَلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا عَنِ الْحَقِّ بِقَوْلِهِ: **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا** [٦٠١٤]، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يَكْفُرَ بِالطَّاغُوتِ بِقَوْلِهِ: **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى** [٢٥٦١٢]. وقال: "وَقَالَ تَعَالَى: **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** [٥٩١٤]، وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ بَعْدَ وَفَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الرَّدُّ إِلَى سُنَّتِهِ. وَتَعْلِيقُهُ الْإِيمَانَ فِي قَوْلِهِ: **إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** عَلَى رَدِّ التَّنَازُعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ يَرُدُّ التَّنَازُعَ إِلَى غَيْرِهِمَا لَمْ يَكُنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ. وَقَالَ تَعَالَى: **وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ** [٥٥١٣٩]، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقُرْآنَ أَحْسَنُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا، وَالسُّنَّةُ مُبَيِّنَةٌ لَهُ، وَقَدْ هَدَّدَ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا بِقَوْلِهِ: **مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ.** وَقَالَ تَعَالَى: **الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ** [١٨١٣٩]، وَلَا شَكَّ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ أَحْسَنُ مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ. وَقَالَ تَعَالَى: **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** [٧١٥٩]، وَقَوْلُهُ: **إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** فِيهِ تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ أَقْوَالَ الرِّجَالِ تَكْفِي عَنْهَا. وَقَالَ تَعَالَى: **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ** [٢١١٣٣]، وَالْأُسْوَةُ: الِاقْتِدَاءُ، فَيَلْزَمُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَجْعَلَ قُدْوَتَهُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ. وَقَالَ تَعَالَى: **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** [٦٥١٤]، وَقَدْ أَقْسَمَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كُلِّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَقَالَ تَعَالَى: **فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** [٥٠١٢٨]. وَالِاسْتِجَابَةُ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ وَفَاتِهِ هِيَ الرُّجُوعُ إِلَى سُنَّتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ مُبَيِّنَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَتَّبِعُ شَيْئًا إِلَّا الْوَحْيَ، وَأَنَّ مَنْ أَطَاعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ.قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُونُسَ: **قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ** [١٥١١٠]. وَقَالَ تَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ: **قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي**

خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ [٥٠١٦].وَقَالَ تَعَالَى فِي الْأَحْقَافِ: **قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ** [٩١٤٦]. الخ.."
وقد أخرت ما يروجه المقلدة من المذهب المالكي فيما يخص بعمل أهل المدينة وأن الإمام مالكا قد يختاره على آحاد الحديث وهذا ما لم يثبت عندنا من خلال جرد الأحاديث السابقة فلم يثبت أنه خالف حديثا لعمل أهل المدينة سوى ما اتهمه به الليث بن سعد فيما يخص بقوله بالشاهد الواحد ويمين صاحب الحق، وقد بينا أنه حديث صحيح صريح ادعى البعض تواتره، وأما فيما يخض بالقبض في صلاة الفريضة والنافلة فقد ثبت عندنا تواتر القبض وأن الليث بن سعد خالفه بغير دليل وأن الإمام مالكا يقول به ويعمل به فقد أخرجه في كتابه الوحيد الذي ألف وهو الموطإ بجميع رواياته، وقد تواتر نقل الموطإ وباب القبض فيه وقد بينا تواتر حديث القبض وقد سبقنا ابن عبد البر في "التمهيد" أن خصص عشرين صفحة ليبين من خلالها قول مالك بالقبض وفعله للقبض وأنه توفي وهو يقبض وان أهل المدينة رووا عنه القبض حيث قلنا:

تنطع وتهور يستحق الرد: الإمام مالك غني عن التعريف ولا يحتاج لمن يدافع عنه خاصة إذا كانت بضاعته في علم الحديث مزجاة تمتاز بالتقليد الأعمى والتنطع والتهور. فالحق يعلو ولا يعلى عليه. والحق أحق أن يتبع. فنحن والحمد لله قد من الله علينا أن وفقنا لشرح رواية أبي مصعب الزهري لموطإ مالك في خمس مجلدات حيث بينا أن الحديث إذا أسنده مالك وجوده وأتقنه كثيرا ما يسنده من طريقه حذاق المسندين من المحدثين أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، إلا أنهم أحيانا يسندون الأحاديث من غير طريقه عن طبقته وهم كثر. كما ألفنا كتاب "أحمد الريسوني واتهامه لمالك وكيف سلبه مذهبه السالك" وكذلك كتاب "تنوير كل قول حالك ينفي القبض في الفرض عند مالك" نرد فيه على رسالته الموسومة "مشروعية ترك القبض في الفرض، أرجح من مشروعية القبض" وها نحن نختم كتابنا "بيان مقصد طالعه سعد لما وقع بين مالك والليث بن سعد" للرد عليه. فنحن نعتبر الإمام مالكا من الذين قيضهم الله لاتباع وبيان شرع صاحب الرسالة الخالدة. وقد بينا ذلك في هذه الكتب. فعندما يقول الأخ الكريم المختار بن امحيمدات الداودي هداه الله وإيانا لاتباع صحيح السنة في رسالته "القول العدل في سنية السدل": "هذا وقد اشتهر عند الناس أن المالكية هم القالون بسدل اليدين في الصلاة وسيتبين في هذا الكتاب من الأحاديث الصحيحة في صفة صلاة النبي ﷺ أنه كان يسدل يديه ﷺ في الصلاة وكذلك خلفاؤه الراشدون وسائر الصحابة أجمعين وتابعوهم وتابعو تابعيهم رضي الله عنهم. وأن القبض لم يصح أن النبي ﷺ فعله في حديث واحد وأحرى في أكثر من حديث لا في الموطإ ولا في الصحيحين ولا في غيرهما من السنن والمسانيد ـ إن شاء الله ـ واعلم أن أصحاب مالك هم وحدهم شيوخ الإمام أحمد في المسند والبخاري ومسلم في صحيحيهما وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في سننهم" قلت هذا كلام ساقط من عدة أوجه يمتاز بقلب الحقائق والتنطع والتهور،

فيحتاج إلى بيان نصرة لمالك الذي حث أتباعه على اتباع السنة إذا خالفت قوله أو فعله، فكيف بالسنة التي تواترت عنه، فقد بينا في مقدمة شرحنا لرواية أبي مصعب الزهري أن الموطأ وهو الكتاب الوحيد الذي ينسب لمالك قد تواتر عنه بالرواية حيث قلنا: وقد أخرج القاضي عياض بن موسى اليحصبي في مداركه أن الإمام مالكا رحمه الله وإيانا أخذ العلم عن تسعمائة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعي التابعين، وأخذ عنه ألف وثلاثمائة، ذكر منهم في المدارك ألفا، قلت وقد أودع أساس علمه الموطأ وقد رواه عنه طلاب كثر، قال القاضي عياض بأنهم ثلاثون، أشهرهم من ذكرهم الغافقي في مسند الموطأ حيث قال: "اشتمل كتابنا على ستمائة وست وستين حديثا (٦٦٦) مسندا وذلك أني نظرت في الموطأ من اثنتي عشرة رواية هي: رواية عبد الله بن وهب، وعبد الرحمان بن القاسم، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، ويحي بن عبد الله بن بكير، وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري، وسليمان بن يزيد، ويحي بن يحي الأندلسي، الخ وقال السيوطي: "وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي: إحداهما رواية سويد بن سعيد، والأخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت، قلت وكل هذه الموطآت بوبت للقبض وأخرجت في **"بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ":** مرسل أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق الجزري وحديث سهل بن سعد الساعدي، ولم تذكر السدل لا في الأبواب ولا في الأحاديث. كما أن الإمام مالكا وأصحابه لهم قرناء وقد روى هؤلاء عنهم وهذا ما دفعنا إلى تقديم هذه الأمثلة التالية من كل كتاب من الكتب التي ذكر حتى نبين للناس أن الحق أحق أن يتبع لدحض كل تعصب ملام:

أولا: فهو عندما يقول: "واعلم أن أصحاب مالك هم وحدهم شيوخ الإمام أحمد في المسند والبخاري ومسلم في صحيحيهما وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في سننهم" قوله "هم وحدهم" حصر فيه بهتان يجب علينا دحضه بالأدلة الصريحة وإن لم يقلبها من يأتي بعدنا ممن جانف الحق نسأل الله السلامة والعافية، ونحن سنقدم هنا البراهين من الكتب التي ذكر، وذلك لأن مالكا وأصحابه لهم نظراء وقرناء شاركوهم في الرواية، فكانوا جميعا شيوخا لهؤلاء، فأول هذه الكتب صحيح البخاري، فأول حديث افتتح به البخاري صحيحه ليس فيه ذكر لمالك ولا لأحد من أصحابه، وكذلك آخر حديث ختم به صحيحه، قال البخاري: ١- **بَابُ بَدْءِ الوَحْيِ:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: **{إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ}** [النساء: ١٦٣]: ١- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ**

بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» فهذا الحديث الذي بدأ به البخاري كتابه اكتفى بإخراج طرف منه لأنه كرره سبع مرات فأتى به كاملا في الروايات الأخرى وأولها رواية عبد الله بن مسلمة عن مالك في كتاب الإيمان، ثم ثنى بحديث عن عبد الله بن يوسف هو التنيسي عن مالك، ثم حديث يحي بن بكير قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، ثم قال: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثم قال: ٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ}** [القيامة: ١٦] **قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ** - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **{لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ}** [القيامة: ١٧] **قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ: {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ}** [القيامة: ١٨] **قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ}** [القيامة: ١٩] **ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ." وختم كتابه بقوله:** . ٧٥٦٣: حدثني أحمد بن إشكاب، حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:**["كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم]"** وقد تقدم برقم ٦٦٨٢

وقال مسلم: ٢- بَابُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ١-(١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ» ٢-(٢)** وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ٣-(٣)** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ٤-(٤)** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُغِيرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **«إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»** وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ:

«إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ» ٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ"** ٥-(٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: **«بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»** وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: **«اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»**

وقال أبو داود السجستاني: ١- **كتاب الطهارة: باب التخلي عند قضاء الحاجة:**

١- حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن محمد يعني ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة **«أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد»** ٢- حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا عيسى بن يونس، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، **«أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق، حتى لا يراه أحد» باب الرجل يتبوأ لبوله:** ٣- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبو التياح، قال: حدثني شيخ، قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة، فكان يحدث عن أبي موسى [ص:٢]، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى: **إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دمثا في أصل جدار فبال، ثم قال: ﷺ «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا» باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء:** ٤- حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا حماد بن زيد، وعبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: عن حماد قال: «**اللهم إني أعوذ بك**» وقال: عن عبد الوارث قال: **«أعوذ بالله من الخبث والخبائث»** قال أبو داود: رواه شعبة، عن عبد العزيز: **"اللهم إني أعوذ بك"**، وقال مرة: **"أعوذ بالله"**، وقال وهيب: **"فليتعوذ بالله".**٥- حدثنا الحسن بن عمرو يعني السدوسي، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبد العزيز هو ابن صهيب، عن أنس بهذا الحديث، قال: «اللهم إني أعوذ بك» وقال شعبة: وقال مرة: **«أعوذ بالله»** ٦- حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ قال: **"إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث"**

وقال الترمذي: ١- أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور: ١- حدثنا قتيبة بن سعيد قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، ح وحدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: **«لا تقبل صلاة بغير طهور [ص:٦] ولا صدقة من**

غلول»، قال هناد في حديثه: **«إلا بطهور»**. هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وفي الباب عن أبي المليح، عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس. وأبو المليح بن أسامة اسمه عامر، ويقال: زيد بن أسامة بن عمير الهذلي.**" باب ما جاء في فضل الطهور:** ٢- حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن بن عيسى القزاز [ص:٧] قال: حدثنا مالك بن أنس، ح وحدثنا قتيبة، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن، فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا - وإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيا من الذنوب»**. هذا حديث حسن صحيح وهو حديث مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأبو صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان، واسمه ذكوان، وأبو هريرة اختلف في اسمه، فقالوا: عبد شمس، وقالوا: عبد الله بن عمرو، وهكذا قال محمد بن إسماعيل، وهذا الأصح. وفي الباب عن عثمان، وثوبان، والصنابحي، وعمرو بن عبسة، وسلمان، وعبد الله بن عمرو، [ص:٨] والصنابحي هذا الذي روى عن أبي بكر الصديق، ليس له سماع من رسول الله ﷺ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ويكنى أبا عبد الله، رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث، والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي ﷺ، يقال له: الصنابحي أيضا، وإنما حديثه قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: **إني مكاثر بكم الأمم فلا تقتتلن بعدي." باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور: ٣-** حدثنا قتيبة، وهناد، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، ح وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا [ص:٩] سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي، عن النبي ﷺ، قال: **«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»**. هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث. وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد٤- حدثنا أبو بكر محمد بن زنجويه البغدادي، وغير واحد قالوا: حدثنا الحسين بن محمد قال: حدثنا سليمان بن قرم، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء» باب ما يقول إذا دخل الخلاء: ٥-** حدثنا قتيبة، وهناد، قالا: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: **"كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: اللهم إني أعوذ بك"** قال شعبة: وقد قال مرة أخرى: **«أعوذ بالله من الخبث والخبيث - أو الخبث والخبائث -»**. [ص:١١] وفي الباب عن علي، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود. حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب. روى هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، وقال هشام: عن قتادة، عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة،

ومعمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، فقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النضر بن أنس، عن أبيه: سألت محمدا عن هذا، فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا٦- حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ [ص:١٢] كان إذا دخل الخلاء، قال: **«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»**. هذا حديث حسن صحيح.

(٤٩) في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة:

٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلاَةِ." الشرح: هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله تعالى وإيانا كأصل في القبض رواه عن عبد الكريم بن أبي المخارق مرسلا، وعبد الكريم لو أوصله كان ضعيفا بالإجماع فكيف وقد أرسله، قال ابن عبد البر ما معناه: غر مالك حسن سمته وسعة اطلاعه، إلا أن حديث القبض في الفرض تواتر عن رسول الله ﷺ،وقد بينا ذلك في كتابنا "تنوير كل قول حالك ينفي القبض في الفرض عند مالك" وسنختم به الباب، إن شاء الله تعالى.

*- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالإِسْتِيْنَاءُ فِي السُّحُورِ."الشرح: هذه الرواية التي رواها أبو مصعب الزهري عن الإمام مالك رحمه الله وإيانا ينبغي أن تحل الخلاف الواقع بين المؤيدين للقبض والنافين له عن مالك، لأن الإمام مالك قال:"يضع اليمنى على اليسرى."

٣٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَه الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ.قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُه إِلاَّ أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ." الشرح: هذا الحديث المسند المرفوع الصريح الصحيح يبين أن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، وقد أخرجه بعض الحذاق المسندين من طريق مالك: قال البخاري: حدثني عبد الله بن مسلمة عن مالك، وقال أبو عوانة في المستخرج وفي المسند: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبا ابن وهب أن مالك، الحديث،وقال البغوي في شرح السنة: ٥٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:**«كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ»**. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِك، وقال البيهقي في السنن الكبرى: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنبأ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،الحديث،وقد ألفنا كتابا نرد فيه على بعض متنطعة المذهب المالكي سميناه "تنوير كل حالك ينفي القبض في الفرض عند مالك" ثم اطلعنا بعد ذلك على ما سطره هذا المتنطع الذي يدعى المختار ولد امحيمدات الذي تلاعب به أعداء الإنسان: الشيطان، واتباع الهوى والنفس الأمارة بالسوء تعصبا إلى الكذب على رسول الله ﷺ، وقد أضفنا ردا عليه ما ختمنا به كتابنا "بيان مقصد طالعه سعد لما وقع بين مالك والليث بن سعد" حيث

قلنا: **تنطع وتهور يستحق الرد:** الإمام مالك غني عن التعريف ولا يحتاج لمن يدافع عنه خاصة إذا كانت بضاعته في علم الحديث مزجاة تمتاز بالتقليد الأعمى والتنطع والتهور. فالحق يعلو ولا يعلى عليه. والحق أحق أن يتبع. فنحن والحمد لله قد مَنَّ الله علينا أن وفقنا لشرح رواية أبي مصعب الزهري لموطإ مالك في خمس مجلدات حيث بينا أن الحديث إذا أسنده مالك وجوده وأتقنه كثيرا ما يسنده من طريقه حذاق المسندين من المحدثين أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، إلا أنهم أحيانا يسندون الأحاديث من غير طريقه عن طبقته وهم كُثُر. كما ألفنا كتاب "أحمد الريسوني واتِّهَامُه لمالك وكيف سلبه مذهبه السالك" وكذلك كتاب "تنوير كل قول حالك ينفي القبض في الفرض عند مالك" نرد فيه على رسالة المختار ولد امحيمدات الموسومة "مشروعية ترك القبض في الفرض، أرجح من مشروعية القبض" وها نحن نختم كتابنا "بيان مقصد طالعه سعد لما وقع بين مالك والليث بن سعد" للرد عليه. فنحن نعتبر الإمام مالكا من الذين قيضهم الله لاتباع وبيان شرع صاحب الرسالة الخالدة. وقد بينا ذلك في هذه الكتب. فعندما يقول الأخ الكريم المختار بن امحيمدات الداودي هداه الله وإيانا لاتباع صحيح السنة في رسالته "القول العدل في سنية السدل": "هذا وقد اشتهر عند الناس أن المالكية هم القائلون بسدل اليدين في الصلاة وسيتبين في هذا الكتاب من الأحاديث الصحيحة في صفة صلاة النبي ﷺ أنه كان يسدل يديه ﷺ في الصلاة وكذلك خلفاؤه الراشدون وسائر الصحابة أجمعين وتابعوهم وتابعو تابعيهم رضي الله عنهم. وأن القبض لم يصح أن النبي ﷺ فعله في حديث واحد وأحرى في أكثر من حديث لا في الموطإ ولا في الصحيحين ولا في غيرهما من السنن والمسانيد ـ إن شاء الله ـ واعلم أن أصحاب مالك هم وحدهم شيوخ الإمام أحمد في المسند والبخاري ومسلم في صحيحيهما وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في سننهم" قلت هذا كلام ساقط من عدة أوجه يمتاز بقلب الحقائق والتنطع والتهور، فيحتاج إلى بيان نصرة لمالك الذي حث أتباعه على اتباع السنة إذا خالفت قوله أو فعله، فكيف بالسنة التي تواترت عنه، فقد بينا في مقدمة شرحنا لرواية أبي مصعب الزهري أن الموطأ وهو الكتاب الوحيد الذي ينسب لمالك قد تواتر عنه بالرواية حيث قلنا: وقد أخرج القاضي عياض بن موسى اليحصبي في مداركه أن الإمام مالكا رحمه الله وإيانا أخذ العلم عن تسعمائة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعي التابعين، وأخذ عنه ألف وثلاثمائة، ذكر منهم في المدارك ألفا، قلت وقد أودع أساس علمه الموطأ وقد رواه عنه طُلابٌ كُثُر، قال القاضي عياض بأنهم ثلاثون، أشهرهم من ذكرهم الغافقي في مسند الموطأ حيث قال: "اشتمل كتابنا على ستمائة وست وستين حديثا (٦٦٦) مسندا وذلك أني نظرت في الموطأ من اثنتي عشرة رواية هي: رواية عبد الله بن وهب، وعبد الرحمان بن القاسم، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومعْن بن عيسى، وسعيد بن عفير، ويحي بن عبد الله بن بكير، وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري، وسليمان بن يزيد، ويحي بن يحي الأندلسي، الخ وقال السيوطي: "وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي: إحداهما رواية سويد بن سعيد، والأخرى

رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت، قلت وكل هذه الموطآت بوبت للقبض وأخرجت في **"بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ":** مرسل أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق الجزري وحديث سهل بن سعد الساعدي، ولم تذكر السدل لا في الأبواب ولا في الأحاديث. كما أن الإمام مالكا وأصحابه لهم قرناء وقد روى هؤلاء عنهم وهذا ما دفعنا إلى تقديم هذه الأمثلة التالية من كل كتاب من الكتب التي ذكر حتى نُبين للناس أن الحق أحق أن يتبع لدحض كل تعصب ملام:

أولا: فهو عندما يقول: "واعلم أن أصحاب مالك هم وحدهم شيوخ الإمام أحمد في المسند والبخاري ومسلم في صحيحيهما وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في سننهم" قوله "هم وحدهم" حَصْرٌ فيه بُهْتَانٌ يجب علينا دحضه بالأدلة الصريحة وإن لم يقلبها من يأتي بعدنا ممن جانف الحق نسأل الله السلامة والعافية، ونحن سنقدم هنا البراهين من الكتب التي ذكر، وذلك لأن مالكا وأصحابه لهم نظراء وقرناء شاركوهم في الرواية، فكانوا جميعا شيوخا لهؤلاء، فأول هذه الكتب صحيح البخاري، فأول حديث افتتح به البخاري صحيحه ليس فيه ذكر لمالك ولا لأحد من أصحابه، وكذلك آخِرُ حَدِيث ختم به صحيحه، قال البخاري: ١- **بَابُ بَدْءِ الوَحْيِ:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: **{إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ}** [النساء: ١٦٣]: ١- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»** فهذا الحديث الذي بدأ به البخاري كتابه اكتفى بإخراج طرف منه لأنه كرره سبع مرات فأتى به كاملا في الروايات الأخرى وأولها رواية عبد الله بن مسلمة عن مالك في كتاب الإيمان، ثم ثنى بحديث عن عبد الله بن يوسف هو التنيسي عن مالك، ثم حديث يحي بن بكير قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، ثم قال: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثم قال: ٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ}** [القيامة: ١٦] **قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ** - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **{لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ}** [القيامة: ١٧] **قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ: {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ}** [القيامة: ١٨] **قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ}** [القيامة: ١٩] **ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ**

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ." وختم كتابه بقوله: . ٧٥٦٣: حدثني أحمد بن إشكاب، حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:**["كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم]"** وقد تقدم برقم ٦٦٨٢، وقال مسلم: ٢- **بَابُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** ١-(١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ»** ٢- **(٢)** وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»** ٣-(٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»** ٤-(٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُغِيرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **«إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»** وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: **«إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ»** ٣- **بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ:** وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ" ٥-(٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: **«بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»** وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: **«اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»** وقال أبو داود السجستاني: ١- **كتاب الطهارة: باب التخلي عند قضاء الحاجة:** ١- حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن محمد يعني ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة **«أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد»** ٢- حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا عيسى بن يونس، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، **«أن**

النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق، حتى لا يراه أحد» باب الرجل يتبوأ لبوله: ٣- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبو التياح، قال: حدثني شيخ، قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة، فكان يحدث عن أبي موسى [ص:٢]، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى: **إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دمثا في أصل جدار فبال، ثم قال: ﷺ «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا» باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء: ٤-** حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا حماد بن زيد، وعبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: عن حماد قال: «**اللهم إني أعوذ بك**» وقال: عن عبد الوارث قال: «**أعوذ بالله من الخبث والخبائث**» قال أبو داود: رواه شعبة، عن عبد العزيز: **"اللهم إني أعوذ بك"**، وقال مرة: **"أعوذ بالله"**، وقال وهيب: **"فليتعوذ بالله".٥-** حدثنا الحسن بن عمرو يعني السدوسي، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبد العزيز هو ابن صهيب، عن أنس بهذا الحديث، قال: «اللهم إني أعوذ بك» وقال شعبة: وقال مرة: «**أعوذ بالله**» ٦- حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ قال: **"إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث"** وقال الترمذي: ١- **أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور:** ١- حدثنا قتيبة بن سعيد قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، ح وحدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**لا تقبل صلاة بغير طهور [ص:٦] ولا صدقة من غلول**»، قال هناد في حديثه: «**إلا بطهور**». هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وفي الباب عن أبي المليح، عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس. وأبو المليح بن أسامة اسمه عامر، ويقال: زيد بن أسامة بن عمير الهذلي.**" باب ما جاء في فضل الطهور:** ٢- حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن بن عيسى القزاز [ص:٧] قال: حدثنا مالك بن أنس، ح وحدثنا قتيبة، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن، فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا - وإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيا من الذنوب**». هذا حديث حسن صحيح وهو حديث مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأبو صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان، واسمه ذكوان، وأبو هريرة اختلف في اسمه، فقالوا: عبد شمس، وقالوا: عبد الله بن عمرو، وهكذا قال محمد بن إسماعيل، وهذا الأصح. وفي الباب عن عثمان، وثوبان، والصنابحي، وعمرو بن عبسة، وسلمان، وعبد الله بن عمرو، [ص:٨] والصنابحي هذا الذي روى عن أبي بكر الصديق، ليس له سماع من رسول الله ﷺ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ويكنى أبا عبد الله، رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث، والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي ﷺ، يقال له: الصنابحي أيضا، وإنما حديثه قال: سمعت

النبي ﷺ، يقول: **إني مكاثر بكم الأمم فلا تقتتلن بعدي."** [قد تقدم الرد عليه وبيان الفرق بين عبد الله الصنابحي وأبي عبد الله الصنابحي]، **باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور: ٣-** حدثنا قتيبة، وهناد، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، ح وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا [ص:٩] سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي، عن النبي ﷺ، قال: **«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»**. هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث. وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد [وقد بينا ما قيل فيه من تجريح وتعديل] ٤- حدثنا أبو بكر محمد بن زنجويه البغدادي، وغير واحد قالوا: حدثنا الحسين بن محمد قال: حدثنا سليمان بن قرم، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء» باب ما يقول إذا دخل الخلاء: ٥-** حدثنا قتيبة، وهناد، قالا: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: **"كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: اللهم إني أعوذ بك"** قال شعبة: وقد قال مرة أخرى: **«أعوذ بالله من الخبث والخبيث - أو الخبث والخبائث -»**. [ص:١١] وفي الباب عن علي، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود. حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب. روى هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، وقال هشام: عن قتادة، عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة، ومعمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، فقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النضر بن أنس، عن أبيه: سألت محمدا عن هذا، فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا٦- حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ [ص:١٢] كان إذا دخل الخلاء، قال: **«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»**. هذا حديث حسن صحيح. وقال النسائي: ١- **كِتَابُ الطَّهَارَةِ:** تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}** [المائدة: ٦] ١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» بَابُ السِّوَاكِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ: ٢-** أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» بَابُ كَيْفَ يَسْتَاكُ: ٣-** أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: **"دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَنُّ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: عَأْ عَأْ" بَابُ هَلْ يَسْتَاكُ الْإِمَامُ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ؟ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي السِّوَاكِ: ٥-**

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» الْإِكْثَارُ فِي السِّوَاكِ:**
٦- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ» الرُّخْصَةُ فِي السِّوَاكِ بِالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ:** ٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»** وقال ابن ماجه: **[افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم]: باب اتباع سنة رسول الله ﷺ:**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومحبيه): ١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أمرتكم به فخذوه، وما نهيتكم عنه فانتهوا»**
٢- حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا» ٣-** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله» ٤-** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا زكريا بن عدي، عن ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، عن أبي جعفر قال: كان ابن عمر **«إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يعده، ولم يقصر دونه» ٥-** حدثنا هشام بن عمار الدمشقي قال: حدثنا محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نذكر الفقر ونتخوفه، فقال: **«آلفقر تخافون؟ والذي نفسي بيده، لتصبن عليكم الدنيا صبا، حتى لا يزيغ قلب أحدكم إزاغة إلا هيه، وايم الله، لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء»** قال أبو الدرداء: صدق والله رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«تركنا والله على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء» ٦-** حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزال طائفة من أمتي منصورين، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة.** وقال أحمد: **مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ: مُسْنَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: مُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**
١- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ [ص:١٧٨]: حَدَّثَنِي أَبِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَدٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}** [المائدة: ١٠٥]، وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغيرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»**٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ قَالَ مِسْعَرٌ وَيُصَلِّي وَقَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا غَفَرَ لَهُ"** ٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَوْسَطَ، قَالَ خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ وَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: **"سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ أَوْ قَالَ: الْعَافِيَةَ فَلَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ قَطُّ بَعْدَ الْيَقِينِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ أَوِ الْمُعَافَاةِ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَقَاطَعُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ" مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** ٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ، كَانَ نَصْرَانِيًّا تَغْلِبِيًّا أَعْرَابِيًّا فَأَسْلَمَ، فَسَأَلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقِيلَ لَهُ: **«الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ، فَقِيلَ لَهُ: حَجَجْتَ؟ فَقَالَ: لَا. فَقِيلَ: «حُجَّ وَاعْتَمِرْ ثُمَّ جَاهِدْ فَانْطَلَقَ»، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْحَوَائِطِ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَرَآهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ فَقَالا: لَهُوَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَى مِنْ** [ص:٢٤٦] **نَاقَتِهِ، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا فَقَالَ: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ الْحَكَمُ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: حَدَّثَكَ الصُّبَيُّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ."** ٨٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ" مُسْنَدُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** ٤٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ حُمْرَانَ، أَخْبَرَهُ قَالَ: **تَوَضَّأَ عُثْمَانُ عَلَى الْبَلاطِ، ثُمَّ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا»**٤٠١- **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلا يُنْكِحُ وَلا يَخْطُبُ»**٤٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيِّبِ، قَالَ [ص:٤٦٤]: خَرَجَ عُثْمَانُ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قِيلَ لِعَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: **إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا، فَأَهَلَّ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ عُثْمَانُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ التَّمَتُّعِ؟**

قَالَ: فَقَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَمَتَّعَ» قَالَ: بَلَى"
٤٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ [ص:٤٦٥]، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** ٥٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ» قَالَ قَتَادَةُ: «هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا»**٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ [ص:١٠]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَوَّذَ مَرِيضًا، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»**٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا دُونَ مَشُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ، لَأَمَّرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ»** فهذه نماذج من أسانيد هذه الكتب التي ذكر هذا الأخ الكريم أنها لم تعتمد إلا على مالك وأصحابه حتى نبين بها أن الحصر الذي ذكر يكذبه واقع هذه الكتب وترتيب أسانيدها وذلك تمهيدا لدحض ما ادعاه فيما يخص بالقبض وعدم عمل الصحابة والتابعين به، فنقول:

قوله: "هذا وقد اشتهر عند الناس أن المالكية هم القائلون بسدل اليدين في الصلاة وسيتبين في هذا الكتاب من الأحاديث الصحيحة في صفة صلاة النبي ﷺ أنه كان يسدل يديه ﷺ في الصلاة وكذلك خلفاؤه الراشدون وسائر الصحابة أجمعين وتابعوهم وتابعو تابعيهم رضي الله عنهم. وأن القبض لم يصح أن النبي ﷺ فعله في حديث واحد وأحرى في أكثر من حديث لا في الموطإ ولا في الصحيحين ولا في غيرهما من السنن والمسانيد" يحتاج إلى رد يبين للناس متى تنطعه وقلبه للأمور والحقائق، فالمذهب المالكي لا يقول بالسدل منه إلا مقلد جانف الحق بعزوفه عن الأحاديث المتواترة الصريحة. فالسدل قول في المذهب المالكي يخالفه الراجح كما بين ذلك قبلنا جهابذة المذهب المالكي كالحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر في "التمهيد" وفي "الاستذكار" وادعى الإجماع على القبض ونقله عنه الحافظ ابن القطان الفاسي في إجماعاته، كما بين الراجح وعمل الجمهور من الصحابة والتابعين من المالكية أيضا ابن بطال في "شرح البخاري" والقاضي عياض في "شرح مسلم" وستأتي هذه النقول من محالها، كما أن أحاديث القبض بين الحافظ أبو جعفر الكتاني تواترها في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" وتبعه الحافظ أحمد بن محمد بن صديق الغماري وهما حافظان مغربيان مالكيان صوفيان، فالحق أحق أن يتبع، فلا داعي للتلفيق وقلب الأمور، وها نحن نقدم ذلك بإذن الله تعالى:
قبل تقديم الأحاديث الواردة في القبض نود تمهيدا لبيان الحق أن نبدأ بالكتب التي بوبت للقبض وكذلك الكتب التي بوبت للسدل، فنقول: الكتب التي بوبت للقبضْ وأسندت في الباب أحاديث مرفوعة صريحة هي: موطأ مالك حيث قال: **"بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ"**، والبخاري، قال: **"بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ"**، ومسلم، قال: ١٥- **بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى**

الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ"، وأبو داود، قال: **"باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة"**، والترمذي، قال: **"باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة"**، والنسائي، قال: **"وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ"** ثم قال: **"فِي الْإِمَامِ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ قَدْ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ"**، وابن ماجه، قال: **"باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة"**، وقال أبو عوانة في "المستخرج": **"باب بيان إباحة الالتحاف بثوبه بعد تكبيرة الافتتاح، ووضع يده اليمنى على اليسرى، والدليل على أنّ النبيّ - ﷺ- كان يغطّي يديه في صلاته ويخرجهما إذا كبّر، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه قبل ما يقول: سمع الله لمن حمده"** وقال ابن خزيمة: **"(٩٠) بَابُ وَضْعِ بَطْنِ الْكَفِّ الْيُمْنَى عَلَى كف الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ جَمِيعًا"**، والدارقطني، قال: **"بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَرَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ التَّكْبِيرِ"** وأما أصحاب المسانيد فذكروا أحاديث القبض في أبواب الصحابة ولم يذكروا السدل. وقال ابن حبان: **"ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الرُّكُوعَ وَعِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْهُ:** ١٨٦٠- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ: **لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حِينَ قَامَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ فَخِذَهُ الْيُسْرَى، [وَجَعَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى] وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا: يَدْعُو بِهَا، ثُمَّ جِئْتُ بعد ذَلِكَ، فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَتَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ. [ص: ٤]** وقال محققه: "إسناده قوي رجاله رجال الصحيح، غير كليب بن شهاب، وهو صدوق روى له الأربعة، لكن جملة "فرأيته يحركها" شاذة، انفرد بها زائدة بن قدامة، دون من رواه من الثقات، وهم جمع يزيد على العشرة. وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٨٢/٢٢ عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود "٧٢٧" في الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة، عن الحسن بن علي، عن أبي الوليد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣١٨/٤، والبخاري في كتابه "قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة" ص ١١، والنسائي ١٢٦/٢ في الافتتاح: باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، و٣٧/٣ في السهو: باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى، والدارمي ٣١٤/١، ٣١٥، وابن الجارود "٢٠٨"، والطبراني ٨٢/٢٢" من طرق عن زائدة، به. وأخرجه الحميدي "٨٨٥"، وعبد الرزاق "٢٥٢٢"، وابن أبي شيبة ٢٣٤/١ و٣٩٠، وأحمد ٣١٦/٤ و٣١٧ و٣١٨، والبخاري في "قرة العينين في رفع اليدين" ص ١٠، وأبو داود "٧٢٦" في الصلاة: باب رفع اليدين، و"٩٥٧": باب كيف الجلوس في التشهد، والنسائي ٣٤/٣ في السهو: باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، و٣٥/٣: باب موضع

الذراعين وباب موضع المرفقين، وابن ماجة "٨٦٧" في الإقامة: باب رفع اليدين إذا ركع، و "٩١٢": باب الإشارة في التشهد، وابن الجارود "٢٠٢"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٢٣/١، والطبراني ٢٢/ "٧٨" و"٧٩" و"٨٠" و"٨١" و"٨٣" و"٨٤" و"٨٥" و"٨٦" و"٨٧" و"٨٨" و"٨٩" و"٩٠" و"٩١" و"٩٣" و"٩٦"، والبغوي "٥٦٣" و"٥٦٤" و"٥٦٥"، والدارقطني ٢٩٠/١ و٢٩٢ و٢٩٥، والبيهقي في "السنن" ٧٢/٢ و١١١ و١١٢، من طرق عن عاصم، به." وقال ابن أبي شيبة في المصنف: **وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ:** وأخرج ثمانية عشر حديثا بين المرفوع والموقوف صريحة في القبض. **ثم قال: مَنْ كَانَ يُرْسِلُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ:** فروى الأخبار الخمسة التالية كلها مقطوعة إلا الموقوف الواحد على ابن الزبير وهي: ٣٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، **«أَنَّهُمَا كَانَا يُرْسِلَانِ أَيْدِيَهُمَا فِي الصَّلَاةِ»** قلت: هذا خبر مقطوع على إبراهيم النخعي جاء بعنعنة رواة مدلسين معروفين بالتدليس، بينما جاء عنه القبض والله تعالى أعلم.٣٩٥٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، **إِذَا صَلَّى يُرْسِلُ يَدَيْهِ»** هذا خبر موقوف على ابن الزبير وقد جاء عنه القبض.٣٩٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُمْسِكُ يَمِينَهُ بِشِمَالِهِ قَالَ: **«إِنَّمَا فُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الدَّمِ»**٣٩٥٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: **«مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ، قَابِضًا يَمِينَهُ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ يُرْسِلُهَا»** ٣٩٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَيْزَارِ قَالَ: **«كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، هَذِهِ عَلَى هَذِهِ، وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ، فَذَهَبَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ جَاءَ»** هذا خبر مقطوع على ابن جبير وهو صاحب ابن عباس وقد روى عنه وعن غيره القبض مسندا مرفوعا

وقال الصنعاني في المصنف: بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُرْسِلًا يَدَيْهِ أَوْ يَضُمُّهُمَا: فاقتصر على ثلاثة أخبار مقطوعة هي:

٣٣٤٥- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ **عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى جَنْبِهِ، وَيَجْعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى بَيْنَ عَضُدِهِ الْيُسْرَى، وَبَيْنَ جَنْبِهِ، وَكَرِهَ أَنْ يَقْبِضَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى عَضُدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ كَفِّهِ الْيُسْرَى عَلَى عَضُدِهِ الْيُمْنَى"** هذا خبر مقطوع على عطاء وقد جاء عن ابن جريج بالعنعنة فلم يصرح بالسماع وهو مدلس، بينما نقل عنه القبض أيضا.

٣٣٤٦- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: **أَفَأَقْبِضُ بِكَفَّيَّ أَحَدِهِمَا عَلَى كَفِّ الْأُخْرَى، أَوْ عَلَى رَأْسِ الذِّرَاعِ، ثُمَّ أَسْدِلُهُمَا؟ قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَرَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ مُسْبِلًا يَدَيْهِ»**

٣٣٤٧- عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَهُشَيْمٍ - أَوْ أَحَدِهِمَا - عَنْ مُغِيرَةَ، **عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مُسَدِّلًا يَدَيْهِ"** هذا خبر مقطوع على إبراهيم النخعي وقد جاء بعنعنة المدلسين، وقد نقل عنه القبض، والله تعالى أعلم.

وخلاصة هذه النقطة أن كتب الحديث من الصحاح والسنن والمصنفات بوبوا للقبض وأخرجوا في الباب أحاديث صريحة صحيحة وحسنة وأحاديث غير صحيحة، كما أخرج أصحاب المسانيد هذه الأحاديث، ولم يبوبوا للسدل، وما بوب للسدل إلا ابن

أبي شيبة بعدما بوب للقبض وأخرج أحاديث مسندة صحيحة وغير صحيحة في القبض ثم بوب بعده للسدل فلم يخرج في بابه حديثا واحدا مسندا صحيحا كان أو غير صحيح وإنما اكتفى مثل الصنعاني بإخراج أحاديث مقطوعة على التابعين جلها من عنعنة المدلسين، أو حديث ابن الزبير الموقوف، هذا بيان للناس قبل أن نقدم الأحاديث المسندة الصريحة الصحيحة والحسنة في القبض كالتالي: فنقول: **الأحاديث الواردة في القبضْ: وردت أحاديث في القبض تفيد التواتر لكثرتها وصحة جلها نقدمها كما يلي:**

١/ **أولا: حديث سهل بن سعد: قال مالك: بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ:** ٤٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: **«مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالِاسْتِيْنَاءُ بِالسَّحُورِ»** قال ابن عبد البر في "الاستذكار": "قَدْ جَرَا فِي التَّمْهِيدِ مِنَ الْقَوْلِ فِي عَبْدِ الْكَرِيمِ مَا يُغْنِي عَنْ ذِكْرِهِ هُنَا، وَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْرُوفٌ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ كَثِيرَةٍ" ٤٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: **«كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ."** قال صاحب التنكيت على الموطإ: "هذا هو السنة، فلا منافاة، فإذا وضع يده اليمنى على اليسرى كانت أطراف الأصابع على الذراع."

وقال البخاري: **بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ:** ٧٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ [ص:١٤٩]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: **«كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي"**

قال ابن بطال المالكي في شرحه لصحيح البخاري: "اختلف العلماء فى هذا الباب، فممن روي عنه وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة: أبو بكر الصديق، وعلى بن أبى طالب، وهو قول الثورى والكوفيين، وقال ابن حبيب: سألت مطرفًا، وابن الماجشون عن ذلك فقالا: لا بأس به فى المكتوبة والنافلة، ورويا عن مالك، ورواه أشهب، وابن نافع، وابن وهب، عن مالك أيضًا، وهو قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وهو من باب الخشوع. وقال عطاء: من شاء فعل ذلك، ومن شاء تركه، وهو قول الأوزاعى. ورأت طائفة إرسال اليدين فى الصلاة، روي ذلك عن ابن الزبير، والحسن البصرى، وسعيد بن المسيب، ورأى سعيد بن جبير رجلاً يصلى واضعًا يمينه على شماله، فذهب ففرق بينهما. وروى ابن القاسم عن مالك قال: لا أحبه فى المكتوبة ولا بأس به فى النوافل من طول القيام. وحجة أهل المقالة الأولى حديث سهل بن سعد، وقد روى ابن مسعود، ووائل بن حجر، ووالد قبيصة، عن النبى، عليه الصلاة والسلام، مثل حديث سهل بن سعد، وقال على بن أبى طالب: ذلك من السنة، وقال فى قوله تعالى: **(فصل لربك وانحر)** [الكوثر: ٢]، قال: وضع

اليمين على الشمال فى الصلاة تحت الصدور، وروي أن ابن عمر كان يفعله. قال ابن القصار: ووجه قول من كره ذلك أنه عمل فى الصلاة، وربما شغل صاحبه، وربما دخله ضرب من الرياء، وقد علم النبى،عليه الصلاة والسلام، الأعرابى الصلاة ولم يأمره بوضع اليد على اليد، فإن قيل: إن وضعها من الخشوع، قيل: الخشوع لله، تعالى، الإقبال عليه والإخلاص فى الصلاة. وقوله: ينمى يعنى يرفع."
وقال ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري": "٨٧- بَابُ وَضْعِ الْيُمْنى عَلَى الْيُسْرَى في الصَّلاةِ: ٧٤٠- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قالَ: كانَ الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قالَ أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذَلِكَ إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. قالَ: إسماعيل: ينمى ذَلِكَ، ولم يقل: ينمي. هذا الحديث في "الموطأ" ليس فيهِ ذكر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وإنما فيهِ: قالَ أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذَلِكَ، ولم يذكر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.وكذا رأيناه في "موطإ القعنبي"، وهو الذي خرج عنه البخاري هذا الحديث، ومراد البخاري: أن إسماعيل - وهو: ابن أبي أويس - رواه بالبناء للمفعول: ينمى. ومعنى "ينمى" يرفع ويسند، والمراد: إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. ورواه عمار بن مطر، عن مالك، فقالَ فيهِ: أمرنا أن نضع. وعمار، ليس بحجة. وليس في "صحيح البخاري" في هذا الباب غير هذا الحديث، ولا في "صحيح مسلم" فيه غير حديث محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، حدثاه عن أبيه وائل بن حجر، أنه رأى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من ثوبه، ثم رفعهما وكبر فركع، فلما قالَ: "سمع الله لمن حمده" رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه. وله طرق أخرى عن وائل. وفي رواية للإمام أحمد: وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. وفي الحديث: دليل على أن المصلي إذا التحف في صلاته بثوبه، ثم أخرج يديه منه لمصلحة الصلاة لم يضره ذَلِكَ. وفي الباب أحاديث كثيرة، لا تخلو أسانيدها من مقال. وقد خرج ابن حبان في "صحيحه" من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، أنه سمع عطاء بن رباح يحدث، عن ابن عباس، أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ: **"إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل إفطارنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة"**. وهذا إسناد في الظاهر على شرط مسلم، وزعم ابن حبان أن ابن وهب سمع هذا الحديث من عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو، كلاهما عن عطاء، وفي هذا إشارة إلى أن غير حرملة رواه عن ابن وهب، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، وهذا هوَ الأشبه، ولا يعرف هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث. قالَ البيهقي: إنما يعرف هذا بطلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس- ومرة: عن أبي هريرة - وطلحة ليس بالقوي. قلت: وقد روي، عن طلحة، عن عطاء - مرسلا. خرجه وكيع عنه كذلك. قالَ الترمذي في "جامعه": العمل عندَ أهل العلم من أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والتابعين ومن بعدهم على هذا، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. انتهى. وقد روي ذَلِكَ عن أبي

بكر الصديق وعلي بن أبي طالب. وروي عن ابن الزبير، أنه قالَ: هوَ من السنة. خرجه أبو داود. وعن عائشة، قالت: هوَ من النبوة. خرجه الدارقطني. وروي عن أبي الدرداء، أنه قالَ: هوَ من أخلاق النبيين. وروي عن علي وابن عباس، أنهما فسرا "النحر" المذكور في قوله تعالى: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** [الكوثر: ٢] بهذا. وهو قول عامة فقهاء الأمصار، منهم: الثوري وأبو حنيفة والحسن بن صالح والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وغيرهم. وحكى ابن المنذر إرسال اليدين في الصلاة عن ابن الزبير والحسن والنخعي، وحكى عن مالك كقول الأولين. وذكر ابن عبد البر: أنه روي عن مالك، أنه قالَ: لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة. قالَ: وهو قول المدنيين من أصحابه. ونقل ابن القاسم، عنه، قالَ: إنما يفعل في النوافل من طول القيام وتركه أحب إلي. قالَ: وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إلي، أن يطول القيام فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى. وقال الأوزاعي: من شاء فعل، ومن شاء ترك. وهو قول عطاء. قلت: وحكي رواية عن أحمد، وحكي عنه: أنه يرسل يديه في النوافل خاصة. وهذا عكس ما نقله ابن القاسم عن مالك. وروى ابن المبارك في "كتاب الزهد" عن صفوان بن عمرو، عن مهاجر النبال، أنه ذكر عنده قبض الرجل يمينه على شماله، فقالَ: ما أحسنه، ذُلٌّ بيْن يَدَيْ عِزٍّ وحكي مثل ذَلِكَ عن الإمام أحمد. قالَ بعضهم: ما سمعت في العلم أحسن من هذا. وروينا عن بشر بن الحارث، أنه قالَ: منذ أربعين سنة أشتهي أن أضع يدا على يد في الصلاة، ما يمنعني من ذَلِكَ إلا أن أكون قد أظهرت من الخشوع ما ليس في قلبي مثله. وروى محمد بن نصر المروزي في "كتاب الصلاة" بإسناده، عن أبي هريرة، قالَ: يحشر الناس يوم القيامة على قدر صنيعهم في الصلاة - وقبض بعض رواة الحديث شماله بيمينه، وانحنى هكذا. وبإسناده عن الأعمش، عن أبي صالح، قالَ: يبعث الناس يوم القيامة هكذا - ووضع إحدى يديه على الأخرى. واختلف القائلون بالوضع: هل يضعهما على صدره، أو تحت سرته، أو يخير بين الأمرين؟ على ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد. وممن روي عنه، أنه يضعهما تحت سرته: علي وأبو هريرة والنخعي وأبو مجلز، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك وإسحاق. وروي عن علي - أيضا - وعن سعيد بن جبير، أنه يضعهما على صدره، وهو قول الشافعي. وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابه: يضعهما تحت سرته. وحكى ابن المنذر التخيير بينهما. قالَ الترمذي في "جامعه": رأى بعضهم أن يضعهما فوق سرته، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت سرته، كل ذَلِكَ واسع عندهم." وقال ابن القيم في "عون المعبود" : "قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله فِيهِ وَضْع الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْقِيَام وَفِي الْبَاب حَدِيث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ **كَانَ النَّاس يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَع الرَّجُل الْيَد الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعه الْيُسْرَى فِي الصَّلَاة** قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمهُ إِلَّا يُنْمِي ذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ فَقَالَ **وَضْع الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاة** وَقَالَ فِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَنَّهُ قَالَ مِنْ كَلَام النُّبُوَّة **إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْت وَوَضْع الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاة تَضَع الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَعْجِيل الْفِطْر وَالِاسْتِيناء يَعْنِي التَّأَنِّي بِالسُّحُورِ** قَالَ أَبُو عُمَرَ تَضَع الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى مِنْ

كَلَام مَالِكٍ وَهَذِهِ التَّرْجَمَة وَالدَّلِيل وَالتَّفْسِير صَرِيح فِي أَنَّ مَذْهَبه وَضْع الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَقَدْ رَوَى أَبُو حَاتِم بْن حِبَّان فِي صَحِيحه مِنْ حَدِيث ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ قَالَ **إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاء أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّر سُحُورنَا وَنُعَجِّل فِطْرنَا وَأَنْ نُمْسِك بِأَيْمَانِنَا على شمائلنا في صلاتنا"**

٢/ ثانيا: حديث وَائِلِ بن حجر: قال مسلم: ١٥- بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ٥٤-(٤٠١)- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلًى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ **"رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ"**، وقال النسائي: ١٢٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ يُصَلِّي؟ **"فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ"**، **وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَحَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى"** وقال الألباني: "صحيح" وقال أبو داود ٧٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: **لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا، مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً" وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ"** قال الألباني: "صحيح"،وقال: ٧٢٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: **ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ"** قال الألباني: "صحيح" وقال: ٩٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: **لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، "فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ**

حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ"، قَالَ: "ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا"، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ" قال الألباني: "صحيح"، وقال ابن ماجه: ٨١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: **"رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُصَلِّي، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ"، قال** الألباني: "صحيح" وقال أحمد: ١٨٨٥٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: **«فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»، قَالَ: «ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»، قَالَ: «فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ، بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَلَمَّا قَعَدَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ وَحَلَّقَ وَاحِدَةً، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ»** وقال: ١٨٨٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي، عَنْ أَبِي، **«أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ»** وقال: ١٨٨٦٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلًى لَهُمْ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ **"رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، فَكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ"** وقال: ١٨٨٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيَّ، أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ: **لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، ثُمَّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا «، ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تُحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ»،** قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: **"فرأيته يحركها يدعو بها"** فهو شاذ انفرد به زائدة" وقال ابن أبي شيبة: ٣٩٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: **«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَبَّرَ أَخَذَ بِشِمَالِهِ بِيَمِينِهِ»** وقال ابن أبي شيبة: ٣٩٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **«رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ»** وقال الطبراني في المعجم الكبير: ٦٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ح وحدثنا محمد بن يحيى القزاز، ثنا أبو عمر الحوضي قالا: ثنا همام، ثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ: **«كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع قال هكذا بثوبه، وأخرج يديه، ثم رفعهما، وكبر وركع فلما أراد أن يسجد، وقعت ركبتاه على الأرض قبل كفيه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه»**، قال: همام: وأكبر علمي أن في حديث محمد بن جحادة، فإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه." وقال االبزار: ٤٤٨٥- حَدَّثنا مُحَمد بْنُ عَبد الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا بِشْر بن المُفَضَّل، قَالَ: حَدَّثنا عَاصِم بْنِ كُلَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن وَائِلِ بْنِ حُجْر، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ **رَمَقْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلى الْيُسْرَى فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَفَعَ فلما جلس في الثانية عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ثَنَاهَا تَحْتَهُ، ثُمَّ نَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَلَّقَ حَلْقَةً بِأَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ بِالْيُمْنَى.** وأخرجه أبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" وأخرجه أبو عوانة في "المستخرج" وفي "المسند" وقال الدارقطني في باب: **بَابٌ فِي أَخْذِ الشِّمَالِ بِالْيَمِينِ فِي الصَّلَاةِ:** ١١٠١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعُثْمَانُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلُ، قَالَا: نا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نا وَكِيعٌ، نا مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ»** وقال" ١١٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكَرِيَّا، وَالْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ، قَالَا: نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ الْعَنْبَرِيِّ، وَقَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَا: نا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ"**

قال القاضي عياض في "إكمال المعلم": "وذكر [فى] الحديث **وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة،** ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين فى الصلاة، وأنه من سنتها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث، وهو أحد القولين لمالك فى الفرض والنفل، ورأت طائفة إرسال اليدين فى الصلاة، منهم الليث، وهو القول الآخر لمالك، وكراهة الوجه الأول، قيل: مخافة أن يعد من لوازمها وواجبات سنتها؛ ولئلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه، وخيرت طائفة منهم الأوزاعى فى الوجهين، وتأول بعض شيوخنا أن كراهية مالك له إنما هو لمن فعله عن طريق الاعتماد، ولهذا قال مرة: ولا بأس به فى النوافل لطول الصلاة، فأما من فعله تسنناً ولغير الاعتماد فلا يكرهه. واختلف فى حد وضع اليدين من الجسد، فقيل: على الصدر، وهو المروى عنه - عليه الصلاة والسلام. وقيل: على النحر، وهو قريب من القول الأول، وقيل: حيثما وضعهما جاز له، **وقيل: فوق**

السُرَّة، وهو مذهبنا، وقيل: تحتها، والآثار بفعل النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك والحض عليه صحيحة، والاتفاق على أنه ليس بواجب، وعن علي - رضى الله عنه - فى قوله: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** أن معناه: وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة، يعنى على الصدر عند النحر، وقيل، فى معنى ذلك غير هذا من نحر الأضحية وصلاة العيد، وقيل: نحر البدن." ٢) وائل بن حجر رضي الله عنه: قال هذا المقلد: (ففي صحيح مسلم: حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) الحديث قال: (ففي إسناده علتان قادحتان عند الراوي مسلم نفسه: الأولى: الانقطاع، فقد قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ما نصه: علقمة بن وائل بن حجر صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه وائل بن حجر والمولى الذي حدث عبد الجبار مع علقمة مجهول ولهذا جاء اسمه نكرة، الثانية في الإسناد: محمد بن جحادة أشار إليه النووي في شرح الحديث، وقد عده الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري ممن ضعف بالتبدع وعده الذهبي في الميزان ممن ضعف بذلك". قلت فضيلة الفقيه يعزو لفتح الباري لكنه وكما يقولون صاحب الحاجة أعمى أعمته حاجته عن تصحيح ابن حجر للحديث انطلاقا من إسناد ابن خزيمة وتصحيحه له لأنه له طريق أخرى عن عاصم بن كليب قال: أخبرني أبي أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره، قال: قلت: نظرت إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فنظرت إليه قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم قال: لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ووضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ثم قعد، فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه وركبته اليسرى، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة، ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد" أخرجه أحمد، وأبو داود والنسائي والدارمي، وابن الجارود والبيهقي من طرق عن زائدة عنه به، هكذا أخرجه الألباني في"إرواء الغليل" ثم قال: قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة كما في الفتح (٣٧٧/٢) وابن حبان كما في خلاصة البدر المنير كذا صححه النووي في المجموع وابن قيم في زاد المعاد" قلت وأما قول ولد امحيمدات الداودي:"وسيتبين أن هذا الحديث في القبض حلقت به عنقاء مغرب فالجواب عليه أنها وضعته في أمن ومأمن إذ نزلت به على حافظين مغربيين مالكيين هما الحافظ الكتاني الفاسي والحافظ الغماري الطنجاوي فبينا تواتره كما بين صحته قبلهما الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير وفي فتح الباري وكذلك صححه الشوكاني في نيل الأوطار وابن

خزيمه وابن حبان في صحيحيهما والنووي في الخلاصة والشيخ تقى الدين في الإمام كما في نصب الراية للزيلعي بل لا أعرف محدثا ضعفه أو أعله قبل محمد الخضر ولد ما يأبى.

٣/ ثالثا: حديث ابن مسعود: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني ٨٨٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: **"رَآنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي"**، قال الألباني: "حسن" وقال في "السنن الكبرى":٩٦٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: **«رَآنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي»** قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: غَيْرُ هُشَيْمٍ أَرْسَلَ هَذَا الْحَدِيثَ وقال أبو داود: ٧٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، **أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى"** قال الألباني: "حسن" وقال ابن ماجه: ٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ السُّلَمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: **مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى "فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى"**، قال الألباني: "صحيح." قال في خيرة العقبى في شَرح المجتبى": رجال هذا الإسناد: ستة: ١- (عمرو بن علي) الفلاس، أبو حفص البصري، ثقة حافظ، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/٤. ٢- (عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان، العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، مات سنة ١٩٨، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٩.٣/٤٢- (هُشيم) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة ١٨٣، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠٩/٨٨. ٤- (الحجاج بن أبي زينب) السلمي، أبو يوسف الصَّيْقَل الواسطي، صدوق يخطىء، من [٦]. قال أحمد: أخشى أن يكون ضعيف الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال الحسن بن شجاع البلخي، عن علي بن المديني: شيخ من أهل واسط ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به فيما يرويه. وقال الدارقطني: ليس بقوي، ولا حافظ، وقال في موضع آخر: ثقة. وقال الآجري، عن أبي داود: ليس به بأس. وقال العقيلي: روى عن أبي عثمان النهدي حديثًا لا يتابع عليه. وذكره ابن حبان في

الثقات. روى له مسلم حديثًا واحدًا "نعم الإدام الخل"، وأخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. ٥- (أبو عثمان النّهديّ) عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو الكوفي، ثم البصري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت عابد مخضرم، مات سنة ٩٥، وقيل: بعدها، عن ١٣٠ سنة، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٤١/١١. ٦- (ابن مسعود) عبد الله الصحابي رضي الله عنه، تقدم في ٣٩/٣٥. والله تعالى أعلم. لطائف هذا الإسناد: منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله ثقات نبلاء، إلا الحجاج بن أبي زينب، فمتكلم فيه، وقال في "ت": صدوق يخطىء، وأن شيخه هو أحد التسعة الذين أخذ عنهم أصح الأصول الستة بدون واسطة، وأن هشيمًا ليس في الكتب الستة من يسمى باسمه غيره. والله تعالى أعلم. وقال الدارقطني: ١٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنِي مِنْدَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«كَانَ يَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ»** ١١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَالْحَسَنُ، قَالَا: نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا [ص:٣٦] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: **«رَآنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ يَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي».** ١١٠٧- وَذَكَرَهُ ابْنُ صَاعِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: **«مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَاضِعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ فَجَعَلَهَا عَلَى شِمَالِهِ»** فقال ولد امخيطرات الداودي: ٣-/ عن ابن مسعود رضي الله عنه: في أبي داود والنسائي وابن ماجه: قال: أخبرني عمر بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا هشيم بن الحجاج بن أبي زينب، قال سمعت أبى عثمان يحدث عن ابن مسعود قال: "رآني النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني فوضعها على شمالي" ثم علق عليه ناقلا عن غيره قائلا: "ففي إسناده ضعيفان هما: هشيم والحجاج، قال في تقريب التهذيب: هشيم كثير التدليس والإرسال الخفي، وقال: والحجاج بن أبي زينب يخطئ وصياغ الحديث يدل على أن ابن مسعود كان يصلي نافلة إذ يندر أن يصلي ابن مسعود الفريضة فذا بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم وإنما الغالب أن يصلي فذا النافلة" قلت نقل المختار هنا لم يكن أمينا عن شيخه محمد عابد لأن السند الذي أعله سند الدارقطني وما أوقعه في الخطأ وهم شيخه ومحاولة إيهام غيره قال الشوكاني في نيل الأوطار معقبا على ابن تيمية الجد: قال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ في فتح الباري إسناده حسن فكيف يقوم مقلدان في الفقه زادهما في الحديث قليل بتضعيف ما صححه ابن سيد الناس وحسنه الحافظ ابن حجر دون القيام بنقد دقيق وواف لجميع أسانيده وتبيين العلل القادحة التي تلزم رد الحديث خاصة وأن المجلد العشرين من

التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد: حدثنا إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين كبر أخذ شماله بيمينه فهذا إسناد آخر يفيد صحة حديث وائل بن حجر خلاف ما حاول بعض المقلدة إيهامه فالحق يعلو ولا يعلى عليه وبعده النووي قال في الخلاصة: "إسناده صحيح على شرط مسلم، قلت وأما إعلاله الحديث بالحجاج بن أبي زينب وقوله عنه "يخطئ" فهذا إيهام منه بضعفه وهذا ما لم يقله عنه أهل التعديل والتجريح والتعليل والتصحيح، بل قالوا عنه:"حجاج بن أبي زينب الواسطي البصري المتوفى سنة ١٥٠صدوق يخطئ أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه" فتبين أن محله الصدق لكنه يخطئ أحيانا وأنه من رجال مسلم، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب، والكاشف، وتاريخ البخاري الكبير، والجرح والتعديل، وميزان الاعتدال، ولسان الميزان، ورجال الصحيحين، وسير أعلام النبلاء، والثقات، وغيرها من كتب علم الرجال" وهذا يفيد عندهم أن حديثه حسن أو حسن لغيره بالنسبة للمتشددين المتعنتين ولذلك حسنه الحافظ ابن حجر بالشواهد والمتابعات وصححه الآخرون والله أعلم، وأما هشيم فإمام من أئمة الحديث وأوعيته وحفظته، وهو من رجال الكتب الستة إنما عيب عليه التدليس، فلا يخشى من حديثه إلا إذا عنعنه. وهنا نرى من الضروري تنبيه الباحث عن الحق – والحق وحده لأن الحق أحق أن يتبع ـ وقد صرح هشيم في سند ابن ماجه بالتحديث كما أنه توبع عند الدارقطني وغيره، فكان نهج الشيخ محمد عابد، والشيخ محمد الخضر، وفضيلة المختار ولد امحيمدات هو محاولة إقحام رأي جديد في تحديد العلة والعمل به لنصرة أفكار مسبقة وآراء مذهبية مبنية على التقليد، وهذا ما أوقعهم في الأخطاء الكثيرة لأن المسلم ينبغي أن يبحث عن الراجح بدون تعصب وإذا ثبت الحديث سارع إلى اتباعه فإن الأئمة الأربعة حثوا على ذلك وبينوا أن مذهبهم في اتباع الحديث كلما صح عند أهل الصنعة منهم: أولهم النعمان أبو حنيفة، وقد قال: "إذا قلت قولا يخالف كتاب الله تعالى وخبر رسول الله ﷺ فاتركوا قولي" وأخرج محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي عن معن بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس يقول: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه" وعزاه لابن عبد البر.وأما الإمام الشافعي فقد قال "ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي"وقال الألباني رواه الحاكم وابن عساكر وابن قيم والفلاني وأخرج أيضا عنه أنه قال: "أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد" رواه ابن قيم والفلاني. وأما الإمام أحمد بن حنبل فقد قال:"رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة، كله رأي،

وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار" وقال أخرجه ابن عبد البر، كما أخرج أنه قال:"من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة". فاتضح من خلال هذه العجالة من أقوال الأئمة الأعلام أنهم ليس عليهم من ملام فيما قد ينسب إليهم من أكاذيب روجها دعاة التقليد كبحا لكل جديد أمثال من كنا بصدد الرد عليهم، أما تعليله الحديث [إنه قد يكون في صلاة نفل، فهذا تأويل بعيد وبدون دليل، بل الظاهر أنه كان في الصلاة وقد يكون مسبوقا والمعروف أن النبي ﷺ كان يقوم من مقام صلاته كالقيام عن رضفة أي جمرة كما بينا ذلك في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" فراجعه إن شئت، فالحديث صححه البعض وحسنه ابن حجر وهو حجة لمن يقول بالقبض في الفرض والله أعلم، والحديث صححه د. عبد المعط أمين قلعجي في حاشية الاستذكار لابن عبد البر، وقد سبقني إلى هذا التبيين ابن عبد البر فقد قال في الجزء العشرين من التمهيد ما نصه: "وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة، ولو قال قائل، إن ذلك في الفريضة دون النافلة لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله ﷺ في بيته ليلا، ولو فعل ذلك في بيته، لنقل ذلك عنه أزواجه، ولم يأت عنهن في ذلك شيء: ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته، لم يكونوا ممن يبيت عنده ولا يلج بيته إنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض."

٤/ رابعا: حديث علي: قال أبو داود ٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ" قال الألباني: "ضعيف" وقال أحمد ٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيُّ لُوَيْنٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ السُّوَائِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ الْأَكُفِّ، عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ"، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف وقال النووي قبله: "وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ ضَعِيفٌ مُتَّفَقٌ عَلَى تَضْعِيفِهِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي شَيْبَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ بِالِاتِّفَاقِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحِكْمَةُ فِي وَضْعِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ وَمَنَعَهُمَا مِنَ الْعَبَثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وقال أبو داود ٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ يَعْنِي ابْنَ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي بَدْرٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَوْقَ السُّرَّةِ قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: تَحْتَ السُّرَّةِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ" قال الألباني: "ضعيف".وقال ابن أبي شَيبة: ٣٩٤٠-

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ شَدَّادٍ الْحَرِيرِيُّ أَبُو طَالُوتَ قَالَ: نا غَزْوَانُ بْنُ جَرِيرٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **«كَانَ عَلِيٌّ، إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ مَتَى مَا رَكَعَ، إِلَّا أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ»** ٣٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ السُّوَائِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: **«مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ وَضْعُ الْأَيْدِي عَلَى الْأَيْدِي تَحْتَ السُّرَرِ»** ٣٩٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَاصِمٍ الْجَحْدَرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي قَوْلِهِ: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** [الكوثر: ٢] **قَالَ: «وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ»** وقال الدارقطني: ١١٠٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُحَارِبِيُّ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا زِيَادُ بْنُ زَيْدٍ السُّوَائِيُّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، [ص:٣٥] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **«إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعَ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ»** ١٠٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **«إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ وَضْعَ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ»** ١١٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَاصِمٍ الْجَحْدَرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** [الكوثر: ٢]، **قَالَ: «وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ»**٤-/ علي رضي الله عنه وكرم وجهه: ففي سنن أبي داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي عن علي كرم الله وجهه:"من السنة وضع الكف اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة " قال في نيل الأوطار" الجزء الثاني عند (باب ما جاء في وضع اليمنى على الشمال) ما نصه: في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعفه، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النووي هو ضعيف باتفاق وهنا النقل كان أمينا، إلا أن هذا الحديث لا يوجد حسب الزيلعي في نصب الراية، في نسخة ابن داسة وقال الشوكاني لا يوجد إلا في نسخة الأعرابي، وهو حجة الأحناف وله طرق أخرى فقد أخرج الحافظ ابن عبد البر في كتابيه "الاستذكار" و"التمهيد" أن عليا كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رسغه فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يصلح ثوبا أو لحك جسده" وذكر ابن عبد البر عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهر عن علي في قوله ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ قال:"وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت الصدر" وذكر السيوطي في "الدر المنثور" في المجلد الثامن ونسبه لابن أبي شيبة في "المصنف" والبخاري في"التاريخ" وابن المنذر، وابن أبي حاتم في"العلل"،والدارقطني في"الأفراد"،وأبو الشيخ في"الإلمام" والحاكم في "التفسير"وابن مردويه في"تفسيره"،والبيهقي

في"السنن الكبرى".فتبين أن الإمام علي بن أبي طالب يقول بالقبض وكان يقبض في الصلاة، والله جل وعلا أعلم وهو في معجم ابن أبي شيبة بلفظ رأيت عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة "حسنه البيهقي وأسنده البخاري في التاريخ.

٥/ خامسا: أَبُو هُرَيْرَةَ: قال أبو داود: ٧٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَخْذُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ" قال الألباني: "ضعيف**."** وقال الدارقطني: ١٠٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُمِرْنَا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا وَنُؤَخِّرَ سَحُورَنَا وَنَضْرِبَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»** وقال: ١٠٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْخَوَّاصُ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْجَحِيمِ، [ص:٣٢] نا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **«وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السُّنَّةِ»** وقال:١٨٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، قَالَا: نا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»** ٨-/ أبو هريرة رضي الله عنه- ففي "نيل الأوطار" ما نصه: "وأخرج أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: "أخذ الأكف على الأكف تحت السرة" وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المتقدم (هـ)" يعني الذي هو ضعيف باتفاق، هؤلاء الصحابة الستة هم الموجودون في الكتب السبعة المذكورة"، قلت بقي عليه عبد الله بن الزبير عند أبي داود لم يقم بالتعليق عليه إذ تعليقه فيه ترفيه لأهل الصنعة من علم الحديث لأن العلل التي يرد بها الأحاديث غير قادحة ولا جارحة فتكون بذلك أقرب إلى السخرية والضحك من هي إلى الإقناع والتحذير من الإبداع قلت وحديث ابن الزبير عند أبي داود هو: حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول:"صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة" يفيد سنة النبي ﷺ كما سنبين ذلك أكثر في آخر تعليقنا على هذه الحجج البالية والآراء التقليدية ثم قال: "وقد روي القبض عن الصحابة في كتب أخرى" ١٠-/ وأخرج أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس وفي إسناده النضر بن إسماعيل، قال ابن معين: ليس بشيء،

ضعيف كذا في العيني على البخاري مختصرا (هـ)" من الجزء الثالث عند "وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة".

٦/ سادسا: أنس: قال الدارقطني: ١١٠٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ بِمِصْرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو الْعَلَاءِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اسْتَوُوا اسْتَوُوا وَتَعَادَلُوا»**١٢-/ وترك الشيخ مختار بن امحيمدات سندين لشيخه هما: قال"أما حديث أنس رضي الله تعالى عنه فإنه ليس له إسناد وإنما ذكره في الجوهر النقي بلفظ التمريض". قلت ولفظ التمريض عند أهل الصنعة يفيد الضعف يقينا عند الحفاظ لكن عند الفقهاء لا يفيد الضعف ولا التمريض.

٧/ سابعا: هلب الطَّائِيّ: قال الترمذي: ٢٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ".** وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَغُطَيْفِ بْنِ الحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ. وَاسْمُ هُلْبٍ: يَزِيدُ بْنُ قُنَافَةَ الطَّائِيُّ" قال الألباني: "حسن صحيح" – قال ابن ماجه: ٨٠٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **"يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ"** قال الألباني: "حسن صحيح" وقال أحمد: ٢١٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «لَا يَخْتَلِجَنَّ، أَوْ لَا يَجِيكَنَّ، فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ»، وَقَالَ: «وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَيَضَعُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» وقال: ٢١٩٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا: عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ" وقال: ٢١٩٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا» وقال

ابن أبي شَيبة: ٣٩٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **«رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ»**
وقال البغوي في "شرح السنة": ٥٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الضَّبِّيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، نَا أَبُو عِيسَى، نَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»**. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ الطَّائِيُّ، وَاسْمُ هُلْبٍ يَزِيدُ بْنُ قُنَافَةَ. وَالْعَمَلُ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَا يَرَوْنَ إِرْسَالَ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَأْخُذُ كُوعَهُ الأَيْسَرَ بِكَفِّهِ الأَيْمَنِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ وَضْعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وقال الدارقطني: ١١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ , نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، [ص:٣٤] عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ» لَفْظُهُمَا وَاحِدٌ."** ٥-/ هلب رضي الله عنه: ففي الترمذي عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال :"كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه" وقال حديث حسن، وفي نيل الأوطار عند الباب المتقدم ما نصه: "وفي الباب عن هلب عند أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني وفي إسناده قبيصة بن هلب لم يرو عنه غير سماك وثقه العجلي وقال ابن المديني والنسائي: مجهول هـ ورواية المجهول لا تعتبر إجماعا، وسماك أيضا مختلف فيه كما في"نيل الأوطار" في الجزء الرابع عند الصائم المتطوع أمير نفسه.
قلت قد تبين أن قبيصة بن هلب ليس مجهولا، فقد قال الذهبي في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة "وثق" وقال العجلي في معرفة الثقات "كوفي تابعي ثقة" بترتيب الهيثمي والسبكي، وهكذا وثقه أكثر من واحد وسماك من رجال مسلم والله أعلم. لكن قال ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب: "روى عن أبيه له صحبة، وعنه سماك بن حرب: قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير سماك، وقال النسائي: مجهول وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، له عندهم حديث منقطع في الإنصراف من الصلاة وفي طعام النصارى" فخرج من الجهالة إلى العدالة والحديث صححه د. عبد المعطي أمين قلعجي في حاشية الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار" لابن عبد البر كما صححه الحافظ ابن عبد البر في المجلد العشرين من التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد" قال: حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن

أبيه، قال: "رأيت النبي ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة، قال حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: "رأيت رسول الله ﷺ حين كبر، أخذ شماله بيمينه: قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مسروق، عن أبي الدرداء:قال "من أخلاق النبيين وضع اليمنى على الشمال في الصلاة" فهذه الشواهد استدل بها الحافظ ابن عبد البر في المجلد العشرين من كتابه "التمهيد" ليصحح بها حديث ابن المخارق وهي كذلك تبين صحة حديث هلب الطائي الذي أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عبد البر في التمهيد و"الاستذكار".

٨/ ثامنا: جابر بن عبد الله: قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي ثنا محمد ابن الحسن الواسطى يعني المزني ثنا أبو يوسف الحجاج يعني ابن أبي زينب الصيقل عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهُما قال: **مرَّ رسُولُ الله ﷺ برجُل وهُو يُصلِّي وقد وضع اليُسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليُمني على اليُسرى"** قال الدارقطني: ١١٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجُوزِيُّ، ثنا مُضَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: **مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ مِثْلَهُ"** فالحديث أخرجه أحمد والدارقطني وقال النووي في "الخلاصة": "إسناده صحيح كما في "التعليق المغني على سنن الدارقطني".٦-/ عن جابر رضي الله عنه قال: "مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي وقد وضع اليسرى على اليمنى فانتزعهما ووضع اليمنى على اليسرى" رواه الإمام أحمد والدارقطني، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الذي تقدم الاتفاق على تضعيفه، وفيه أيضا الحجاج بن أبي زينب وقد تقدم في حديث ابن مسعود أنه يخطئ، وفيه أيضا أبو سفيان ضعفه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم كما في"القول الفصل" للشيخ محمد عابد المفتي بمكة المكرمة (طيب الله ثراه) وهنا أيضا كان نقله أمينا لكنه يخالف ما جنح إليه الشوكاني في"نيل الأوطار" حيث قال: "وفي الباب عن جابر عند أحمد والدارقطني" وذلك بعد تعليقه على حديث ابن مسعود فهو يشهد له حديث ابن مسعود.

٩/ تاسعا: غطيف بن الحارث أو عن الحارث بن غطيف: وعن غطيف بن الحارث أو عن الحارث بن غطيف، ففي الإصابة لابن حجر، ما نصه: قال معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن غطيف بن الحارث السكوني أو الحارث بن غطيف: **"مهما نسيت من الأشياء لم أنس رسول الله صلى الله عليه**

وسلم واضعا يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " ثم ذكر الحافظ الخلاف في غطيف هذا هل هو بالضاد أو بالطاء ثم ذكر الخلاف هل هو من الصحابة أو من التابعين، وهل الراوي غطيف بن الحارث أو الحارث بن غطيف/هـ. فقد تبين لك أن هذه الرواية لا تعتبر بأي وجه من الوجوه"، قلت وهنا أيضا يرد هذا الفقيه حديثا لا مطعن فيه كما في رواية ابن حجر له في الإصابة علما بأنه رواه أيضا الإمام أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه، قال: ٣٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ الْعَنْسِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ غُطَيْفٍ، أَوْ غُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ، شَكَّ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: **مَهْمَا رَأَيْتُ نَسِيتُ لَمْ أَنْسَ أَنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ»** قلت وأخرجه الحافظ ابن عبد البر في"التمهيد" بالإسناد التالي: "أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد بن حباب، قال حدثنا معاوية بن صالح، قال حدثني يوسف بن سيف العبسي، عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث الكندي، شك معاوية، قال:" الحديث وذكر العباس الدوري هذا الحديث عن ابن معين، عن عبد الله بن صالح- كاتب الليث، عن معاوية بن معاوية بإسناده مثله، وقال الحارث بن غطيف من غير شك، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو الحارث بن غطيف، فتبين أنه الحارث بن غطيف كما في الروايات المحفوظة وأن أسوأ حالاته أن يكون حسنا كما قال بذلك الحافظ ابن حجر وأما ما ذهب إليه مقلدو ابن القاسم من المالكية محمد عابد والمختار ولد امحيمدات فهو تعليل بالقيل والقال لا يعتمد على قواعد التصحيح والتعليل والتجريح والتعديل وبالتالي فلا ينبغي الإصغاء إليها ولا الإلتفات إليها ولا العمل بها، فالحق أحق أن يتبع. ومن حاد عن الحق اتبع الهوى فإنه لا يغني من الحق شَيئًا، والله تعالى أعلم. ٧-/ وعن غطيف بن الحارث أو عن الحارث بن غطيف، ففي الإصابة لابن حجر، ما نصه: قال معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن غطيف بن الحارث السكوني أو الحارث بن غطيف: "مهما نسيت من الأشياء لم أنس رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " ثم ذكر الحافظ الخلاف في غطيف هذا هل هو بالضاد أو بالطاء ثم ذكر الخلاف هل هو من الصحابة أو من التابعين، وهل الراوي غطيف بن الحارث أو الحارث بن غطيف/هـ. فقد تبين لك أن هذه الرواية لا تعتبر بأي وجه من الوجوه"، قلت وهنا أيضا يرد هذا الفقيه حديثا لا مطعن فيه كما في رواية ابن حجر له في الإصابة علما بأنه رواه أيضا الإمام أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه" قلت وأخرجه الحافظ ابن عبد البر في"التمهيد" بالإسناد التالي: "أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد بن حباب، قال

حدثنا معاوية بن صالح، قال حدثني يوسف بن سيف العبسي، عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث الكندي، شك معاوية، قال:" الحديث وذكر العباس الدوري هذا الحديث عن ابن معين، عن عبد الله بن صالح- كاتب الليث، عن معاوية بن معاوية بإسناده مثله، وقال الحارث بن غطيف من غير شك، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو الحارث بن غطيف، فتبين أنه الحارث بن غطيف كما في الروايات المحفوظة وأن أسوأ حالاته أن يكون حسنا كما قال بذلك الحافظ ابن حجر وأما ما ذهب إليه مقلدو ابن القاسم من المالكية محمد عابد والمختار ولد امحيمدات فهو تعليل بالقيل والقال لا يعتمد على قواعد التصحيح والتعليل والتجريح والتعديل وبالتالي فلا ينبغي الإصغاء إليها ولا الإلتفات إليها ولا العمل بها، فالحق أحق أن يتبع.

١٠/ عاشرا: عبد الله بن عمر: أخرجه ابن عدي وضعفه وقال البيهقي: ١٣٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ [ص:١١٠] عَدِيٍّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْخُزَاعِيُّ بِمَكَّةَ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، نَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِثَلَاثٍ: بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ "** تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ أَبِيهِ."

١١/ الحادي عشر: عبد الله بن الزبير: قال أبو داود: **باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة:** ٧٥٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: **"صَفُّ الْقَدَمَيْنِ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ"** وضعفه شَعيب الأرنؤوط والألباني بزرعة بن عبد الرحمن- ويقال: زرعة أبو عبد الرحمن - لم يرو عنه غير العلاء بن صالح ومالك بن مِغْوَل، ولم يوثقه سوى ابن حبان. قلت: يكفى توثيق ابن حبان أو العجلي لمن زالت عنه جهالة العين من التابعين والحديث أخرجه البيهقي ٣٠/٢، وابن عبد البر في "التمهيد" ٧٣/٢٠ من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه الضياء في "المختارة" ٩/(٢٥٧)، والمزي في ترجمة زرعة من "تهذيب الكمال" ٣٥٠/٩ من طريق أبي أحمد الزبيري، به. فإنه يصلح للاحتجاج، والله تعالى أعلم.

١٢/ الثاني عشر: عبد الله بن عباس مرفوعا: **"إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ونعجل بالإفطار وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة".** رواه الدارقطني في "السنن" (٢٨٤/١)، قال أبو داود الطيالسي: ٢٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»** وقال ابن حبان: ١٧٧٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ** [ص:٦٨] **فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا»**. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَطَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناد صحيح على شرط مسلم، حرملة بن يحيى: صدوق من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين." وصححه الألباني كما في "صحيح موارد الظمآن" قال: (٨٨٥/٧٣٣) صحيح- «صفة الصلاة».وأخرجه الحافظ الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" وأقر قول ابن حبان: "قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَطَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ." وصححه السيوطي في "تنوير الحوالك" (١٧٤/١). وقال الدارقطني: ١٠٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ السُّكَيْنِ، نا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، نا طَلْحَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ السَّحُورَ وَنُعَجِّلَ الْإِفْطَارَ وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»** وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا: "إنا معشر الأنبياء أمرنا بأن نمسك بأيامننا شمائلنا" وفي إسناده طلحة بن عمرو متروك.

١٣/ الثالث عشر: عائشة: أخرجه سعيد بن منصور وقال الدارقطني: ١٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ مَنْصُورٌ ثنا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **"ثَلَاثَةٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ ,وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ"** وقال البيهقي: ٢٣٣٠- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أنبأ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا هُشَيْمٌ قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: **"ثَلَاثٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ"** قال الحافظ في تلخيص الحبير ما نصه:"رواه الدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن أبان عن عائشة موقوفا إلا أن محمد بن أبان لا يعرف سماعه عن عائشة، قاله البخاري /هـ) فهو منقطع وموقوف. قلت وهنا أيضا لم يكن نقله أمينا عن الحافظ ابن حجر في التلخيص، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير:حديث"ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة" أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ"إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر" فذكره، قال البيهقي يعرف بطلحة بن

عمرو واختلف عليه فيه، فقيل عنه عن عطاء عن ابن عباس، وقيل عن أبي هريرة، ورورياه أيضا من حديث محمد بن أبان عن عائشة موقوفا، قال البيهقي:إسناده صحيح، إلا أن محمد بن أبان لا يعرف سماعه عن عائشة: قاله البخاري، ورواه ابن حبان والطبراني في الأوسط من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول:"إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك أيماننا على شمائلنا في صلاتنا" وقال ابن حبان بعده: سمعه ابن وهب من عمر بن الحارث، ومن طلحة بن عمرو جميعا، وقال الطبراني: لم يروه عن عمرو بن الحارث إلا ابن وهب تفرد به حرملة، قلت: أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة، وله شاهد من حديث ابن عمرو رواه العقيلي،وضعفه،ومن حديث حذيفة أخرجه الدارقطني في الأفراد، وفي مصنف ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء موقوفا:"من أخلاق النبيين، وضع اليمين على الشمال في الصلاة"ورواه الطبراني من حديثه مرفوعا نحو حديث أبي هريرة" خاصة وأن حديث ابن عباس رواه إضافة إلى الدارقطني والبيهقي وابن حبان والطبراني ولكن عيبه أنه تفرد به حرملة كما في نيل الأوطار قلت ولكن الشوكاني نقله من تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر وفيه جزم ابن حبان بأنه سمعه من عمرو بن الحارث ومن طلحة بن عمرو.

١٤/ الرابع عشر: أبو الدرداء: قال ابن أبي شيبة: ٨٩٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِي، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: **«مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ التَّبْكِيرُ فِي الْإِفْطَارِ، وَالْإِبْلَاغُ فِي السَّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ»** وأخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١٠٥/٢) قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الكبير مرفوعًا وموقوفًا على أبى الدرداء والموقوف صحيح والمرفوع فى رجاله من لم أجد من ترجمه. قال صاحب "خيرة العقبى في شرح المجتبى": "لكن المرفوع يشهد له ما أخرجه الطبراني في الكبير أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت نبي الله -ﷺ- يقول: "إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة". قال الهيثمي رحمه الله: رجاله رجال الصحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه الرجع والمآب."

١٥/ الخامس عشر: يعلى بن مرة: قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: **"ثَلَاثَة يُحِبهَا الله عز وَجل تَعْجِيل الْإِفْطَار وَتَأْخِير السّحُور وَضرب الْيَدَيْنِ إِحْدَاهمَا بِالْأُخْرَى فِي الصَّلَاة"** أخرجه الطبراني بسند فيه عبد الله بن يعلى وقد ضعفوه.

١٦/ السادس عشر: أبو بكر الصديق: قال ابن أبي شيبة: ٣٩٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ، مَوْ لَى آلِ دَرَّاجٍ، مَا رَأَيْتُ فَنَسِيتُ فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ **«أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هَكَذَا، فَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى».**

١٧/ السابع عشر:

١٨/ الثامن عشر: أبو عثمان النهدي مرسلا: قال ابن أبي شيبة: -٣٩٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ وَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِهِ»**

١٩/ التاسع عشر: مرسل الحسن البصري: قال ابن أبي شيبة -٣٩٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَحْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاضِعِي أَيْمَانِهُمْ عَلَى شَمَائِلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ»** ذكره الشوكاني وعزاه لأبي داود لعله قلد ابن عبد البر في التمهيد ولم أجده في باب "وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة " من سنن أبي داود لعله في المراسيل.

٢٠/ العشرون: مرسل أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق: أخرجه مالك في "الموطإ" وصححه ابن عبد البر في كتابيه" التمهيد والإستذكار" بالشواهد مع ضعف الراوي وهو أبي أمية

٢١/ الواحد والعشرون: معاذ بن جبل: الطبراني وعنه الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"١٣-/ "وأما ما رواه مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق بلفظ إذا لم تستحي فاصنع ما شئت الحديث وفيه وضع اليمنى على اليسرى فقد قال ابن عبد البر لا يختلفون في ضعفه وقال:يحي بن معين كل من روى عنه مالك لا بأس به إلا عبد الكريم قال ابن عبد البر معتذرا عن الإمام في روايته عنه:غر مالك مجمع على ضعفه" قلت وفي التقريب أنه من رجال البخاري ومسلم وأبو داود في المسائل والترمذي والنسائي وابن ماجه ضعفه الجميع قلت وللحديث شواهد تقويه، أما شطره الأول فقد رفعه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد كما في حاشية الإستذكار وشرح السيوطي للموطإ تنوير الحوالك وقال السيوطي مقويا الشطر الثاني"وروى الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيامننا على شمائلنا في الصلاة" وروى الطبراني عن أبي الدرداء رفعه قال:"ثلاثة من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة"وروى ابن عبد البر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ"ثلاث من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة" وروى سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثلاث من النبوة فذكرت مثل حديث أبي هريرة، وروى الطبراني عن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة يحبها الله عز وجل: تعجيل الإفطار وتأخير السحور وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصلاة" كما أن الشطر الثاني أخرجه أيضا أحمد. قلت إذا كان ابن عبد البر جرح عبد الكريم بن أبي المخارق البصري وقد اعتمد على ذلك التجريح ولد أمحيمدات تقليدا للشيخ محمد عابد ومحمد

الخضر بن مايأبى لكنه توجد قواعد التعليل والتصحيح وقد تتباين مع قواعد التعديل والتجريح فعن ابن عبد البر قال في المجلد العشرين من التمهيد"قال أبو عمر: أما الأحاديث التي ذكر عنه مالك فصحاح مشهورة جاءت من طرق ثابتة ونحن نذكر من طريقها هاهنا ما حضرنا ذكره بفضل الله وعونه، لا شريك له" وذكر الحديث.

٢٢/ الثاني والعشرون: ـ طاوس: قال أبو داود ٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ" قال الألباني: "صحيح" وقال صاحب "ذخيرة المجتبى": وهذا الحديث قد وجد في بعض نسخ أبي داود؛ قال الحافظ المزي في الأطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل: الحديث أخرجه أبو داود في كتاب "المراسيل"، وكذا قال البيهقي في "المعرفة"، فحديث طاوس هذا مرسل، لأن طاوسًا تابعي، وإسناده حسن، والحديث المرسل حجة عند الإمام أبي حنيفة، ومالك، وأحمد مطلقًا، وعند الشافعي إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى، مسندًا. وقال غيره: وَقَدِ اعتضد هَذَا الْمُرْسَلُ بِحَدِيثِ وَائِلٍ وَبِحَدِيثِ هُلْبٍ الطَّائِيِّ الْمَذْكُورَيْنِ فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ صَحِيحٌ. تَنْبِيهٌ قَالَ بَعْضُ الحنفية حديث وائل فيه اضطراب فأخرج ابن خُزَيْمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى صَدْرِهِ وَالْبَزَّارُ عند صدره وابن أَبِي شَيْبَةَ تَحْتَ السُّرَّةِ.ويجاب بأنه يمكن التوفيق بين هذه النصوص كلها وهو أنه يمكن جعل إحدى اليدين خاصة اليسرى على آخر الصدر واليمنى التي تمسكها أسفل منها، والله تعالى أعلم.

٢٣/ الثالث والعشرون: إبراهيم النخعي: قال ابن أبي شيبة: ٣٩٤٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: **«لَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»** ٣٩٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: **«يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»** ٣٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ، يَقُولُ: **«عَلَى كَفِّهِ، أَوْ عَلَى الرُّسْغِ»**، وَيَقُولُ: **«فَوْقَ ذَلِكَ»** وَيَقُولُ أَهْلُ الْكِتَابِ: يَفْعَلُونَهُ."

٢٤/ الرابع والعشرون: عقبة بن أبي عائشة: الهيثمي موقوفا بإسناد حسن كما في نيل الأوطار.

٢٥/ الخامس والعشرون: سعيد بن جبير: أخرجه البيهقي بسنده الخاص وهو مرسل أو مقطوع.

٢٦/ السادس والعشرون: سفيان الثوري عن غير واحد من الصحابة: إسناد صحيح حسبما نقله سحنون في مدونته عن ابن وهب إلا أنه منقطع عندي.

٢٧/ السابع والعشرون: عقبة بن أبي عائشة: الهيثمي موقوفا بإسناد حسن كما في نيل الأوطار.

٢٨/ الثامن والعشرون: قال ابن أبي شيبة: ٣٩٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ، أَوْ سَأَلْتُهُ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: **«يَضَعُ بَاطِنَ كَفِّ يَمِينِهِ عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ شِمَالِهِ وَيَجْعَلُهَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ»**

٢٩/ التاسع والعشرون: أبو الجوزاء: قال ابن أبي شيبة: ٣٩٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، **«وَكَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَهُوَ يُصَلِّي»** وقال ابن عبد البر في التمهيد وفي الإستذكار: حدثنا عبد الأعلى عن المستر بن ريان، عن أبي الجوزاء أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي".

٣٠/ عطاء بن أبي رباح: ذكره أبو جعفر الكتاني في "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" قت خرجه البيهقي أيضا من طريق يحي بن أبي طالب عن أبي الزبير قال أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل السرة فسألته فقال فوق السرة ثم قال البيهقي أصح أثر روي في هذا الباب أثر ابن جبير/هـ. فقد تعقبه في الجوهر النقي فقال كيف يكون هذا أصح شيء في الباب وفي سنده يحى بن أبي طالب قال الخطيب في تاريخ بغداد عن موسى بن هارون أنه قال أشهد على يحى بن أبي طالب أنه يكذب وقال أبو أحمد محمد بن إسحاق الحافظ ليس بالمتين وقال أبو عبيد الآجري خط أبو داود سليمان بن الأشعث على حديث يحي بن أبي طالب."

فتعقبه قائلا: "فلا يخفى ما في هذا القول من القصور الواضح، لأن الأحاديث في الكتب التي ذكرها العلامة البناني لم يسلم منها واحد من الطعن الخ..." قلت ماذا يقصد بالطعن هنا وعند من؟ هل الطعن يعني به العلة القادحة الخفية التي يرد بها المحدثون المتخصصون في علم العلل الحديث الذي ظاهره الصحة أم الطعن الذي يستخدمه كل عناد مقلد فلم يفلح ولم يسدد، لأن هذه الأحاديث أجمع أهل الصنعة على صحة بعضها وسلامته من كل علة كحديث سهل بن سعد الساعدي الذي أخرجه مالك وأحمد والبخاري وغيرهم وحديث وائل بن حجر الذي رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وابن الجارود والبيهقي وقد تقدم نقلنا لما في"إرواء الغليل" للألباني حيث قال: "وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم – يقصد حديث ابن خزيمة- وصححه ابن خزيمة كما في الفتح (٣٦٦/٢) وابن حبان كما في "خلاصة البدر المنير" وكذا صححه النووي في المجموع" وابن قيم في "زاد المعاد". كما بين جهابذة الحديث حسن البعض الآخر مثل حديث ابن مسعود الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني فقد تقدم ما في نيل الأوطار للشوكاني "الحديث قال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ في الفتح إسناده حسن" وقال النووي في الخلاصة "إسناده صحيح على شرط مسلم" و حديث

ابن الزبير عند أبي داود وحديث عقبة بن أبي عائشة كما في"مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" للهيثمي عنه والشوكاني في"نيل الأوطار" وقد بينا تواتر الحديث لأنه جاء عن أكثر من سبع وعشرين طريقا منها اثنان وعشرون إسنادا عن صحابة رسول الله ﷺ وخمسة عن كبار التابعين مرسلة، فكيف يرون البدر وما أسهل عليهم إنكاره إذا ظهر!

ثم قال غفر الله لنا وله كل زلة وهدانا الله وإياه إلى اتباع السنة والإبتعاد عن البدعة: "فالواجب ترك ما لم يثبت بذلك عن النبي ﷺ والتمسك بالأصل وبراءة الذمة(وهو ترك أي فعل باليدين لم يثبت بما لا مطعن فيه هو الواجب، وإنما يقرهما في موضعهما الطبيعي) كما جاء ذلك في حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ؛ فقد روى الأئمة- واللفظ لأبي داود عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبي قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة النبي ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة!! قال: بلى، قالوا: فأعرض؛ قال:(كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يرفع) (الحديث) فلما أكمل أبو حميد جميع أفعال الصلاة قالوا له: صدقت، هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ. وفي رواية (ويقيم كل عضو في موضعه ثم يقرأ) (الحديث) فقول أبو حميد: إن النبي ﷺ كان إذا رفع وكبر أقر كل عضو في موضعه ثم يقرأ نص في أنه ﷺ كان يقر يديه حالة القيام في موضعهما وإقرارهما في موضعهما هو سدل لهما لأن السدل هو موضعهما. وتصديق الصحابة العشرة أبا حميد في صفة الصلاة قرينة قوية على أنه لم يخل بصفة فعل منها، وقد أشار إلى السدل وإلى سقوط القبض بقوله: ويقر كل عضو في موضعه، أي موضع العضو الطبيعي؛ ولو كان القبض من هيئات الصلاة لأخذوه عليه لما جبلت عليه النفوس من شدة الحرص على إسقاط المتحدي عند التنافس" قلت وقال شيخه فضيلة الشيخ محمد عابد غفر الله لنا ولهما كل ذنب: (وثاني الحديثين) حديث أبي حميد الساعدي الذي أخرجه البخاري في الجامع الصحيح والنسائي وأبو داود وغيرهم واللفظ لأبي داود- حدثنا مسدد، أنبأنا يحي قال أخبرني محمد بن عمر عن عطاء سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة وفي رواية وأبو هريرة ومحمد بن مسلمة وسهل بن سعد وغيرهم" الحديث. قلت والجواب على هذه النقطة من شقين اثنين: الأول منهما سبقني إليه – كما ذكره هو في صلاة المسيئ في صلاته- أن القول بوجوب القبض في الصلاة لا يقول به إلا النزر اليسير حتى عد القول شاذا وأما القول المجمع عليه هو أنه مطلوب في الصلاة لأنه ثابت عنه ﷺ وكل ما علمه للمسيئ فهذا يفيد عندهم

أنه واجب كما ذهب إلى ذلك قبلي الحافظ العراقي وقد اعترف هو بذلك كما سيأتي بيانه في التعليق على الحديث نفسه.

وأما الشق الثاني وهو الأساسي لأنه إسهامي في توضيح ما أشكل وتبيين المسكوت عنه أثناء التعبير عن المنطوق، الحديث لم يصرح بأن أبا حميد قبض في الصلاة ولكنه يفهم من خلال المباهاة بينه وبين من معه من الصحابة لأنه لو لم يقبض لخطؤوه وبينوا أنه لا يعرف صلاته ﷺ وذلك لأن أبا حميد صاحب القصة – ثبت أنه أيضا روى حديث القبض عن رسول الله ﷺ كما تقدم في الحديث الذي أخرجه الحافظان الإدريسي الحسني الكتاني وأحمد بن محمد بن الصديق الغماري المغربيان المالكيان مبرهنان على تواتر حديث القبض كما أخرجه أيضا عن باقي الجماعة المباهية وهم: أبو قتادة وأبو هريرة ومحمد بن مسلمة وهؤلاء لم يذكرهم الشيخ محمد عابد ولا الشيخ المختار ولد امحيمدات والرواية عنهم حجة عليهم لذلك أهملوها وأما سهل بن سعد فلا يخفى على الجميع أن حديثه هو المخرج في صحيح البخاري وموطإ مالك وأحمد وغيرهم من كتب الحديث فسكوتهم عنه وهم جميعا ممن رووا أحاديث القبض التي بينا تواترها يفيد أنه قبض في صلاته وإن كان الحديث لم يصرح بذلك لكنه من المفهوم المسكوت عنه، فالحديث إذا حجة على خصوم القبض لا لهم خاصة وأن ابن حزم في المحلى صرح بأنه قبض في صلاته وأما تحامله على وائل بن حجر الحضرمي فهذا مما يعاب عليه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فضل صحابته على الغير هذا في حين أنه لم يخالف الجماعة التي ذكر بل كلهم متفقون على القبض ورووه عن رسول الله ﷺ فما دعاه إلى الخروج عن الموضوع والإطالة فيما لا يعني هو ضعف حجته وقلة زاده وتفلت ثوابته فلم يختر إلا الصحابة الذين رووا القبض ويقولون بالقبض فكان من الأولى والأفضل أن ينقاد إلى الحق فالحق أحق أن يتبع علما بأن القبض فعل، والفعل يفعل ولا أظنه سيقول: "انظروا سأقبض كما يقبض رسول الله ﷺ كما أنه لن يقول لهم سأقف كما يقف رسول الله ﷺ لأنه معلوم عندهم بالضرورة" فسكوته عن القبض هنا لأنه أولا: فعل لا قول فاكتفى بفعله لذلك لم ينكروه عليه وصرح بذلك ابن حزم وثانيا: كان أمام صحابة رسول الله ﷺ ومسألة القبض عندهم مسألة إجماع كما ذكر الحافظ ابن القطان الفاسي المالكي نقلا عن الحافظ ابن عبد البر المالكي وأقره وهو إجماع يعتمد على حديث بين الحافظ أبو جعفر الكتاني المغربي المالكي تواتره كما بين تواتره أيضا الحافظ الغماري المالكي المغربي فتأمله.

قول الشيخ محمد عابد غفر الله لنا وله كل زلة: أشار العلامة القرافي في تنقيحه بقوله لا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام أدلة كثيرة لكن لمعارض راجح عند مخالفاته قال ما روي عن الشافعي رضي الله تعالى

عنه أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي أو فأضربوا بمذهبي عرض الحائط فإن مراده مع عدم المعارض وقال في شرحه واعتماد كثير من الشافعية على هذا المروي عن الشافعي وقولهم مذهب الشافعي كذا لأن الحديث صح فيه غلط فإنه لا بد من انتقاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول لا معارض لهذا الحديث وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى لكنه ليس كذلك فهو مخطئ في هذا القول/هـ .
وكذلك ابن فرحون بما قال ابن خويز منداد مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله واعترضه ابن راشد بأن الأشياخ ربما ذكروا في قول بأنه المشهور ويقولون في مقابله إنه الصحيح الخ.. أجاب عنه كما في نصرة الكافي مشيرا إلى ما ذكر بأن المقابل قد يعضده حديث صحيح وربما رواه مالك ولا يقول به لمعارض قام عنده لا يتحققه هذا المقلد ولا يظهر له وجه العدول عنه فيقول والصحيح كذا قيام الدليل وصحة الحديث/هـ. قال التسولي في شرح التحفة بعد نقله فيفهم من هذا الكلام أن المقلد لا يعدل عن المشهور وإن صح مقابله وأنه لا يطرح نص إمامه للحديث وإن قال إمامه وغيره بصحته وقد صرح بذلك ابن الصلاح وغيره وذلك لأنه لا يلزم من عدم اطلاع المقلد على المعارض انتفاءه فالإمام قد يترك الأخذ به مع صحته عنده لمانع اطلع عليه وخفي على غيره ومن هذا مع ما مر تعلم سقوط ما نقله المعترض عن البناني أول الباب الثالث من رسالته بالمرة من قوله وإذا تقرر الخلاف في أصل المسألة كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى:**﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾** وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطإ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها" قلت يحاول الشيخ محمد عابد هنا غفر الله لنا وله كل زلة أن يدعو إلى التقليد الأعمى ودور المقلد الأعمى بعد ما قصمت ظهره وبينت عجزه وأفضحت أدلته أحاديث رسول الله ﷺ المتواترة لكنه لم ينج و لم يفلت والحالة هكذا لأن الإمام الأكبر صاحب المذهب كان من رواة أحاديث القبض وصح عنه أنه كان يقبض في صلاته وأن أهل المدينة كانوا يقبضون وهو قول المذاهب بل المسألة مسألة إجماع من عهد الصحابة والتابعين وتابعي التابعين كما ذكر ذلك الحافظ ابن عبد البر المالكي وأقره الحافظ ابن القطان الفاسي المالكي ونقله في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" أنه يعتمد على حديث متواتر بين تواتره الحافظ أبو جعفر الكتاني المغربي وهو مالكي ومن المؤكد أن هذا الإجماع مما هو معلوم من الدين بالضرورة وقد أكفروا كما بينا من قبل منكر الإجماع الواقع فيما هو معلوم من الدين بالضرورة أو ما كان يعتمد على

ما هو متواتر من الحديث وهذا ما توفر في هذه المسألة يقينا، وقد قال جل وعلا**{فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}** فهذه دعوة إلى بدعة صريحة لم يقل بها أحد من الصحابة ولم يأت فيها حديث ولو موضوعا يؤيدها، كيف نترك أحاديث مالك في الموطإ وفي الصحاح والسنن ثم نترك فعل مالك الثابت عنه وفتاويه المطابقة لما هو محل إجماع لشبهة قال بها ابن القاسم في القاهرة بعدما فارق مالكا أكثر من سنة؛ وهل هذه القولة ثابتة عن مالك؟لأنها لم ينقلها عنه من أصحابه إلا ابن القاسم، فلو طبقنا عليها قواعد التحديث وسلمنا بصحة سندها المعدوم لاعتبرناها شاذة لأنها خالفت ما نقله الثقات.

قول الشيخ محمد عابد ردا على المسنوي: "قوله في الباب الثالث من رسالته أيضا أن أصول التشريع النبوي ثلاثة: القول والفعل والتقرير كما هو من المعلوم وكلها يثبت سنة القبض {أما إثباتها بالقول} فهو أنه ﷺ كان يأمرهم بها كما في الحديث الصحيح {وأما إثباتها بالفعل} فأحاديث كثيرة أنه ﷺ يفعله ومنه رواية سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة {وأما إثباتها بالتقرير، فهو أنه ﷺ كان يصلحه لهم بنفسه كما في حديث جابر قال مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي وقد وقع له نفسه فأصلحه له النبي ﷺ كما في الصحاح وليس بيد من نفى هذه السنة واحد من هذه الثلاثة وهي ينابيع الشريعة المحمدية/هـ. فرد عليه غفر الله لنا وله قائلا:(أقول) الجواب عن هذه الشبهة أنها فاسدة من وجهين {الوجه الأول}: إن سنة سدل اليدين في الصلاة ثابتة بفعل النبي ﷺ كما يشهد له حديث أبي حميد وأصحابه مع ما يفسره مما رواه الطبراني في الكبير عن معاذ بن جبل وغيره مما علمت وبأمره صلى الله تعالى عليه وسلم كما يدل له حديث سهل بن سعد المار من قوله كان الناس يؤمرون إلى آخره وذلك أن أمرهم بالوضع المذكور دليل نص على أنهم كانوا يسدلون وإلا كان أمر تحصيل الحاصل وهو عبث محال على الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يعتادوا السدل ولم يفعلوه إلا بعد رؤيتهم فعل الرسول ﷺ إياه وأمرهم به بقوله**"صلوا كما رأيتموني أصلي"** كما مر عن الشيخ عليش" إلى أن قال:{الوجه الثاني} أن الأحاديث التي أثبت بها المعترض سنة القبض قولا وفعلا وإقرارا قد علمت ما فيها مما يسقط الاحتجاج بها وبعد تسليم أن كثرة الطرق تدل على أن للشيء أصلا نقول هو معارض بما هو أقوى منه عند إمام دار الهجرة وهو حديث رفاعة وأبي حميد وأصحابه مع حديث ابن جبل وعمل أهل المدينة وقول وائل في المجيئ الثاني"/هـ .

قلت إن تتبع الحجج البالية والأقاويل الواهية والدعايات البالية التي تحاول تشويه الحقائق العلمية والأقوال السنية والدعوات الإلهية مسلية لأنها تبين البون الشاسع الواقع بين الحق والباطل، بين النور والظلمات، بين الحق والخرافات؛ والله ما قدمه المسناوي من حجج ليصدق فيه قوله جل وعلا﴿**بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون**﴾ وإذا نحن تابعنا الحجج البالية والأقوال الواهية التي قدمها الشيخ محمد عابد هنا غفر الله لنا وله كل زلة نجدها تنطع بما في الكلمة من معنى لأن حديث الأمر بالقبض ورد في حديث سهل بن سعد الساعدي الذي أخرجه مالك نفسه والبخاري مع فتح الباري لابن حجر وشرح النووي لمسلم وصححه كما ورد في حديث عبد الله بن الزبير الذي رواه أبو داود بإسناد أقل ما يقال فيه بأنه حسن، وأما أحاديث الفعل فهي كثيرة لكننا سنقتصر منها على اثنين هما حديث وائل بن حجر الذي رواه مسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وأحمد وابن الجارود والبيهقي وابن خزيمة وقد تقدم إجماع جهابذة علم علل الحديث على تصحيحه والحديث الثاني ما استدل به المسناوي وإسناده صحيح كما ترى وهو سحنون عن عبد الله بن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا أظنه سيطعن فيه وإن كان فيه إرسال لذلك لم يعلق عليه وأما الأحاديث التقريرية سنكتفي هنا أيضا باثنين هما: حديث ابن مسعود الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقد صححه النووي في الخلاصة وابن سيد الناس وحسنه ابن حجر وهو صاحب القصة وفي الترجيح عند الأصوليين يقدم صاحب الحجة على غيره. كما قدموا حديث ميمونة "تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال" أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن حبان والطبراني والبيهقي. وحديث أبي رافع مولى ميمونة بلفظ "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما" رواه أحمد والترمذي والنسائي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي فهذان الحديثان يقدمان عند الأصوليين على حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه "تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حرام" وهما دونه في الصحة لأنه رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وابن حبان والطبراني والبيهقي والبغوي وهو حجة الحنفية وهي مخالفة لجمهور بقية الفقهاء وذلك لأن صاحب القصة أدرى بها من غيره وأعقل لها وأدرك لها وهذا يفيد أهمية حديث ابن مسعود كما أنه يعضده ويقويه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الذي رواه أحمد والدارقطني وإن كان دونه في الحسن لأن في سنده لين، ولكن لما كان الحديث متواترا، فقد قال فيه سيدي عبد الله ولد الحاج إبراهيم في "مراقي السعود":

"واقطع بصدق خبر التواتر*وسو بين مسلم وكافـــر"

واللفظ والمعنى وذاك خبر*من عادة كذبهم منحظـــر

من غيرمعقول وأوجب العدد*من غير تحديد على ما يعتمـد

وقيل بالعشرين أو بأكـــثرا*أو بثلاثين أو اثني عشـــرا

إلغاء الأربعة فيه راجـــح* وما عليها زاد فهو صالـــح

وإذا ما قابلنا هذه الأدلة الواضحة وهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة الثابتة بالتواتر فما يبقى من حجج الشيخ محمد عابد ومن تبعه كالمختار ولد امحيمدات شيئا مصداقا لقوله جل وعلا: **﴿بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه﴾** {الأنبياء ٧٨} وقوله جل وعلا:**﴿ فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ينفع الناس فيمكث في الأرض﴾** {الرعد ١٧}.

٧) قول ولد امحيمدات تبعا لشيخه محمد عابد:"إن السدل ثابت عن رسول الله ﷺ انطلاقا من حديث أبي حميد لأنه لم يخبرهم قوليا بأنه سيقبض" قلت فهي حجة أوهن من بيت العنكبوت وقد قال الله جل وعلا: **﴿وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت﴾** فمن هم العشرة الذين باهاهم أبو حميد أليس منهم سهل بن سعد الساعدي أليس حديثه رواه مالك وأحمد والبخاري؟ أليس منهم أبو هريرة؟ أليس حديثه في سنن أبي داود؟ أليس منهم أبو حميد نفسه وقد جزم الحافظ ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى أنه قبض في حديث المباهاة هذه؟ فماذا يفيد سكوت هؤلاء الذين رووا أحاديث القبض إذا التزمنا بما أثاره وهو أن في المباهاة لا بد من تبيين ما انتقص؟ فسكوتهم وهم الذين رووا أحاديث القبض يفيد أن القبض فعل وقد قام بفعله دون ذكره، فلا حاجة في ذكره لمن يعمل به وهم ينظرون إليه يبحثون عن الخلل في صلاته، فلما قبض وهذا مسكوت عنه في الحديث- ولم يبق لديهم مجال لانتقاص صلاته وذلك لأنه قبض لم يبق لديهم علة يعتلون بها صلاته، فكان المسكوت عنه في هذا الحديث مساويا أو أقوى من المنطوق، فتأمل ذلك جيدا رحمك الله وإيانا.ثم قال:"وقد قال لي بعض:إن المراد إقرارهما في موضعهما الشرعي وهو موضع القبض، وهذا التأويل تصور بعيد عن الصواب: إذ من المعلوم أن القبض ليس له موضع معروف شرعا يضاف إليه فقد قال في"نيل الأوطار" عند الباب المتقدم ما نصه: قال ابن المنذر: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك يعني في موضع القبض شيء/هـ". فقد نسب هذا البعض للشرع ما لم يثبت شرعا وقد قال الشوكاني لما ورد عليه حديث المسيئ صلاته: نصه:إن النزاع في استحباب القبض لا في وجوبه/هـ" قلت ولكن الشوكاني قال أيضا في نيل الأوطار معلقا على حديث سهل بن سعد الساعدي: "والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد للتصريح

من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون ولا يصلح لصرفه عن الوجوب ما في حديث علي الآتي بلفظ من السنة في الصلاة، وكذا في حديث ثلاث من سنن المرسلين" قلت وأما ما نقله الشوكاني عن ابن المنذر ففيه نظر لأن قوله المعتبر عند المحدثين والفقهاء الذين ذكروا الإجماع على القبض كابن عبد البر وابن القطان الفاسي، هذا مع أن مذهب ابن المنذر هو القبض كما بين ذلك في كتبه "انظر الإقناع لابن المنذر وغيره" وقد نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد كما نقله عنه السيوطي في "الدر المنثور" وقد تقدم الاستدلال بتلك الآثار كلها. وأما أن موضع القبض لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ ففيه نظر أيضا لأن حديث علي المفسر لقوله جل وعلا﴿**فصل لربك وانحر**﴾ فسره بجعل اليمنى على اليسرى على الصدر.

وقول ابن المنذر عندنا الذي ذكره الشوكاني إنما يضعف أحاديث وضع اليدين تحت السرة وهو مذهب الحنفية وأما أحاديث القبض الصحيحة فجلها لا يحدد مكان القبض وإنما اكتفى بالأمر به والحث عليه، إلا أن الشيخ حاول أن يقحم رأيه قائلا :"يعني أن الخلاف بين الأئمة إنما هل القبض مستحب أو غير مستحب، لأنه سقط من تعليم الصلاة على رؤوس الأشهاد؛ ومقتضى كلام الأئمة أن النبي ﷺ أمر المسيئ صلاته بالقيام ولم يأمره بالقبض إجماعا، فدل على أنه صلى سادلا بالإجماع إذ لا يمكن أن يفعل إلا ما أمره به النبي ﷺ وتضافر جميع الأحاديث الصحيحة في صفة صلاة النبي ﷺ في الموطإ والصحيحين وغيرهما عن ابن عمر، ومالك بن الحويرث وغيرهما من الصحابة، رضي الله عنهم على عدم ذكر القبض من أوضح الأدلة على عدمه وعدم القبض هو السدل، وقد قالوا: {إن الظواهر إذا كثرت بمنزلة النص} قلت إن المتتبع لهذه الحجج الخالية من الأدلة الشرعية الدالة على عدم الإنصاف لتبين عجز أهلها عن الإقناع وقد حذر منها السلف الصالح، فقد ذكر الحافظ ابن عبد البر في كتابه "جامع بيان العلم وفضله" قال: "عن ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن الهادي عن إبراهيم التيمي عن عمر بن الخطاب، كان يقول: "إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم" وفيه عنعنة ابن لهيعة ولكنه أخرجه أيضا عن صدقة بن أبي عبد الله عن عمر رضي الله عنه أنه قال:"أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفلتت منهم أن يرووها فاشتقوا الرأي" فالسنة هي المقياس الذي هو مرجع الجميع فالجواب عليه هنا فيما يخص باستدلاله بحديث المسيئ في صلاته باطل تماما لأن النبي ﷺ لم يعلم المسيئ في صلاته أن يقرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة، فهل قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة واجبة أم لا؟ ولم يقل له بأن يسلم إذا هو أكمل صلاته، فهل التسليم من الصلاة واجب أم لا؟ فقوله ﷺ "أسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة، ثم كبر ثم

اقرأ ما تيسر من القرآن" الحديث لا يفيد وجوب قراءة الفاتحة ولكن جاء الوجوب في حديث آخر متواتر "لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب" وقد بينا تواتره في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"ومثله القبض فقد جاء في حديث متواتر آخر بينا تواتره أيضا في حينه وفيه قول بالوجوب كما بينه الشوكاني في"نيل الأوطار" وقد تقدم في حديث سهل بن سعد الساعدي إلا أن الإجماع وقع على سنيته يعني ندبه وقد بينا أن مخالفة الإجماع إذا وقع فيما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر سواء كان الإجماع يفيد الوجوب أو التحريم أو الندب أو الكراهة كما "في نشر البنود على مراقي السعود" وقد تقدم ذكره إلى أن قال غفر الله لنا وله: "وعن الإمام مالك، رحمه الله تعالى – في القبض أربع روايات: {الأولى}: كراهته في الفرض، وجوازه في النفل إذا طال القيام وهي رواية ابن القاسم عنه في المدونة كما تقدم وعليها أكثر أصحاب مالك، قال عليش في فتاويه ما نصه:"وتحصل في القبض من مذهب مالك أربعة أقوال بينها الإمام ابن عرفة وغيره والمشهور منها الذي عليه أكثر أصحابه رواية ابن القاسم عنه في المدونة كراهته" قال: "وحجته فيها ترك الصحابة والتابعين له واستمرارهم على السدل، فدل على نسخ القبض" وقال: "ونقل العلامة الزرقاني وغيره عن ابن عبد البر" ما نصه: وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر الصحابة" وكذا في"نيل الأوطار" قلت القيل والقال نهى عنه رسول الله ﷺ وقال: "بئس مطية المرء زعموا" وقال "بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع" أخرجهما مسلم فهذا دين يجب علينا أن نعرف عمن نأخذه لأننا محاسبون يوم القيامة عن كل ما نقوم به من طاعات وننشره من فتاوى ومقالات، فكل ما زعمه فضيلة الشيخ محمد عابد والشيخ المختار ولد أمحيمدات يخالف ما هو مشهور المذهب المالكي وراجحه معا قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في مقدمة مراقيه:

"أصوله دلائل الإجمـــال*وطرق الترجيح قيد تـــال

وما للإجتهاد من قول وضح*ويطلق الأصل على ما قد رجح"

وروى ابن نافع، وعبد الملك، ومطرف عن مالك أنه قال:توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة، قال: لا بأس، قال أبو عمر هو قول المدنيين من أصحابه؛ وقال: الأوزاعي من شاء فعل ومن شاء ترك وقول عطاء وقال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يصلي في إزار في قميص ويمينه على شماله. وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، والطبري: يضع المصلي يده على شماله في الفريضة والنافلة وهو عند جميعهم حسن وليس

بواجب" قلت قوله بأن السدل يعمل به الليث بن سعد فيه نظر، فما نقله عنه هو: "سدل اليدين في الصلاة إلا أن يطول القيام فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى" وهذا- إن صح الخبر - لا ينفي الإجماع الذي ذكرناه، كما أن نص المدونة هو الآخر فيه اضطراب وتناقض فقوله: "وقال مالك: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه، قال سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا النبي ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة" فآخر هذا الكلام حديث صريح بأن رسول الله ﷺ كان يقبض قلت وآفة هذا السند سفيان الثوري عند من يطعن فيه، قال عنه في التقريب "ربما دلس" قلت وهو كلام مردود على الحافظ ابن حجر، فقال هو نفسه في"تهذيب التهذيب": قال شعبة، وابن عينية وأبو عاصم، وابن معين، وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ، فما كتبت عن أفضل من سفيان {...} وقال مالك كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب، ثم صارت تجيش علينا بالعلم منذ جاء سفيان" قلت وأما قوله "ربما دلس" فسره في التهذيب قائلا "وقال ابن المبارك حدث سفيان بحديث، فجئته وهو يدلسه، فلما رآني استحيا وقال: نرويه عنك" قلت وهذا ليس التدليس المذموم لأن المذموم هو حذف الشيخ الضعيف ونقل الرواية عمن فوقه بعن وأن، وأما الخجل عن روايته عن الأصاغر الثقات فهي إرسال وتعليق وقد بين الحافظ العراقي صحة إسنادها في ألفيته ردا على ابن حزم في حديث البخاري على المزامير.

قال: (الثانية): استحسان القبض في الفرض والنفل معا وهي "رواية الأخوين مطرف وابن الماجشون كما في المنتقى" وحاشية البناني وهما المراد بالمدنيين الذين تنسب إليهم هذه الرواية.

(الثالثة) إباحة أي من شاء قبض أو من شاء ترك وهي رواية القرينين (أشهب وابن نافع) وهي قول أشهب كما في حاشية البناني، أي وهي قول ابن عبد البر كما في "الاستذكار" و"الكافي" قلت بل جميع أصحاب مالك يقولون بالقبض إلا ما روي عن ابن القاسم بصيغة التمريض فإن كانوا هم اعترفوا بأن مطرف وابن الماجشون وهما الأخوان وأشهب وابن نافع وغيرهما فأين المشهور أهو ما كثر قائله من أصحاب مالك؟ أم ما رجح دليله من الكتاب والسنة من أقوال المذهب؟ قلت هنا أيضا يشوه الحقيقة فقد ثبت أن ابن نافع، وعبد الملك بن الماجشون، ومطرف، وأشهب وغيرهم رووا عن مالك أنه قال: توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة، والنافلة؟ قال لا بأس وقد تقدم أن الحافظ ابن عبد البر بين في الاستذكار قائلا: قال أبو عمر: وهو قول المدنيين من أصحابه" قلت أين عمل أهل المدينة

إذا؟ أهو القبض أم السدل؟ وكيف يكون أهل المدينة على السدل في الوقت الذي لم يرو أي إنسان من أصحاب مالك المدنيين عنه السدل؟! وإنما رووا عنه القبض فقط فهذه حجة قوية تكفي لوحدها لإظهار صحة ما جنح إليه المسناوي في رسالته والبناني في حاشيته على الزرقاني على خليل؛ كما أن هذا ما عليه الجمهور من أصحاب مالك الذين رووا عنه القبض منهم جميع المدنيين ومنهم بعض المصريين والعراقيين، بينما لم نجد أحدا يقول وينقل عنه شبهة السدل سوى ما في مدونة سحنون عن ابن القاسم من أقوال متضاربة مخالفة لما فيها من السنة. فخير الكلام ما قل ودل وأفاد؛ فأصحاب مالك رووا عنه القبض؛ وكل المدنيين قالوا بالقبض وعملوا به وهذا يفيد بل يؤكد أن عمل أهل المدينة هو القبض؛ وقد استفاضت الأحاديث وتواترت على أن القبض في الفرض سنة النبيين صلوات الله عليهم وسلامه وخاتمهم صاحب الشفاعة العظمى أبي القاسم محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عمل به وأمر به ودعا إليه، وأقره ولولا أنني التزمت بالاقتصار على ما هو متواتر لذكرت القارئ الكريم بقوله صلى الله عليه وسلم "فمن رغب عن سنتي فليس مني"وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" فالله جل وعلا يقول: **وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾.**

فالمتتبع المنصف لا بد أن يكون قد اطلع على مشهور المذهب المالكي وهو ما كثر قائله وما كثر قائله عن صاحب المذهب إمامنا مالك بن أنس يقولون بالقبض، وأما الراجح وهو ما رجح دليله من كتاب و سنة، فقد تبين أن أحاديث القبض استفاضت وتواترت فلا يردها إلا متنطع هالك راغب عن سنة الهادي الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون، قال جل وعلا ﴿**إن تطيعوه تهتدوا**﴾وقال جل من قائل﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**﴾ {النساء:٦٤}.

قال (الرابعة) منعه وهي رواية العراقيين، كما في "المنتقى" و"حاشية البناني" وهو وجه هذه الرواية أن أي فعل من أفعال الصلاة متواتر بنقل الثقات عن الثقات، أن النبي ﷺ كان يفعله فإدخال فعل فيها ليس هكذا بل ليس ثابتا كإدخال معل مناف لها وهو حرام" قلت هذا غير سليم ولا حكيم، فهذا القول لم يقل أحد به إلا من اتبع ابن القاسم في غلوه وهو لا يعد قولا من أقوال أصحاب مالك بل أصحاب مالك – كما بينا من قبل – نقلوا جميعا عنه القبض، ولما كان القبض عن أهل المدينة استفاض وتواتر؛ وكذلك لما كان فقهاء الأمصار قالوا جميعا بالقبض إلا ما نقل عن الليث بن سعد من التخيير بين السدل والقبض، ثبت بذلك الإجماع الذي نقله الحافظ ابن

القطان الفاسي في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع" نقلا عن الحافظ ابن عبد البر وسلمه وأقره، وهذا يكفي لإثبات سنية القبض في الفرض، والله جل وعلا يقول:﴿**بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون**﴾. وقال جل وعلا ﴿ **فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض** ﴾{الرعد ٢٧}.

وقال: "ومن تلك الروايات الأربعة وما ثبت من داخل المذهب وخارجه كما تقدم في الرواية الأولى يتضح أن قول بعضهم: إن أصحاب الإمام كلهم رووا عنه ندب القبض سوى ابن القاسم قصور واضح" قلت بل هو الحق الذي لا غبار عليه كما بينا من قبل لذلك لم يتردد ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ في ذكر الإجماع على سنية القبض كما أن الحافظ ابن القطان الفاسي المتوفى سنة ٦٢٨هـ لم يتردد هو الآخر في إقرار هذا الإجماع وتسليمه في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع" وقد بينا ذلك من قبل وأن هذا الإجماع ينبني على حديث متواتر وقد بين تواتره الحافظ أبو جعفرالكتاني المغربي المالكي والحافظ الغماري المغربي المالكي وقد قال جل وعلا - وقوله الحق ﴿**قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**﴾ وقال ابن عبد البر في"التمهيد" المجلد ٢٠ "قال أبو عمر:لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم أحدا من الصحابة ذكر في ذلك خلافا إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يده إذا صلى، وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره- وذلك قوله صلى الله عليه وسلم "وضع اليمين على الشمال من السنة" وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر".

ثم قال أيضا نضر الله وجهه وإيانا: "قال أبو عمر: قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي ﷺ فيه، وروي عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة، وليس هذا خلاف، لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يده ليرى الناس أن ليس ذلك بحتم واجب، وقد ذكر ابن أبي شيبة عن جرير، عن مغيرة، عن ابن معشر، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ وذكر عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت سعيد بن المسيب قابضا يمينه على شماله في الصلاة، كان يرسلها؛ وهذا أيضا يحتمل ما ذكرنا، وذكر عن يحي بن سعيد عن عبد الله العيزار قال كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلا يصلي واضعا إحدى يديه على الأخرى - هذه على هذه- وهذه على هذه – فذهب ففرق بينهما ثم جاء، وهذا يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه، فانتزعهما على نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه صنعه بابن مسعود، وقد روي عن سعيد بن جبير ما يصحح هذا التأويل، لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السرة، فهذا روى عن بعض

التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف، لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهيته، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة، لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما حجة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها، إلى أن قال : وحدثنا عبد الأعلى عن المستمر بن الريان، عن أبي جوزاء، أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي" أنظر المجلد العشرين من كتاب التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد" للحافظ ابن عبد البر. إلى أن قال نضر الله وجهه وإيانا يوم القيامة "وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة ولو قال قائل: إن ذلك في الفريضة دون النافلة، لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله ﷺ في بيته ليلا، ولو فعل ذلك في بيته، لنقل ذلك عنه أزواجه، ولم يأت عنهن في ذلك شيء؛ ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته، لم يكونوا ممن يبيت عنده ولا يلج بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الحداد، قال حدثنا زكرياء بن يحي، قال حدثنا الحسن بن حماد سجادة، قال حدثنا يحي بن علي، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي نفيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال " كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم وضع اليمنى على اليسرى".

قال أبوعمر: يحي بن يعلي الأسلمي، وأبو فروة ضعيفان، وإنما ذكرنا هذا الحديث، لأن فيه عن سعيد بن المسيب ما يعضد قولنا عنه فيما تقدم" كان هذا قوله في الجزء العشرين من التمهيد، وقال في الاستذكار: "وروى ابن نافع، وعبد الملك، ومطرف أنه قال: توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة قال: لا بأس، قال أبو عمر: **هو قول المدنيين من أصحابه.** الخ..

قلت والحقيقة أن حديث القبض خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي، رواه:١-/ سهل بن سعد الساعدي: أخرجه مالك في الموطإ وأحمد في مسنده والبخاري ومسلم ،٢-/ وائل بن حجر: أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وابن الجارود والبيهقي وابن خزيمة وصححه الألباني في الإرواء. ٣-/ ابن مسعود: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني.٤- /علي بن أبي طالب: أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة وابن عبد البر والسيوطي وغيرهم.٥-/ هلب الطائي:أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي. ٦-/ أبو هريرة: أخرجه أبو داود. ٧-/ ابن الزبير: أخرجه أبو داود./ ٨ جابر بن عبد الله: أخرجه أحمد والدارقطني بسند فيه لين.٩-/ الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث: أخرجه أحمد وابن حجر في الدراية وحسنه وابن أبي شيبة.١٠-/ عمرو بن حريث المخزومي: انظره في"نظم المتناثر في الحديث المتواتر" للكتاني.١١-/ يعلى بن مرة الثقفي: الطبراني بسند فيه عبد الله بن يعلى وقد ضعفوه.١٢-/ عبد الله بن عمر: أخرجه العقيلي وقد ضعفه.١٣-/ أبو الدرداء: الدارقطني مرفوعا وابن أبي شيبة موقوفا. ١٤-/ حذيفة: الدارقطني،١٥-/ عائشة: الدارقطني والبيهقي وصحح الحافظ ابن حجر وقفه في"تلخيص الحبير".١٦-/ ابن عباس:أخرجه الدارقطني والبيهقي كما في تلخيص الحبير والطبراني بسند فيه حرملة ولكن إسناد الطبراني صححه المسناوي تبعا للسيوطي.١٧-/ أنس: انظره في الجوهر النقي حيث ضعفه.١٨-/ شداد بن شرحبيل:

أخرجه الطبراني وفي سنده عباس بن يوسف ضعفوه.١٩-/ معاذ بن جبل: الطبراني وعنه الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد".٢٠-/ سفيان الثوري عن غير واحد من الصحابة: إسناد صحيح حسبما نقله سحنون في مدونته عن ابن وهب إلا أنه منقطع عندي.٢١-/ أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق: مالك في الموطإ وصححه ابن عبد البر في كتابيه"التمهيد والإستذكار" بالشواهد مع ضعف الراوي. ٢٢-/ سعيد بن جبير: أخرجه البيهقي بسنده الخاص وهو مرسل أو مقطوع . ٢٣-/ طاووس مرسلا أخرجه: أبو داود بلفظ"كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة" وصححه الألباني. ٢٤-/ الحسن البصري مرسلا: ذكره الشوكاني وعزاه لأبي داود لعله قلد ابن عبد البر في التمهيد ولم أجده في باب "وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة " من سنن أبي داود لعله في المراسيل. ٢٥-/عطاء بن أبي رباح انظره في نظم المتواتر.٢٦-/إبراهيم النخعي: عزاه الشوكاني لأبي داود وانظره في "نظم المتناثر لأبي جعفر الكتاني".٢٧-/ عقبة بن أبي عائشة: الهيثمي موقوفا بإسناد حسن كما في نيل الأوطار.٢٨-/ أبو عثمان النهدي:انظره في"نظم المتناثر" للكتاني والهداية للغماري.٢٩-/ أبو بكر الصديق:ابن أبي شيبة عن يحي بن سعيد العطار عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج، قال ما رأيت فنسيت غير أني لم أنس أن أبا بكر الصديق كان إذا قام إلى الصلاة، قال هكذا :"ووضع اليمنى على اليسرى" المجلد الأول.٣٠-/ أبو الجوزاء: قال ابن عبد البر في التمهيد وفي الإستذكار: حدثنا عبد الأعلى عن المستر بن ريان، عن أبي الجوزاء أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي".

فهل بعد الحق المبين إلا الضلال البين، حديث رواه أكثر من ستة وعشرين من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا وأربعة من كبار التابعين مرسلا يكفي لدحض حجة كل متنطع لامتناعه اتباع سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ألا تتورع يا عبد الله فلو لم ألتزم بعدم إخراج غير المتواتر لذكرت هذا الرافض لحديث القبض المتواتر بحديث مشهور في الصحاح وغيرها للنبي ﷺ وفيه **"فمن رغب عن سنتي فليس مني"** ثم قال بعد الطعن في الحديث نقلا عن شيخه الإماراتي: "وأما قوله تعالى:﴿**فصل لربك وانحر**﴾ فمعناه عند المفسرين والعلماء:"صل لربك وانحر الهدايا ونحوها" وعلى هذا المعنى اقتصر غير واحد من المفسرين وفي تفسير ابن كثير ما نصه: وقيل: المراد "وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر" يروى ذلك عن علي ولا يصح اهـ. ونسي ما في شرح شيخه الشيخ محمد عابد من تعليل قال: "فقال في الجوهر النقي روح هذا قال ابن عدي منكر الحديث عن الثقات يسرق الحديث وضعفه أبو يعلى الموصلي" قلت لعلهما لم يقرآ ابن عبد البر في "الاستذكار" و"التمهيد" ولا البخاري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وأبا الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي وغيرهم،قال الحافظ ابن عبد البر "روى عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهر، عن علي في قوله ﴿ **فصل لربك وانحر**﴾ قال: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت الصدر" قلت وذكره السيوطي في "الدر المنثور" المجلد الثامن ص: ٦٥ وعزاه لابن أبي شيبة في "المصنف" والبخاري في تاريخه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني في "الأفراد"، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن الإمام علي بن أبي طالب فاختصر واكتفى بما نقله الحافظ ابن كثير لأنه يوافق مذهبه قال ابن

كثير" وقيل المراد بقوله وانحر وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر يروى هذا عن علي ولا يصح، وعن الشعبي مثله وعن أبي جعفر الباقر فعلله الحافظ ابن كثير في حين صححه الحفاظ من قبله ومن بعده بالشواهد.

قلت وهكذا تتقطع أهداب بناية العنكبوت وتتضح هشاشتها وينخدع بناتها لأن هذا الفقيه الواضح أن زاده من الحديث قليل خاصة من علم علله في رده على النقطة الثالثة من البناء الذي شيده المسناوي وقد تقدم تخريج أحاديث القبض وتبيين من رواه من الصحابة وأنهم أكثر من خمسة وعشرين ذكر المسناوي بعضهم وبقي عليه البعض الآخر وبقي أن نكمل بناءه ذلك أن المسناوي يشك في الإجماع القائل بالقبض فيذكر السدل عن ابن المسيب من الحجازيين التابعين وعن الحسن البصري وإبراهيم النخعي من التابعين الفقهاء من العراق إلا أن الحافظ ابن عبد البر إذا كان هو الذي ذكر ذلك فقد بين أن سعيد بن المسيب قد روى حديثا في القبض عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة مع ما في الإسناد من ضعف بين أنه دليل ينتفي به الخلاف و له القبض عنه كما بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" فيما يتعلق بالإجماع القائل بذوق العسيلة أن خلافه لم يثبت لأنه روى حديث ذوق العسيلة عن ابن عمر كما بين ذلك الطبري في تفسيره وابن أبي شيبة في مصنفه لأننا لا نعرف أي شيء عن الأقدمين إلا بما دون عنهم فإذا أتتك أخبار متعارضة منها آثار موقوفة أو مقطوعة ومنها أحاديث مرفوعة تؤكد إجماعا فبدلا من نقضنا للإجماع ينبغي أن نؤكد الإجماع بما وجدنا من الآثار وإن كان ضعيف الإسناد لأن الإجماع حجة كما بينا من قبل وقد اتخذ مخالفو حجية الإجماع حجيته أكثر من مرة كما بينا ذلك في مقدمة كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" فهذا الشوكاني في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار يبين أن زيادة "إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه" من حديث "الماء طهور" واهية لا تثبت إلا أن العلماء أجمعوا على العمل بها فترقت إلى الحسن والقبول وكذلك يقول الألباني في "إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل" عند حديث كان النبي ﷺ يجهر في الصبح والجمعة والعيدين والأوليين من المغرب والعشاء" وهو حديث في منار السبيل" لا إسناد له: صحيح وقد بين النووي في المجموع الإجماع عليه" فتبين أن الإجماع إذا تحقق لا ينبغي نفيه بشبهة لأنه يفيد العلم واليقين وهو أقوى من الشبه، وأما فيما يخص بإبراهيم النخعي فقد نقل عنه ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة المقدسي وغيرهم أنه كان يقبض وكان يقول بالقبض، وأما قوله عن ابن الزبير أن حديثه منسوخ بفعله فهذا يفيد جهله بأصول هذا الدين، فكيف يعرف النسخ؟ وكيف يتم النسخ؟ إن أهل الأصول أجمعوا على أننا ما دمنا نستطيع الجمع بين

نصين فذلك أولى، وهنا كيف نوفق بين ما نقل(بصيغة التمريض) عن ابن الزبير أنه كان يسدل وحديثه " صف القدمين وجعل اليد على اليد من السنة" كما في سنن أبي داود بسند حسن، فهو يجزم في هذا الحديث أن القبض في الصلاة من السنة وهذا يفيد أنه كان يقبض لأن الصحابة معروفون بحرصهم على اتباع السنة، فما كانوا يتركون السنة لقول الخلفاء الراشدين فكيف بمن هو دونهم إن وجد – ولم نجده يقينا – فإن أبى متنطع إلا أن يذهب إلى ما ذكره ابن عبد البر في تمهيده واستذكاره أنه ذكر عنه السدل – بصيغة التعليل والتمريض – ولم يصغ لما بينه خلال تصحيحه لهذا الحديث وأنه هو الذي عليه العمل، فهذا يفيد عندهم مخالفة الراوي لما ثبت عنه أنه رواه، وقد بوبوا لذلك ففي هذه الحالة يفيد التخيير، كما هو مذهب الليث بن سعد إن ثبت عنه ما نقل عنه ابن عبد البر في"التمهيد" و"الاستذكار" وهذا لا ينفي الإجماع لأنه لا يخالف قول بقية الصحابة والتابعين، وهذا ما حاولنا إثباته تبعا لابن عبد البر وما نقله عنه ابن القطان الفاسي في كتابه"الإقناع في مسائل الإجماع" وبيناه في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" فإثبات هذا الإجماع بنفي ما ذكره من خلاف عن التابعين يقصم ظهر كل مدبر عن السنة بادعاء بدعته وهذا يؤيده ما في رسالة المسناوي حين قال: "ومالك أخذ العلم عن تسعمائة شيخ ثلاثمائة منهم من التابعين وستمائة من تابعي التابعين ليس فيهم من يوجد عنه رواية في السدل والذين أخذوا العلم عن مالك ألف وثلاثمائة عالم عد عياض منهم في ترتيب المدارك نحو الألف مقتصرا على المشاهير ليس فيهم من توجد له رواية في السدل فيما جمعه المؤلفون لمسائل الخلاف وكلمة ابن القاسم في المدونة زالت شبهتها" قلت وهكذا ينتفي الخلاف و يتأكد الإجماع الذي انطلقنا منه والحمد لله.أما النسخ فإنه متعلق بالنبوة فلا نسخ بعد وفاة الرسول ﷺ.

وأما قول محمد عابد غفر الله لنا وله كل زلة: "وأما أبو بكر الصديق رضي الله عنه فهو وإن ذكر في التوضيح أن القبض قوله إلا أن ابن الزبير قد أخذ صفة الصلاة عنه فقد أخرج الخطيب وغيره في تاريخ بغداد عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال حدثني عبد الرزاق قال إن أهل مكة يقولون أخذ ابن جريج صفة الصلاة عن عطاء و أخذها عطاء عن ابن الزبير و أخذها ابن الزبير عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ وابن الزبير كان السدل صفة صلاته وعطاء ممن كان يخير بين الإرسال والقبض" الخ...قلت هذا إسناد لا يثبت عند المحدثين للجهالة والإبهام فقوله أهل مكة لا تفيد شيئا عندهم ثم إنه معارض لأحاديث أصح منه منها ما أخرجه ابن عبد البر في المجلد العشرين من التمهيد حيث نقل عن ابن الزبير"صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة" قلت وهو أول حديث أخرجه أبو داود في هذا

الباب من سننه. أما عن أبي بكر الصديق، فقد أخرج أيضا الحافظ ابن عبد البر في المجلد نفسه قال: أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد بن حباب، قال حدثنا معاوية بن صالح، قال حدثني يوسف بن سيف العبسي، عن الحرث بن غطيف أو غطيف بن الحرث الكندي – شك معاوية – قال: مهما رأيت شيئا فنسيته، فإني لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى – يعنى الصلاة وذكر عباس الدوري هذا الحديث عن ابن معين، عن عبد الله بن صالح – كاتب الليث، عن معاوية بن صالح – بإسناده مثله، وقال الحرث بن غطيف من غير شك، وكان أحمد بن حنبل يقول هو الحرث بن غطيف" وهذا يؤيد أحاديث القبض الواردة عن رسول الله ﷺ في القبض وقد تقدمت، وأما عن أبي بكر الصديق، فقد أخرج الحافظ ابن عبد البر في كتابه الاستذكار قال"وذكر ابن أبي شيبة عن يحي بن سعيد العطار عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى لآلي الدراج، قال "ما رأيت فنسيت غير أني لم أنس أن أبا بكر الصديق كان إذا قام إلى الصلاة، قال هكذا: ووضع اليمنى على اليسرى" قلت وهو في الجزء الأول من مصنف أبي بكر بن أبي شيبة كما أخرج ابن عبد البر عنه وقال عبد الرزاق رأيت ابن جريج يصلي في إزار في قميص، ويمينه على شماله" فتبين بهذه النقول المتقدمة والتي أبرزناها من محالها أن ابن جريج وابن الزبير وأبا بكر الصديق لا السدل، فإن انطلقنا من المنطق رضي الله عنهم جميعا الثابت عنهم هو القبض القائل بأن ابن جريج أخذ الصلاة عن ابن الزبير الذي أخذها بدوره عن أبي بكر الصديق، فقد ثبت أن أبا بكر الصديق كان يقبض في الصلاة وكذلك ابن جريج من تابعي التابعين وأما ابن الزبير، فقد بدأ أبو داود في سننه باب القبض في الصلاة بحديثه قال: حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو حميد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول: "صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة" فتبين أن أبا بكر الصديق وابن الزبير وابن جريج الثابت عنهم القبض كما أن حديث الخطيب البغدادي الذي رواه عن أحمد منكر لا يثبت بأي وجه.

قال أبوعمر: يحي بن يعلي الأسلمي، وأبو فروة ضعيفان، وإنما ذكرنا هذا الحديث، لأن فيه عن سعيد بن المسيب ما يعضد قولنا عنه فيما تقدم" كان هذا قوله في الجزء العشرين من التمهيد، وقال في الاستذكار: "وروى ابن نافع، وعبد الملك، ومطرف أنه قال: توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة قال: لا بأس، قال أبو عمر: **هو قول المدنيين من أصحابه.** الخ.. وبالتالي فإن مذهب مالك الذي قال به ودعا إليه في كتابه "الموطإ" وعمل به حتى توفي هو القبض، نقله عنه المدنيون وهو مذهبهم، والمصريون إلا ما سطره سحنون في المدونة عن ابن القاسم

لم يثبت عنه لا قولا ولا فعلا، فالحق أحق أن يتبع، فلو لم يثبت القول عن مالك قولا وفعلا، لكان ما ذهب إليه مرجوحا للأحاديث الصحيحة الصريحة التي تواترت عن المبلغ عن الله الذي ختم الله به رسالته السماوية، محمد بن عبد الله ﷺ، فهو المتبع، وقد بين ذلك مالك رحمه الله تعالى وإيانا أكثر من مرة، فكيف وقد بوب للقبض في كتابه الوحيد "الموطإ"، وأخرج في الباب أحاديث تبين أن القبض من سنن النبيين والمرسلين قبله، ﷺ، وهكذا أمر بالقبض، وفعله، وأقره، وأصلح لمن جعل اليسرى على اليمنى فأخل بطريقة القبض وهي جعل اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة، والله تعالى أعلم.

الفهرس

	المقدمة **الفصل الأول: الرسائل التي تبادلها مالك والليث** **رسالة إمام مالك إلى الليث بن سعد**	

رسالة الليث بن سعد الجوابية إلى مالك
الفصل الثاني عمل أهل المدينة:
ما قاله القاضي عياض في عمل أهل المدينة
ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في عمل أهل
الفصل الثالث: ما قيل إن مالكا خالف فيه السنة
الحديث الأول: قول مالك بطهارة سؤر الكلب
الحديث الثاني: القول بنجاسة المني
الحديث الثالث: عدم الوضوء من لحم الإبل
عدم تأثير إغماس اليد قبل غسلها عند الاستيقاظ
حديث توقيت المسح على الخفين
لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة
نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام
قول مالك بعدم المسح على العمامة
قول مالك بعدم تخليل اللحية
لم يقل مالك بدعاء الاستفتاح
كراهة قراءة البسملة في الصلاة عند مالك
حديث السكتتان
حديث رفع اليدين عند كل ركوع
قول مالك بعدم الجهر بآمين
قول مالك بعدم قول الإمام: ربنا ولك الحمد
حديث النهي عن الصلاة عند الهاجرة
الضجعة على الشق بعد ركعتي الفجر
لم يقل بمالك بجلسة الاستراحة
عدم العمل بالتسليمتين عند مالك
النهي عن تحية المسجد يوم الجمعة عند الخطبة
القول بالجمع في الليلة الممطرة
تقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء
عدم العمل بحديث "قل هو الله أحد" ثلث القرآن
لم يعمل بحديث ضفر رأس الميتة
لم يعمل بحديث الصلاة على الميت داخل المسجد
لم يعمل بحديث الصلاة على الغائب
لم يعمل بحديث سجود الشكر
لم يعمل بقراءة الم السجدة فجر الجمعة
عدم القول بسجدة الانشقاق
عدم القول بسجدة العلق
عدم القول بالسجدة الثانية في سورة الحج
عدم القول بالسجدة في سورة النجم

	عدم القول بالسجود على المنبر يوم الجمعة لا تجب الزكاة على الخليطين حتى يملكا النصاب قوله بالزكاة في عوامل الإبل والبقر لم يقل بثبوت شهر رمضان بشاهد واحد لم يقل بوجوب تبييت نية صوم رمضان كل ليلة حديث "من أكل أو شرب ناسيا في رمضان" لم يعمل بحديث صيام ستة أيام من شوال قال بتخصيص صيام يوم الجمعة قال بجواز صيام الدهر قول مالك بعدم الصيام عن الغير قول مالك بعدم الحج عن الغير عدم القول باشتراط الإحصار في الحج القول بعدم صلاة ركعتي الطواف عند الغروب ركنية الوقوف بعرفة عنده بعد الفروب لا قبله عدم تقصير صلاة الحاج إذا زاد على أربعة أيام القول بإجزاء الوقوف ببطن عرنة القول بعدم المبين بالمزدلفة أو قضاء ثلثي الليل لم يعمل بحديث وجوب طواف الوداع خالف حديث "افعل ولا حرج" عدم إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة ما أعطى الرسول ص للزبير من أسهم مؤخر الصداق قول مالك في الإيلاء بعد أربعة أشهر حكم المرأة التي تتزوج عبدها والرجل يشتري زواج العبد من غير إذن سيده حكم المرأة التي تُملك ثم تختار زوجها حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بيع الخيار لا يتجاوز ثلاثة أيام عند مالك حكم الصرف بين المتبايعين عند مالك لم يعمل بحديث "ليس بين العبد وسيده ربا" القول بتباين القمح والشعير عند مالك من أحكام المفلس عند مالك القضاء بالشاهد ويمين صاحب الحق القول بتحريم ميتة الجراد عند مالك القول بحلية جميع الطيور عند مالك لم يعمل بحديث "لا ضمان على مؤتمن" لم يعمل بحديث في الأذنين الدية	

	حديث الولاء لمن أعتق **قال: لا يقتل السيد بالعبد** **لم يعمل في القضاء بحديث "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**	